الْــفُـتُـوحَـاتُ الـرَّحْـمَـانِـيَّـةُ

بِشَــــرْحِ

عُــمْـــدَةِ الْأَحْـــكَـامِ

تأليف

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرِّغَاسِي

الـــجــزء الأول

جميع حقوق الطبع محفوظة

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السنة النبوية خادمة لكتابه العزيز، تُفَصِّلُ مُجْمله وتُوَضِّحُ مُشْكله، ومصدرا ثانيا من المصادر التشريعية الإسلامية، أحمده تعالى غاية الحمد على فضله وإنعامه، وأثني عليه بما يستحقه على إحكامه وإتقانه.

وأصلي وأسلم على من لا يَنْطِق عن الهوى إن هو إلا وَحْيٌ يُوحَى، وعلى آله وأصحابه حفاظ السنة النبوية الذين حَفِظُوا لنا كلامه ﷺ البشير النذير، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المعاد.

أما بعد: فإن مِنْ أعظم الْعَطَايا الرَّبانية التي يتفضل الله بها على من اصطفاه من عباده، وأَجْزَلِ الْفُتُوحات الْوَهَّابية التي يمن بها على العبد المسلم أن يُرْشِده إلى خدمة سنة رسوله ﷺ من توضيح ما تضمنته من المسائل الاعتقادية، والفقهية، والسلوكية، والبحث عن المسائل الإسنادية لِهَتك أستار الزنادقة من أصحاب الأهواء والآكلين بالدين الذين يَخْتَرِعون الأحاديث الكاذبة ويَنْسِبونها إلى رسول الله ﷺ تقربا إلى الله المولى جل وعلا فيما زعموا.

فإن العلماء لم يزالوا يبذلون قصارى جهدهم في خدمة هذه السنة المباركة منذ بزوغ فجرها إلى يومنا هذا، فمنهم جامع لأحاديث الأحكام على الأبواب، وجامع لأحاديث الشمائل، وجامع للأحاديث المختلفة المُبَوَّبةِ عليها بما يناسب موضوعاتها الرئيسية، ومنهم شارح لِمُتونها، وغير ذلك.

ومن المتعارف عليه بين العلماء أن الْحديث لم يكن مُدَوَّنًا ومُرَتَّبًا على الأبواب في عَصر النبي ﷺ، والصحابة إلا حَوَالي مُنْتَصِف القرن الثاني الهجري، وذلك لثبوت

نَهْيه ﷺ عن كِتابته خَشْيةَ لَبْسِه بالقرآن، ولكون الصحابة في غاية الاستغناء عن كتابته وقتئذ باعتبار قوة ذاكرتهم ووُفُور حِفْظِهم، ولأن معظمهم كانوا لا يُحْسِنُون الْكِتابة، ثم أَذِنَ لهم النبي ﷺ في ذلك بعد أن تمكن القرآن في صدورهم.

وكان للعلماء في تصنيف الحديث طَرِيقَتَان:

إحداهما: تَصْنِيفُه على الأبواب الفقهية والاعتقادية، والمعاملات، وغير ذلك من أحكام الدين، ومحاسن الإسلام، ومِمن صَنَّف على هذا النمط: أصحاب كُتُبِ السِّتة وغيرهم.

الثانية: تصنيفه على مَسَانِيد الصحابة بأن يجمع المُصنِّفُ مَروِيات الصحابي عن رسول الله ﷺ وعمن فوقه من الصحابة، وممن صنف على هذا الأسلوب الإمام أحمد،[1] والإمام الشافعي، وابن أبي شَيْبَةَ، وأبي يَعْلَى، والبَزَّارُ، وغيرهم.

فائدة: أَوَّلُ من صنف الحديث بمكة هو أبو خالد عبد الملك بن جُرَيْج الأموي الْمُتَوَفَّ سَنَةَ 150هـ، وبالمدينة أبو عبد الله محمد بن إسحاق المطلبي المتوفى سنة 150هـ وأبو عبد الله مالك بن أنس الحميري المتوفى سنة 179هـ، وبالشام الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي المتوفى سنة 157هـ، وبالكوفة أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة 161هـ، وبالْخُراسَانَ أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي المتوفى سنة 181هـ.

وهؤلاء كلهم كانوا في عصر واحد فلم يَحْفَظِ التاريخ أَيُّهم أَسْبَق إلى جمعه، وكذلك لم يَبْقَ من مصنفاتهم إلا ما صَنَّفَه مالك وهو المعروف بـ «مُوَطَّأ مَالك»

1- مسند الإمام أحمد من أكبر المسانيد وأكثرها جمعا للأحاديث، يقارب ما فيه من الأحاديث أربعين ألف حديث (40,000) ومسند الشافعي صغير، لم تبلغ أحاديثه أربعمائة وألف حديث.

ثم تَلَاهُم مُتأخروهم فشرع كُلٌّ منهم في تصنيف الحديث، فمنهم من صنف في التفسير حيث جمع الأحاديث التي تفسر آي القرآن كَالطَّبَرِي، وكتابه: « جامع البيان في تأويل آي القرآن » وابن أبي حاتم وكتابه: « تفسير ابن أبي حاتم » لكنه لم يُكْمِلْه حتى وَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ، والسُّيُوطِي مِنَ الْمُتأخرين، وكتابه: « الدُّرُّ الْمَنْثُور »

ومنهم من صنف في الشمائل كالترمذي، وكتابه: « الشمائل المحدية » ومنهم من جمع أحاديث الرقاقِ كَعَبد الله بن الإمام أحمد، وكتابه: « الزُّهد » ومنهم من جمع أحاديث الأخلاق كالْمُنْذِرِي، وكتابه: « الترغيب والترهيب » والنووي، وكتابه: « رياض الصالحين » ومنهم من انْتَخَب بعض أحاديث الأحكام من أُمهات الْكُتُب واختصرهن للمبتدئين والأولاد كالحافظ ابن حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، وكتابه:

« بلوغ المرام » والحافظ عبد الغني الْمَقْدِسِي، وهو أَسْبَق مِن ابن حَجَرٍ عَصْرًا، وكتابه: « عُمدة الأحكام » وهو كتاب الذي نَحن بِصَدد شرحه إن شاء الله، وقد كَتَب الله له القبول، قَلَّمَا تَجد بَيْتًا مِن الْبُيُوتِ الْعِلمية خاليا منه.

وقد امتاز هذا الكتاب بِمَزايا كثيرة، منها:

أ . كون أحاديثه مُنْتَخَبةً من أصح كتب الحديث، بل، وأصح المصادر التشريعية بعد كتاب الله تعالى على الإطلاق، وهما صحيحا البخاري ومسلم

ب . كون الأحاديث الواقعة فيه مُرَتَّبَةً على الأحكام الفقهية، فَالْمُصَنِّفُ بَدَأ بِكِتَاب الطهارة اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ مَنْ تَقَدَّمَه من المصنفين في هذا الفن ثم افتتحه بالقاعدة الكلية العظيمة التي تَنْطَبِق على أبواب مُتعددة وهي حديث النِّيَّةِ، وذلك لِيُنَبِّهَ الْقَارِئَ على أن مَدار الأعمال على نيتها صِحةً وفَسادًا، كَمَالًا ونُقْصانًا، ثم ساق بعد ذلك أحاديث الوضوء، ثم عَقَّبَ كتاب الطهارة بكتاب الصلاة وهلم جرا.

ج . اشتماله على كثير من المسائل الفقهية التي يحتاج إليها الطلاب، ولا يَستَغْنِي عنها العلماء، وغير ذلك كثير يَسْتَطِيع الناظر الْمتأمل فيه أن يستنبطها، ولذلك أكثر العلماء من وَضْعِ التعليقات والشُّروح عليه، ومن شروحه:

1 . إِحكام الأحكام: للعلامة المحقق الأصولي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وَهبِ الْقُشَيْرِي الشهير بابن دَقِيق الْعِيد المتوفي سنة 702هـ، وهو من أوائل من شرح عمدة الأحكام، وشرحه وَسَطٌ بين الإيجاز والإطناب، ومع ذلك هو من أكثرها فائدة وأجزلها أسلوبا.

2 . رِيَاض الأَفهام: لأبي حَفْصٍ عمر بن علي بن سالم اللَّخمِي الإِسْكَنْدَرِي الْفَاكِهَانِي المتوفى سنة 734هـ

3 . تَيْسِير الْمَرام: لأبي عبد الله محمد بن أحمد التِّلِمْسَانِي المتوفى سنة 781هـ

4 . كَشْفُ اللِّثَامِ: لشمس الدين أبي الْعونِ محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّارِينِي المتوفى سنة 1188هـ.

5 . الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لِسِراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الْمُلقن صاحب « التَّوْضِيح » شرح البخاري، المتوفى سنة 804هـ

6 . تيسير العلام: لعبد الرحمن بن عبد الله آل بَسَّام المتوفى سنة 1424هـ، وشرحه مُتَوَسَّط سَهلُ الْعِبارة مُفِيد للغاية، وهو أكثر انتشارا بين طلاب العلم في العصر الحديث لِسُهُولَتِه وَوُضُوح مَعانيه.

7 . فتح السلام: لأبي محمد عبد السلام بن محمد العامر من المعاصرين، وهو عبارة عن شرح عمدة الأحكام من فتح الباري حيث يَنْقُل الْمُصَنِّفُ كَلامَ الحافظ عند شرح كل حديث من أحاديث العمدة التي أخرجها البخاري.

8 . فتح العلام: للدكتور أحمد فريد وهو من المعاصرين، وهو أيضا كسابقه، إلا أن مصنفه ينقل من كتب أخرى لا من الفتح فقط، وهي: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، وإحكام الأحكام، والإعلام، وتيسير العلام، فجزى الله الجميع بالجنة على هذا الجهد الميمون المبذول في سبيل خدمة الإسلام.

ولِكَوْنِي أَرْجُو أن أَكُونَ مِن عِدَادِ الذين أَسْهَمُوا في خِدْمَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّة وتَسْهِيل طُرُقِها لِطُلَّابِ الْعِلمِ عَقَّبْتُ آثارَ هؤلاء الأعلام بهذا الجهد المقل راجِيًا أن يكون

الْعَملُ صَدَقَةً جَارِيةً، وذُخْرًا ليوم لا يَنْفَع فيه مَالٌ ولا بَنُون إلا مَن أتى اللهَ بِقَلب سليم، ثم إن شاء الله تعالى أُحَاوِل كل الْمحاولة على اجتناب الألفاظ الغَامِضة الْعَمِيقَة، والإطناب الْمُمِل، والتَّوَسُّع في الكلام عن المسائل البلاغية والنحوية والصرفية وغير ذلك مما يَصْعَب على طلاب العلم فَهمُه، وذلك لكي يكون الكتاب سَهلَ الْأُسلوب، واضح العبارة حيث يَنْتَفِع به أهل العلم على اختلاف درجاتهم العلمية.

وَخُطَّتِي فِي شَرْحِ الْكِتَابِ مَا يَلِي:

أ . الابْتِدَاءُ بإيراد الحديث أَوَّلًا قبل الشرح، ثم يليه الشرح.

ب . في تخريج الحديث أَكْتَفي بالْمَصدَرَيْن الَّذَيْنِ اعتمد عليهما المصنف، أعني صحيحي البخاري ومسلم، بقطع النظر عن ذكر سائر المصادر الأصلية من السنن، والمسانيد، والمعاجم، والمصنفات.

ج . التعريف بالراوي بعد التخريج وقبل الشرح، وذلك بالإجمال.

د . حل ألفاظ الحديث وتوضيح ما أشكل منه بعبارة واضحة قبل الكلام عما تضمنه من الأحكام.

هـ . ذكر ما تضمنه الحديث من المسائل على الترتيب، وبيان مذاهب العلماءِ في كل مسألة مع التحقيق إن كان هناك خلاف، وذلك بالإجمال أيضا.

و . يكون الشرح وَسَطًا بين الإيجاز والإطناب، حيث لا أَخْتَصِرُهُ اخْتصارا يُخِلُّ بالمعنى، ولا أُوَسِّعُهُ تَوْسِيعًا يُمَلُّ مِنه.

ز . لا أعتمد على شرح مُعَيَّنٍ من شروح العمدة ولا على غيرها من شروح الحديث، بَل، أَتَجَوَّلُ في الكتب الْمُختلفة من الكتب الحديثية وشروحها، والفقهية وأصولها،

واللُّغَوِية وقواعدها، والسيرة والتاريخ، وغيرها من الْكُتُب الدينية، حتى أَجِد ضَالتي مَنْشُودة في هذا الشرح على الرَّغْمِ مِن أَنَّنِي أُكْثِر مِن النقل عن « فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر »

« والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي » وذلك لكونهما أشهر شُروح كُتُب السُّنَّة وأكثرها فائدةً لاسيما فتح الباري، على الرَّغْمِ من أن النووي اختصر شرحه على مسلم اختصارا متوسطا، وهذا، فنسأل ربنا تبارك وتعالى أن ينفع به الإسلام، ويُسَجِّله في ميزان حسناتنا، إنه مجيب للدعوات.

المؤلف

تم التحرير يوم الاثنين 26 ـ 12 ـ 1441هـ. - الموافق 16 ـ 8 ـ 2020م.

تَرْجَمةٌ مُوجزَةٌ لِلْمُصَنِّفِ

اسمه ونسبه: هو العلامة الحافظ المحقق العابد الزاهد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سُرُورِ بن جعفر الْمَقْدِسِي مَوْلِدًا، الدِّمَشْقِي مَنْشَأً، الصَّالِحِي نَسَبًا، الْحَنْبَلِيُّ مَذْهَبًا.

كُنْيَتُه وَلَقَبُه: يُكَنَّى أبا محمد، ويُلَقَّبُ بِتَقِيِّ الدين.

مَوْلِدُه: وُلِدَ رحمه الله تعالى في قرية جَمَّاعِيل التي تقع في جُمهُورية سُورِية حاليا، سَنَةَ إحدى وأربعين وخمسمائة { 541 }.

نَشأَته العلمية: نشأ رحمه الله تعالى نشأة علمية، وبدأ طلبه للعلم منذ نُعُومَةِ أظفاره إلى أن فَتَقَتْ عَبقَرِيتُه، وأخذ العلم عن كثير من علماء دِمَشق من الحديث، والفقه، واللغة، وغيرها من العلوم، ثم ارْتَحَل بعد ذلك إلى بغداد سنة 561هـ وأقام عند الشيخ عبد القادر الْحَلبِي ولم يزل فيها حتى أربع سنين، ثم غادرها ورجع إلى وطنه سنة 565هـ ثم ارتحل إلى مصر وأقام في الإسكندرية وذلك في سنة 566هـ ثم ارتحل بعد مدة إلى أَصْبَهَانَ ومكث فيها مدة.

شيوخه: وله شيوخ عديدة منهم:

1- أبو زُرْعَةَ الْمَقْدِسِيُّ.

2- هِبَةُ الله بن هِلَالٍ الدَّقَّاقُ.

3- الشَّيْخ عَبد القادر الْجِيلَانِيُّ.

4- أبو الطاهر السِّلَفِيُّ.

5- أبو الحسن علي بن رَبَاحٍ الْفَرَّاءُ.

6- أحمد بن الْمُقَرَّبِ.

7- أحمد بن عبد الْغَنِي الْبَاجِسْرَائِيُّ.

8- حبيب بن إبراهيم الصُّوفي.

9- أبو موسى الْمَدِيني.

10- سليمان بن علي الرَّحبِيُّ.

11- محمد بن علي الرَّحبِيُّ.

12- أبو الفتح الْخِرَقِيُّ.

تلاميذه: وكذلك له تلاميذ كثيرة منهم:

1- الحافظ الضِّياءُ أبو عبد الله الْمَقْدِسِيُّ.

2- مُوَفَّقُ الدِّين.

3- التَّقِيُّ الْيَلْدَانِيُّ.

4- الشيخ الفقيه محمد الْيُونِينِيُّ.

5- عبد العزيز بن عبد الْجَبَّار الْقَلَانِسِيُّ.

6- أبو الْحَجَّاجِ بن خَلِيلٍ.

7- الشِّهَابُ الْقُوصِيُّ.

8- الزَّيْنُ بن عبد الدَّائِم.

9- عثمان بن مَكِّي الشَّارِعِي.

10- إسماعيل بن عبد القوي بن عَزُّونَ.

مصنفاته: وله تصانيف عديدة منها:

1- الكمال في معرفة رجال الكتب الستة.

2- مناقب الصحابة.

3- فضائل مكة.

4- تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين.

5- ذم الرياء.

6- ذم الغيبة.

7- وفاة النبي ﷺ.

8- الأمر بالمعروف.

9- الروضة.

10- الجامع الصغير في الأحكام.

11- الأربعين بسند واحد.

12- الصفات

13- ذكر القبور.

14- الأدعية الصحيحة.

15- اعتقاد الشافعي.

16- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح.

17- تحقيق مُشْكِل الألفاظ.

18- أربعين من كلام رب العالمين.

19- الأحاديث والحكايات.

20- مِحْنَةُ الإمام أحمد.

مكانته العلمية: وكان رحمه الله تعالى حافظا مُحَقِّقا فَقِيها مُتَفَنِّنًا في مَيادِين العلوم ومجالاتها، وهو طويل البَّاع في حديث رسول الله ﷺ، وقد شَهِد له على ذلك الْجَهَابِذة النُّقَّادُ، قال إسماعيل بن ظَفَرٍ: قال رَجُل للحافظ عبد الغني: رجل حَلَف بِالطَّلاقِ أنك تَحفَظُ مِائةَ أَلفِ حديث (100,000) فقال: لو قال أكثر لَصَدقَ.

وقال ضِيَاءُ الدِّين: كان شَيْخُنا الحافظ لا يَكَادُ يُسأَلُ عن حديث إلا ذَكَره وبَيَّنَه، وذَكَر صِحَّتَه أو سُقْمَه، ولا يُسأَلُ عن رجل إِلَّا قال: هو فُلانُ بن فُلانٍ الْفُلَانِي ويَذْكُر نَسَبَه، فكان أَمِيرَ الْمُؤمنين في الحديث.

وقال عبد العزيز بن عبد الملك الشَّيْبَانِي: سَمِعتُ التَّاجَ الْكِنْدِيَّ يقول: لم يكن بعد الدَّارَقُطْنِيّ مِثلُ الحافظ عبد الغني.

وقال ابن ناصر الدين الدِّمَشْقِيُّ: هو مُحَدِّثُ الإسلام، وأحد الأئمة الْمُبَرِّزِينَ الأعلام، ذُو وَرعٍ وعِبَادة وتَمَسُّكٍ بالآثار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفاته: وقد أجاب رحمه الله تعالى دَعوَةَ ربه وعاد إلى رحمته يوم الاثنين لِثلاث وعشرين «23» خَلَتْ من شهر ربيع الأول سنة 604هـ فرحمة الله عليه.

ومَنْ أراد الْمَزِيدَ من ترجمة الْمُصَنِّف فَلْيُطَالِعْ (سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلَاءِ) للعلامة الذَّهبي، فإنه يَجِدُ ضالته الْمنشودة، لأن الذهبي أَطْنَبَ في ترجمته بما يُشْفِي العَلِيلَ ويُرْوِي الْغَلِيلَ، وبالله التوفيق.

التَّعْرِيفُ بِالْحَدِيثِ

ولَمَّا كان هذا الكتاب الذي نحن بصدد شرحه يَنْدَرِج مَوضُوعه تحت الْمُسَمَّى عِلم الحديث، رَأَيتُ أنه من المفيد أن نَعرف معنى الحديث في وَضعِه اللُّغَوِي والشَّرْعِي، فنقول وبالله التوفيق:

الحديث في الْوَضْعِ اللُّغَوِي: لفظ الحديث بفتح الحاء وكسر الدال على زنة فعيل، اسم من حَدَثَ يَحْدُثُ حُدُوثًا، والحديث نَقِيضُ الْقَدِيم، أي الجديد، يقال: لَبِث ثوبا حديثا، أي جديدا، وحديث العهد بكذا أي قريب العهد به، وسمي الكلام الْمُخْبَر به حديثا باعتبار كونه جديدا بالنسبة إلى السامع عندما يخرج من قائله، ويجمع على أحاديث، وهو شاذ على غير قياس، وكذلك يجمع على حِدْثان بكسر الحاء فإسكان، وحُدْثَان بضمها أيضا فإسكان، وهو نادر.

وأما معنى الحديث الشرعي: فهو كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير ـ أي ما فُعِلَ بِمَشهده فأقره ولم يُنكِره ـ أو أوصافه، والإلمام بهذا هو المعروف بعلم الرواية عند المحدثين، والبحث عن أحوال الراوي والمروي ـ السند والمتن ـ للتمييز بين الصحة والسقم هو المعروف عندهم بعلم الدراية.

والحديث هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهو مُجْمع على حجيته إذ هو كلام الذي شهد عليه الرحمن بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فتبين من ذلك أن من أنكر حجيته فَلَيْس بمسلم.

والحديث أخص من الخبر، والخبر أعم منه، إذ يطلق لفظ الحديث على ما جاء عن النبي ﷺ شرعا، والخبر على ما جاء عنه أو عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم أو من غيرهم، والله تعالى أعلم.

مُقدَّمةُ صَاحِبِ الْمَتْنِ

الْحَمدُ لله الْمَلِكِ الْجَبَّارِ، الواحد القَهَّار، وأشهد أن لا إله إِلَّا الله وَحَده لا شريك له، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغَفَّار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الْمُصْطَفى الْمُخْتار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الْأَطْهَار الْأَخْيَار.

أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جُملةً من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم الْقُشَيْرِي النَّيْسَابُوري، فأَجَبْتُه إلى سؤاله رجاء الْمنفعة به.

وأسأل اللهَ تعالى أن يَنْفَعنا به ومَنْ كَتَبَه أو سَمِعه أو حَفِظَه أو نَظَرَ فيه، وأن يجعله خالصا لِوَجْهِه الكريم مُوجِبا لِلْفَوْزِ لَدَيْه في جَنَّاتِ النَّعِيم، فإنه حَسبُنَا ونعمَ الوكيل.

الشَّرْحُ

بدأ المصنف افتتاح كتابه بالحمد والثناء على الله تعالى، وتمجيده بخصائصه الوحدانية والربانية، والإقرار له بالخصائص الفردانية.

قوله: « الْحَمْدُ » لفظ الحمد بفتح الحاء وسكون الميم مصدر من حَمِدَ يَحْمَدُ حَمْدًا، وهو وصف الله بصفات الكمال محبة وتعظيما، والثناء عليه بآلائه وفضله، وبأفعاله الدائرة بين العدل والحكمة، والإحكام والإتقان، والألف واللام للاستغراق على المذهب الصحيح، والفرق بين الشكر والحمد: أن الشكر أعم من الحمد مَورِدا وأخص منه سببا، إذ هو في مقابلة الإحسان فقط، والحمد أخص منه موردا وأعم منه سببا، إذ هو في مُقابلة الإحسان والكمال، والله أعلم.

قوله: « لِلَّهِ » واللام في « لله » للاستحقاق والاختصاص إذ أنه لا أحد يستحق الحمد ويختص به من كل وجه إلا الله، ولفظ: « الله » مأخوذ من الإله حُذِفَت

الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال، ومعناه: المعبود بحب وتعظيم، والله عَلَمٌ على الذات لا يسمى به أحد سوى الله.

قوله: « الْمَلِكِ » بفتح الميم وكسر اللام اسم مشتق من الْمُلْك بضم الميم، وهو في الأصل قوة في الشيء وصحة كما سيأتي، والمعنى أي هو الملك المدبر الذي يَملِك كل شيء من الكائنات، وكل مَلِك تحت مُلْكه وقهره، يُؤتِي الْمُلْكَ من يشاء ويَنْزِعُه ممن يشاء كما قال جل ثناؤه: « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ » آل عمران: 26 }.

قوله: « الْجَبَّارِ » بفتح الجيم وتشديد الباء من الْجَبْرِ، وهو اللفظ الدال على العظمة والعلو في وضعه اللُّغوي، أي هو العظيم الْمُسَيْطِر القاهر فوق عباده الْمُتقَدِّس عن كل نَقص والنظير.

قوله: « الْوَاحِدِ » أي هو الواحد في ملكه وجميع تَصرُّفاته وخصائصه الإفرادية، ولا يشاركه أحد في شيء من ذلك.

قوله: « الْقَهَّارِ » مشتق من الْقَهرِ، وهو الغلبة، أي الغالب الذي لا يَغْلِبُه شيء.

قوله: « وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » أي أَعْتَرِفُ بِلِسَاني وأَعْتَقِد بقلبي أنه لا معبود بحق إلا الله، وكل معبود سِواه باطل، وكلمة (لا إله إلا الله) تتضمن النفي والإثبات، فقوله: « لا إله » ينفي كل معبود سوى الله، و« إلا الله » يُثْبِت الألوهية والربوبية لله الكريم المنان.

قوله: « رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا » ولفظ الرَّبُّ مأخوذ من التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا، والمعنى أنه هو مالكها الذي يقوم بتربيتهن وما فيهن، إذ أن معان الرب تدور على ثلاثة: المالك، والسيد، والْمُصْلِح للشيء.

قوله: « الْعَزِيزُ » أي ذو الْعِزَّة والقوة والغلبة التي لا تُرَام. قوله: « الْغَفَّارُ » صِيغة مُبالغة من الْمَغفرة على زِنَة فَعَّال، أي ذو الْمغفرة الواسعة أو كثير الْمَغفرة.

قوله: « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ » أي أعترف بِلِسَاني وأعتقد بِقَلْبي أن محمدا عبد الله ورسوله، وقوله: « الْمُصْطَفَى » هو الْمُختار الذي اختاره الله لنفسه وفَضَّله على غيره من الخلق.

وقوله: « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ » صلاة الله على عبده تعني ثناؤه تعالى عليه في الْمَلأ الأعلى، وسيأتي الكلام الْمُسْتَوْفَى عن معنى الصلاة والسلام عند شرح الحديث السابع عشر والمائة (117) إن شاء الله تعالى.

وقوله: « صَحْبِهِ » جمع صاحب، وهو كل مَن لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وقَبِلَ ما جاء به من الْهُدى ظاهرا وباطنا ثم مات على ذلك، وهو مأخوذ من الصُّحْبَةِ بمعنى مرافقة شيء ومقارنته.

قوله: « فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةً فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ - إِلَخْ »

أي طَلَب مِني بعض إخواني المسلمين أن أختصر جملة في أحاديث الأحكام التي اتفق عليها البخاري ومسلم في صحيحيهما الذين هما أصح كُتُب بعد كتاب الله تعالى، إذ أن مدارهما على أحاديثه ﷺ الثابتة عنه، فأجاب الْمصنف طَلَبَ هذا الرجل رَجاءَ الْمَنفعة به، ولَعَلَّ هذا السائل قريب الْمصنف، أو قرينه، أو طالبه، والمصنف أَبْهَمَه ولم يُعَيِّنْه لسبب ما من الأسباب، والله أعلم.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ ـ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »

الشَّرْحُ

قوله: « كِتَاب الطَّهارة » مُضاف ومضاف إليه، فالكتاب مصدر من كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابَةً، ويدل على جمع شيء إلى شيء، يُقال: كَتَبَ الْكِتاب يَكتُبُه إذا جمعه، وكتب البَغلَةَ أي جمع شُفْرَي رَحِمِها بِحَلْقَة، ومنه قول الشاعر:

لَا تَأْمَنَنَّ فَزَارِيًّا حَلَلْتَ بِهِ عَلَى قَلُوصِكَ وَاكْتُبْهَا بِأَسْيَارٍ

أي واجمعها بأسيار.

وسمي العبد المكاتب مكاتبا لما يكتب، أي يجمع في الكتاب من الشروط التي اشترطها له سيده. ويطلق الكتاب على الحكم، ومنه قوله تعالى: «فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ» البينة: 3} أي أحكام مستقيمة.

والمراد به هنا: مجموعة من الأبواب تَرْجِعُ إلى أصل واحد، والله أعلم.

وأما الطهارة: فهي اسم مصدر من طَهُرَ يَطْهُرُ طَهَارَةً، نحو: قَرُبَ يَقْرُبُ قَرَابَةً، وأصلها اللُّغوي: نقيض النجاسة وما في معناها من الأوساخ والأدران، يقال: طهر

من النجاسة، أي نقي منها، وطهرت الحائض من حيضها إذا انقطع عنها دمه، وطهر الثوب إذا زال وَسَخُه.

وأما معناها الشرعي: فهو رَفع المانع من استباحة العبادات التي يُشترط فيها الطهارة من الأحداث والنجاسات، وذلك بالماء الطَّهُور أو بما يقوم مقامه عند عدمه.

وإنما بدأ المصنف بالطهارة اقتداء بسنة من سبقه من المصنفين ولأنها آكد شروط الصلاة، وقد عرفت أن الصلاة من أهم العبادات البدنية وأفضلها إلى الله جل ثناؤه فوجب تقديم آكد شرطها على غيره، والله أعلم.

وكذلك قدم حديث النية أولا لكونها من شروط صحة الأعمال وبها يُمَيَّزُ بين صحيحها وباطلها، فناسب ذلك المقام، واستحسن عبد الرحمن بن مهدي وغيره من العلماء أن يبدأ كل من أراد تصنيف الكتاب فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية، ولذلك افتتح به الإمام البخاري كتابه وأقامه مقام الخطبة له تنبيها على أن كل عمل لا يُبْتغَى به وجه الله فهو مردود غير مقبول، وهذا الحديث الجليل عظيم الفائدة وأصل من أصول الدين وقاعدة من القواعد الفقهية الكبرى يدخل في سبعين بابا من الأبواب الفقهية كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وذكر أنه ثلث الإسلام، إذ أن مدار الأعمال على النية من حيث الصحة والبطلان، والكمال والنقصان، وكثرة الثواب وقلته.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث، منها هذا الحديث، وحديث عائشة « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[2] وحديث النُّعمَان

[2] - أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: (2697)

بن بشير: « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ »[3] وقال أبو داود: جَمَعتُ خمسمائة ألف حديث عن النبي ﷺ وانْتَخَبْتُ منها ما تضمنه هذا الكتاب: يعني سننه، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ويكفي الإنسان لِدِينِه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: قوله ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » والثاني: قوله ﷺ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »[4] والثالث: قوله ﷺ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »[5] والرابع: قوله ﷺ: « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ »

وأنشد الحافظ أبو الحسن الْمَعَافِرِيُّ:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةِ

أخرج البخاري هذا الحديث في سبعة مَواضعَ في صحيحه بألفاظ مختلفة، أخرجه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: (1) وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية: (54) وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه: (2529) وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة: (3898) وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله ما نوى: (5070) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان: (6689)

---

[3] – أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات: (2051)

[4] – أخرجه أحمد في المسند برقم: (1737)

[5] – أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: (13)

وفي كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى: (6953) وكذلك أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية »: (1907)

ورواه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم: عَلْقمةُ بن وَقَّاص، ومحمد بن إبراهيم التَّيْمِي، ويحي بن سعيد الأنصاري، ولم يصح هذا الحديث إلا من رِواية هؤلاء المذكورين عن عمر بن الخطاب، قال النووي في المنهاج: قال الْحُفَّاظُ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رِواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رِواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحي بن سعيد الأنصاري وعن يحي انتشر فَرَواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو مُتواترا وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر في أوله. اهـ.

ولا يُعرَفُ هذا الحديث إلا بهذا الإسناد من ناحية الصحة والسياق، وقد ورد في معناه عدة أحاديث صحيحة في مطلق النية كما أفاده الحافظ في الفتح.

وعن يحي بن سعيد انتشر واشتهر، وذكر الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهَرَوِي أنه رَوَاه عن الأنصاري أكثر من سبعمائة رَاوٍ منهم: الإمام مالك، والثَّوْرِي، والْأَوْزَاعِي، وابن المبارك، واللَّيْث بن سعد، وحماد بن زيد، وشُعْبَة، وابن عُيَيْنَةَ، وتَعَقَّبه الحافظ في الفتح، ج: (1) ص: (17) بقوله: وأنا أَسْتَبْعِد صحة هذا، فقد تَتَبَّعتُ طُرُقه من الرِّوَايات المشهورة والأجزاء الْمَنْثُورَة منذ طَلَبتُ الحديث إلى وَقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة. اهـ.

والراوي هو عمر بن الْخَطَّابِ بن نُفَيْلِ ـ بضم النون تصغير نَفلٍ ـ بن عبد الْعُزَّى بن رِيَاحِ ـ بكسر الراء ـ بن قُرْطِ بن رَزَاحِ ـ بفتح الراء والزاي ـ بن عَدِي بن كَعبِ بن

لُؤَيٍّ الْقُرَشِيُّ الْعَدوِي، وُلِد بعد الفِيلِ بثلاث عشرة سنة (13) وأسلم في السنة السادسة (6) من النبوة وله سبع وعشرون سنة (27) وفَرِحَ المسلمون بإسلامه فَرَحًا شديدا إذ به أظهر الله الإسلام بمكة وأعز المسلمين، وهو من السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين، ومن أصهار النبي ﷺ، وله خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا (539) عن النبي ﷺ ، وممن رَوى عنه عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وَقَّاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عُبَيد الله، وأبو هريرة، وغيرهم من كِبار الصحابة رضي الله عن الجميع، وَوَلِيَ الخلافة عشر سنين ونصف، واستشهد على يد اليهودي الخبيث الملعون أبي لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِي عندما يُصلي بالناس الصبح، وذلك في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، وله ثلاث وستون سنة كَسِنِّ صَدِيقه ﷺ، فرحمة الله عليه ورضي عنه وعن الصحابة أجمعين.

قوله: « إِنَّما الْأَعمَالُ بِالنِّيَّات » ولفظ (إنما) مركب من (إن) التي تفيد الإثبات و(ما) التي تُفِيد النفي، وذهب بعض العلماء إلى أنه بَسِيط، والأول هو التحقيق، ولفظ (إنما) يفيد الحصر، وإليه جَنَح أبو الفتح ابن دقيق العيد، والحافظ بن رجب الحنبلي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وحكاه النووي عن كثير من أهل العربية والأصوليين، وأنكر ذلك بعض العلماء منهم سَيد الدين علي بن أبي علي الآمِدِي صاحب الإحكام، والأول هو التحقيق، ومعنى الْحَصرِ إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، ولكن كلمة (إنما) لا تفيد الحصر مطلقا، قال تعالى: « إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ » الرعد: 7} فلفظ (إنما) هنا لا يفيد الحصر المطلق إذ أنه ﷺ له صفات أخرى مثل البشارة وغيرها، وإنما سِيق باعتبار مُنْكري الرسالة، والله أعلم.

قوله: « الْأَعْمَالُ » والأعمال جمع عمل، والمراد هنا أعمال الجوارح الصادرة من المكلفين المسلمين، فَتَبَيَّنَ من هذا أن أعمال الكفار ليست داخلة في ذلك لأن المراد بالأعمال هنا أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وإن كان مُخاطَبا بها مُعاقَبا على تركها كما قاله الحافظ في الفتح، ويدخل في ذلك أعمال القلوب من الأقوال مجازا لا حقيقة، وكذلك التُّرُوكُ، وجزم أبو زكريا النووي بأن التُّرُوكَ لا تحتاج إلى نية، ونازعه الْكَرْمَانِي في الكواكب الدَّراري في هذا الجزم، بأن التَّرْكَ فِعل وهو كَفُّ النفس عما تَتَشَوَّقُ إليه من المعصية امتثالا لأمر الله وذلك لابد فيه من قصد الترك، وتُعُقِّبَ بأن قوله: الترك فعل. مختلف فيه، والتحقيق أن مجرد الترك لا يحتاج إلى نية، ولكن إن أريد به امتثالا لأمر الله فالمسألة محتملة، والله أعلم.

قوله: « بِالنِّيَّاتِ » الباء سببية أو للمصاحبة، والنيات جمع نية، ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحي عند البخاري في كتاب مناقب الأنصار بإفراد النية، أي « إنما الأعمال بالنية » وفي رواية محمد بن كثير عن سفيان في كتاب العتق، وكذلك في رواية مالك عن يحي عند البخاري ومسلم، ووقع في كتاب النكاح عند البخاري بإفراد كل منهما في مقابلة الإفراد بالإفراد، أي « العمل بالنية »

والنية بكسر النون وتشديد الياء المفتوحة على المشهور، ومعناها لغة: القصد، وعَرَّفَها الْبَيْضَاوِي بأنها عبارة عن انْبِعَاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا. نقله الحافظ عنه.

وفي الشرع: العزم على فعل العبادة امتثالا لأمر الله جل ثناؤه وتقربا منه.

وحمل النية في الحديث على المعنى اللُّغَوِي أحسن، إذ بذلك يحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجرين ونتيجة كل منهم، إذ أنه يفصل ما أجمل كما أفاده الحافظ في الفتح، والله أعلم.

وفي هذه الجملة « إنما الأعمال بالنيات » محذوف يتعلق به الجار والمجرور، والتقدير: كمال الأعمال بنياتها عند من لم يشترط النية في صحة الأعمال، أو صحة الأعمال بنياتها عند من اشترطها في صحة الأعمال وهو التحقيق، واختلف العلماء هل النية شرط في صحة الأعمال أم لا، فذهب بعضهم إلى أنها ليست شرطا في ذلك، وقال الآخرون هي شرط في صحتها وهو الصحيح كما تقدم لك، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، ج: (1) ص: (61): وقد رُجِّحَ الأول ـ أي قول من قال هي شرط في الصحة ـ بأن الصحة أكثر لُزُوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى، لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى. اهـ.

والنية محمولة على ثلاثة معاني:

أحدها: ما يتعلق بالإخلاص، وهو تمييز المقصود بالعمل، هل قصد به وجه الله أم قصد به غيره، وهل قصد به الله وحده لا شريك له أم قصد به أحد مع الله، فإن قصد به الله وحده لا شريك له فهو مقبول ومأجور فيه، وإن قصد به غير الله أو قصد به أحد مع الله فهو مردود ومن الشرك الأكبر الذي هو من لوازم خلود صاحبه في النار، وهذا هو معنى النية عند الباحثين في التوحيد والعقيدة، ويسمونها بالإرادة.

الثاني: ما يتعلق بالعبادات والمعاملات، وهو تمييز العبادة بعضها عن بعض كتمييز النوافل من الفرائض ومن ذلك تمييز صيام التطوع من صيام الواجب، والوتر من العشاء، والزكاة من صدقة التطوع، وغير ذلك، وهذا هو معنى النية عند الفقهاء.

الثالث: تمييز العبادات من المعاملات، كتمييز غسل الجنابة من غسل التَّبَرُّدِ والتَّنَزُّهِ، وتمييز الصيام من الإمساك عن الْمُفطرات لمن لم يجدها أو منعه مانع من الوصول إليها، وكذلك تمييز السفر إلى الحرمين تَنَزُّهًا مِن السفر إليهما عُمرةً أو حَجًّا، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » يعني أن العامل لا يحصل له من عمله إلا ما نواه، فإن نوى خيرا حصل له خير، وإن نوى شرا حصل له ذلك، فالجملة الأولى تُبَيِّنُ أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، فإن كانت صالحة فعمله صالح مقبول، وإن كانت فاسدة فعمله باطل مردود قاله الحافظ ابن رجب الحنبلي، والثانية تبين أن ثواب العامل باعتبار نيته كما تقدم لك، وفائدة تعقيب جملة « إنما الأعمال بالنيات » بهذه الجملة بيان أن تعيين المنوي شرط، ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت الأولى صحة النية بلا تعيين، ومما يوضح هذه الجملة ما روى أحمد والنسائي عن عُبادة بن الصَّامِت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى »[6] وفي لفظ: « مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى »

وما روى البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »[7] أي إذا نوى بذلك ثوابا عند الله.

---

[6] – أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غَزَاتِهِ إلا...: (3138)

[7] – أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج: (1002)

قوله: « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ » فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله. جملة شرطية، وجواب الشرط: " فهجرته إلى الله ورسوله " وهذه الجملة مثال يُوَضِّحُ ما تقدم من الجملتين

والهجرة مصدر من هَاجَر يُهَاجِر، بمعنى الترك والإعراض، يقال: هجره أي تركه وأعرض عنه، وهاجر إليه أي انتقل إليه عن غيره.

ومعناها شرعي: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام فرارا بالدين. والهجرة في الإسلام على وجهين: أحدهما: الهجرة من دار الخوف إلى دار الأمن كما وقع في هجرتي الحبشة في بداية ظهور فجر الإسلام حيث اشتد اضْطِهَاد الْمشركين للمؤمنين، فهاجر كثير من المسلمين إلى الحبشة فِرارا من الفتنة في دينهم.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام كهجرة النبي ﷺ وأصحابه من مكة إلى المدينة بعد اتخذها دولة إسلامية، وما زالت الهجرة حينئذ خاصة بالانتقال من مكة إلى المدينة حتى فتح مكة ثم زال بذلك هذا الاختصاص وبقي عموم الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام لمن وجد إلى ذلك سبيلا، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قول: « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ » اجتمع في هذه الجملة المبتدأ والخبر، والشرط والجزاء، ولا بد من التغير، فيكون التقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا، أي فعل ذلك حبا لله ورسوله ﷺ ورغبة في نصر دينه وتَعَلُّم أحكامه، فهجرته إلى الله ورسوله حُكمًا وشَرعًا، أي هو مهاجر لله حقا فله أجر ذلك عند الله. وقيل: إذ اجتمع المبتدأ والخبر، والشرط والجزاء فإنه من باب

المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير، فيكون اجتماع هذه الألفاظ في هذه الجملة من باب المبالغة في التعظيم، والجملة محتملة.

قوله: « وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » قوله: (إِلَى دُنْيَا) لفظ (دنيا) مَقْصُور مُنَكَّرٌ غير مُنَوَّنٍ على زنة فُعلَى، وأصله من الدُّنُوِ بمعنى القُرب، وسميت الدنيا بذلك لِدُنُوِهَا إلى الفناء وسبقها للأخرى. وقوله: (يصيبها) أي يَحصلها، وقوله: (أو امرأة يتزوجها) وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على زيادة التحذير والاهتمام به، والمعنى أن المهاجر إذا قصد بهجرته عرضا من أعراض الدنيا ليحصله فجزاء هجرته ما هاجر إليه، واكْتُفِيَ بذكر الضمير دون اللفظ تحقيرا لما قصده من العرض الدنوي، ويرى ابن دقيق العيد والنووي وغيرهما من العلماء أن سبب هذا الحديث قصة رجل يسمى مُهاجِر أم قَيْسٍ، أنه هاجر من مكة إلى المدينة لا يُريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج هذه المرأة، روى هذه القصة الطَّبَرَانِي في الكبير من طريق محمد بن علي الصائغ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ »[8] وتَعَقَّبَهُم الحافظ ابن رَجَب بقوله: ولم نَر لذلك أصلا يصح. وكذلك الحافظ ابن حجر بقوله: لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سِيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق يقتضي التصريح بذلك. وكذلك نقل في الفتح، ج: (1) ص: (25) عن ابن بَطَّالٍ أنه حكى في شرحه لصحيح البخاري عن ابن سِرَاج أن السبب في تخصيص المرأة بذكر أن العرب كانوا لا يُزَوِّجُونَ الْمَولى الْعَرَبِيَّةَ ويُرَاعُون الكفاءة في النسب، فلما جاء الإسلام سَوَّى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك. وتَعَقَّبه بأن هذا

---

[8] – أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، خطبة ابن مسعود: (8540)

يحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية، وأن ما نفاه عن العرب من أنهم لا يُزَوِّجُون المولى العربية ليس على إطلاقه بل قد زَوَّجَ خلق كثير منهم جماعةً من مواليهم وحُلَفائهم قبل الإسلام، وإنما إطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع. والسبب في تخصيص المرأة بالذكر هو التنبيه على زيادة التحذير كما تقدم لك، والله أعلم.

مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ وَالْمَسَائِلِ

الأولى: إن مدار هذا الحديث على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ثم رواه ثلاثة من التابعين: عَلْقَمة بن وَقَّاصٍ اللَّيْثِي عن عمر، ومحمد بن إبراهيم التَّيْمِي عن علقمة، ويحي بن سعيد الأنصاري عن التيمي، وعن يحي اشتهر، وهو فرد نِسبي، أي بالنسبة إلى الصحابة، ولا يصح من غير هذه الطريق، والله أعلم..

الثانية: لم يصح هذا الحديث بإسناد غير هذا، لكن ورد في معناه عدة أحاديث صَحَّتْ في مطلق النية.

الثالثة: إن الحديث فرد ليس متواترا لأنه فقد شرط التواتر في أوله، لكنه مشهور عند الخاصة والعامة.

الرابعة: إن مدار أعمال العباد على نياتهم من حيث الصحة والبطلان، والكمال والنقصان، وكثرة الثواب وقلته، والحديث دليل القاعدة المشهورة من القواعد الفقهية، وهي: « الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا » ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »

الخامسة: بيان أن النية شرط أساسي من شروط صحة الأعمال، والشرط مقدم على المشروط.

السادسة: إن النية عمل قلبي لا دَخْلَ لِلِّسَانِ فيه، وليس من المعقول أن يُتَلَّفَظَ بمثل هذا.

السابعة: النية داخلة في مُسمى العمل الشرعي على اختلاف أنواعه.

الثامنة: من نوى شيئا بعمله يَحْصُل له ما نواه، فمن أراد بعمله وجه الله تعالى وما عنده من الثواب يلحقه ذلك، ومن أراد بعمله الدنيا وأعراضها يحصل له ذلك، ويُشِيرُ إلى ذلك قوله تعالى: « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ فِيهَا وَهُمْ لَا يُبْخَسُونَ » هود: {15}.

التاسعة: ظاهر قوله ﷺ: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » أن من نوى الخير فهو كفاعله في الأجر وإن لم يقدر على فعله، وكذلك من نوى الشر فهو كماعله في الْوِزْرِ وإن لم يقدر عليه، وليس الأمر كذلك وإن كان هناك النصوص الشرعية الواردة في أن الإنسان إذا هم بحسنة ولم يعملها كُتِبَ له الأجر بذلك، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى، قال: « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً »[9]

---

[9] – أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة: (6491) ومسلم في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإن هم بسيئة لم تكتب: (207) واللفظ له.

والفرق بين حديث النية وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن حديث النية حديث الباب وارد في نتيجة الأعمال وثمرتها، فنتيجة الأعمال باعتبار نية العمل، فإن أُرِيدَ به وجه الله وثواب الآخرة حَصَل ذلك، وإن قُصِد به الدنيا وزينتها حصل ذلك أيضا، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنما ورد في النية الْمُجردة عن الفعل، فمن قصد فعل الخير ثم حال بينه وبين فعله شيء شرعي حصل له مثل أجر فاعل هذا الخير، وإن نوى فعل الشر ثم اتقى الله وكف عنه، كَتَب الله له بذلك حسنة واحدة، وإن منعه مانع من ذلك أو عَجز عنه بحيث لو وَجَد السبيل إليه لفعله لم يُكْتَبْ له شيء من الإثم، وهذا من فضل الله تعالى ورحمته، وأن رحمته رَجَحَتْ غَضبَه، والله تعالى أعلم.

العاشرة: فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله، وأنها باقية إلى قيام الساعة بَيْدَ أنه لا هجرة بعد فتح مكة من مكة إلى المدينة، لكن من دار الكفر التي يُؤذي فيها الْكُفَّارُ الْمُسْلِمين ويَمْنَعونهم من العبادة إلى دار الإسلام والأمن، وأفضل الهجرة هجرة ما نهى الله عنه.

الحادية عشرة: الحث على الإخلاص في العبادة، وهو أساسها الذي لا تقوم إلا به، فكل عبادة لا إخلاص فيها فهي كالبيت الْمَخروب لا يُوَقِّي صَاحِبَه من حر الشمس، ولا الْقُر، ولا المطر، ويؤخذ هذه الفائدة من قوله ﷺ: « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله »

الثانية عشرة: التحذير عن الرياء وبيان قبحه عند الله، وأنه مُبطِل للأعمال، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »

الثالثة عشرة: من تلفظ بكلمتي الشهادة من الكفار يُحْكَمُ له على ظاهره إذ لا يَعلَم ما في الضمير إلا الله، فإن كان صادقا في قلبه نفعه ذلك عند الله، وإلا فلا.

الرابعة عشرة: من قصد بعمله وجه الله تعالى ووضعه في غير محله بدون علم، حصل له ثواب عمله هذا، ومن أمثلة ذلك: أن يدفع الرجل صدقته إلى رجل يظنه أهلا لها فتبين له أنه غني لا يستحقها، صحت صدقته وله أجره عند الله، ويؤيد ذلك ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَي غَنِيّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّهُ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ »[10]

فدل هذا على أنه حصل له ما نواه وهو الأجر والثواب، والله تعالى أعلم وأحكم.

---

10 – أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم: (1421) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها: (1022)

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة: (6954) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225) بلفظ: « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ».

ورَاوِي هذا الحديث هو أبو هريرة، كُنْيَةٌ غَلَبت الاسم واشتهر بها حتى لم يعرف اسمه على وجه الدقة، وسبب تسميته بأبي هريرة هو ما أخبر عن نفسه كما روى الترمذي في سننه (3840) عن عبد الله بن رافع قال: « قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفْرَقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ ».

وقد اخْتُلِف في اسمه على نَحوٍ من ثلاثين قولا كما قال النووي، وتَعَقَّبه الحافظ بقوله: وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تَبْلُغ ذلك، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معا. اهـ.

وأشهر ما قيل: عبد الرحمن بن صَخرٍ، وهو قول ابن عبد البر في الاستيعاب، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وهو من قَبِيلة دَوْسٍ، أسلم في السنة السابعة من الهجرة وعمره نحوا من الثلاثين سنة، وصحب النبي ﷺ أربع سنين، وهو ذاكرة السنة النبوية التي حفظت لنا ثَرْوَة طائلة من أحاديث سيد الأبرار ﷺ، وهو أكثر المكثرين حديثا

تبلغ أحاديثه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا (5374) اتفق البخاري ومسلم منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين (325) وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين (93) ومسلم بمائة وتسعة وثمانين (189) ويقول الإمام الشافعي عنه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ. وسبب ذلك أنه كان لا يفارق النبي ﷺ طَرفَة عَين إلا لحاجته الضرورية، ويحدث عن نفسه فيما روى البخاري ومسلم عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: « إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنّي " فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ».[11]

وتوفي رضي الله عنه بمدينة رسول الله ﷺ سنة سبع وخمسين، وقيل تسع وخمسين (59) وهو ابن ثمانية وسبعين عاما (78) فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

قوله: « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ » (لا) حرف نفي (يقبل) فعل مضارع من قَبِلَ يَقْبَلُ قَبُولًا، ووقع في رواية محمد بن رافع عند مسلم بلفظ: (لا تقبل) على البناء لما لم يسم فاعله، ومعنى القبول هنا ما يُرَادِف الصحة أي الإجزاء، وحقيقته الثمرة التي تَنْتج بِوُقُوعِ الطاعة مُجزئة رافعة لما في الذمة أفاده الحافظ في الفتح، ونفي القبول هنا نفي الصحة والإجزاء لا نفي الكمال لأن المراد به وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها لأمر

---

[11]- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة: (7354) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه: (2492)

الشارع، والصلاة بالحدث مع القدرة على إزالته ليست مطابقة لأمره، وعبر بصيغة النفي إذ أنها أبلغ من النهي لأن النفي يتضمن النهي وزيادة نفي حقيقة الشيء. وقد تتخلف الصحة عن الثواب بحيث يكون العمل صحيحا مجزئا لكن لا يثاب فاعله لمانع، مثال ذلك صلاة من أتى عرافا والعبد الآبق، فإنها صحيحة مجزئة لكن ليس لهما شيء منها من الثواب، والله أعلم.

قوله: « أَحْدَثَ » أي إذا أصابه الحدث، وهو كل ما خرج من أحد السبيلين على وجه معتاد، من البول، والمني، والمذي، والغائط، والريح، وكل واحد من هذه الأشياء يمنع حصوله من صحة الصلاة وغيرها من العبادات التي اشْتُرِطَ فيها الطهارة كالطواف ونحوه، وسأل أبا هريرة رَجُلٌ من حَضَرَمَوتَ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُراطٌ، و« فُسَاءٌ » هو إخراج الريح بلا صوت يُسْمَع، و « ضُرَاطٌ » هو إخراجها مع الصوت المسموع، قال الحافظ في الفتح، ج: (1) ص: (344): وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ، ولأنهما يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، اهـ.

والحدث نوعان: حدث أصغر، وحدث أكبر، فالحدث الأصغر هو خروج البول، أو المذي، أو الغائط، أو الريح، وتكون الطهارة منه بالوضوء أو بالتيمم عند فقد الماء.

وأما الحدث الأكبر فهو خروج المني بِلَذَّة مُعتادة، وتكون الطهارة منه بالغسل، وسيأتي البيان عن الحدث بنوعيه في موضعه.

قوله: « حَتَّى يَتَوَضَّأَ » أي حتى يتطهر بالماء أو بما يقوم مقامه من التراب، وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل والغالب أفاده النووي في المنهاج، وأصل الوضوء من الْوَضَاءةِ بمعنى الحسن والنظافة، يقال: رجل وضيئ، أي حسن ونظيف، وسمي

الوضوء وُضُوءً لأن المصلي يتنظف به فيصير وَضِيئًا يتلألأ وجهه يوم القيامة كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ »

وأما الوضوء شرعا: فهو استعمال الماء على أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة تقربا إلى الله تعالى الرحمن بأداء الصلاة.

ولفظ الْوَضُوءِ بفتح الواو اسم للماء الذي يُتَوضأ به، وبضمها اسم للفعل، وسيأتي البيان المفصل عن الوضوء في مواضعه إن شاء الله.

مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَسَائِلِ

الأولى: وجوب الوضوء للصلاة، وهو مُجْمَع عليه، ويؤخذ هذا الوجوب من قوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » لأن نفي قبول الواجب لفقد شرط من شروطه دليل على وجوب هذا الشرط، والوضوء شرط من شروط صحة الصلاة.

الثانية: إن الوضوء لا يجب لكل صلاة إلا على مَن خَصَّه الدليل كالمُستحاضة وغيرها، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا، وتدخل في ذلك الصلاة الثانية قبل الوضوء الثاني، فمن توضأ للظهر مثلا ولم يَحْدث منه حادث من مبطلاته حتى جاءته العصر، جاز له أن يصليها بهذا الوضوء من غير أن يستأنفه من جديد، لكن الاستئناف مندوب إليه، والله أعلم.

الثالثة: الطهارة من شروط صحة الصلاة، فلا تصح صلاة بدونها، ويؤخذ ذلك أيضا من نفس الجملة السابقة.

الرابعة: إن كل عبادة مشروطة بشرط لا تصح إلا به.

الخامسة: القبول ملازم للصحة والصحة غير ملازمة له، وقد يكون العمل صحيحا ويتخلف القبول لمانع، مثال ذلك، رجل أتى عَرَّافًا فسأله عن شيء فصدقه، ثم بعد ذلك صلى ما عليه من صلاة الفرض وأتى بها على أحسن وجهها وأكمل حالها بعد استيفاء شروطها، فإن صلاته صحيحة بحيث بَرِئَ ما في ذمته من وجوبها، ولا يُطالب بإعادتها، لأن ترك إتيان الْعَرَّافِ وتصديقه ليس من شروط صحة الصلاة، لكنها غير مقبولة عند الله حتى أربعين يوما، كما بينه الصادق المصدوق، والله أعلم

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

الشَّرْحُ

روى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وأُمُّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين: (163) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما: (241) وللحديث قصة أورد المصنف هنا جزءً منه، وهاك الحديث بكامله: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُم تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» وهذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: « تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا »

وفي رواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم عن سالم مَوْلَى شداد قال: « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

وفي رواية أبي هريرة عن محمد بن زياد قال: « سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

والراوي الأول هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن كعب بن لُؤي الْقُرشي السَّهمِي الصحابي بن الصحابي، وكان أقدم من أبيه إسلاما وأصغر منه سنا بثلاث عشرة سنة، وهو من عداد كُتَّابِ النبي ﷺ، وذلك لما استأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له وقال: « اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا الْحَقُّ » خَرَّجَهُ أحمد في المسند: (6763) وشهد فتح الشام وصِفِّينَ مع أبيه، وكان عابدا مجتهدا في العبادة يقوم الليل كله ويصوم النهار كله حتى شكاه أبوه عمرو بن العاص إلى النبي ﷺ من أجل ذلك. وبلغت أحاديثه سبعمائة حديث، وتوفي رضي الله عنه سنة خمس وستين، وقيل ثلاث وستين على ما اختاره ابن حِبَّانَ عن اثنتين وسبعين سنة، فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

وأما الراوي الثاني فقد تقدم ترجمته، وستأتي ترجمة عائشة رضي الله عنها من غير بعيد.

قوله: « وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ » بفتح الهاء وإسكان القاف فيكون العصر منصوبا بالمفعولية، أي أدركنا وقت صلاة العصر، والإرهاق هو الإدراك والغشيان.

قوله: « فَتَوَضَّؤُا وَهُمْ عِجَالٌ » ولفظ عجال بكسر العين وفتح الجيم جمع عَجْلَانَ، وهو ضد البطيء، أي السريع، ومنه قوله تعالى: « أَعْجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ » الأعراف: (150) أي أسبقتم أمر ربكم.

قوله: « تَلُوحُ » أي تبرق وتظهر. واللفظ مأخوذ من اللَّوْحِ بفتح اللام، وهو اللَّمعُ، يقال: لَاح البرق يَلُوح لَوْحًا إذا لَمَعَ وَبَرق، ويطلق على كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب، ومن ذلك اللوح الذي يكتب عليه، والله أعلم.

قوله: « الْمِطْهَرة » بكسر الميم، وهي كل إناء يجعل فيها الماء فيتطهر به، وبفتح الميم اسم لكل موضع يتطهر فيه.

قوله: « وَيْلٌ » ويل بفتح الواو وإسكان الياء وإنما جاء مُنَكِرًا لأنه دعاء، فإن الابتداء بالنكرة فيه جائز، وأظهر ما قيل في معناه: هو واد في جهنم، وقيل: العذاب والهلاك، وقيل: هلكة وخَيْبة، والله أعلم.

قوله: « لِلْأَعْقَابِ » الأعقاب جمع عَقِبٍ، وهو مُؤخر القدم، واللام هنا العهدية، أي ويل للأعقابِ الْمَرْئِيَّةِ حينئذ من النار، وهو من باب إطلاق الجزئ يراد به العام فيلحق به ما يشاركه في ذلك، أي ويل لأصحاب الأعقاب التي لم يمسها الماء، ويحتمل أن يكون الويل مختص بالعقب، والله أعلم.

مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَسَائِلِ

الأولى: وجوب غَسل الرِّجلين كِلْتَيْهِما، وأن المسح لا يجزئ عن الغسل، وهو مذهب من يعتد به من العلماء والفقهاء المجتهدين في جميع الأمصار والأعصار، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك، وهذا هو المحفوظ من صفة وضوء النبي ﷺ التي رواها جَم غَفِير من الصحابة ورواها عنهم أصحاب الصِّحَاحِ، والسُّنن، والْمَسانيد، والْمَعاجم، التي تلقتها الأمة بالقبول، ولم يصح عنه البتة أنه اقتصر على المسح، وشذت الرافضة فقالت: الواجب في الرجلين المسح تمسكا بظاهر قراءة « وَأَرْجُلَكُمْ » بالخفض، والحديث حجة عليهم لأن قوله ﷺ: « ويل للأعقاب من النار » دليل على أن

الواجب الغسل إذ لو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غَسل عَقِبِه بالنار، وأما قراءة قوله تعالى: « وَأَرْجُلَكُمْ » بالخفض فإنما دلالتها على جواز المسح عليهما إذا لُبِسَ فوقَهُما خُفَّانِ، فتكون القراءة بالخفض عطفا على الرأس، والله أعلم.

الثانية: وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالماء، وأن من ترك موضعا يسيرا مما يجب غسله لا يصح وضوؤه، وإن صلى قبل أن يتفطن بذلك أعادها والوضوء معا، ومما يدل على ذلك ما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ »[12]

الثالثة: وجوب تعليم الجاهل، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء » فيجب على من رأى رجلا يخطأ وجه الصواب أن يأخذ بيده إليه، والله أعلم.

---

[12] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء: (175)

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ »

وَفِي لَفْظٍ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري بلفظ الأول في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا: (162) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار: (237) وفي باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا: (278) واللفظ للبخاري، إلا أن بعض الألفاظ الواقعة هنا مخالفة للتي وقعت في البخاري ومسلم، ولفظ البخاري: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »

ولفظ مسلم: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »

ولفظ البخاري ليس بحديث واحد، وهما حديثان جمعهما لاتحاد سندهما في سياق واحد كما أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ » أي إذا شرع أحدكم في وضوئه.

قوله: « فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ » وليس في لفظ البخاري قوله: « ماء » وثبت ذكره في رواية سُفْيَانَ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عند مسلم.

وقوله: « لِيَسْتَنْثِرْ » اللام للأمر، والاستنثار مأخوذ من النَّثْرَةِ، وهي طَرَف الأنف، أي الْخَيْشُوم وما وَالَاه، يقال: نَثَرَ الرَّجُل وانْتَثَر واسْتَنْثَرَ إذا حرك طرف أنفه في الطهارة، قاله الفَرَّاءُ، ومعناه هنا: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

قوله: « وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر » الاستجمار مشتق من الْجِمَار وهي الأحجار الصغار التي يُمْسَح بها محل البول والغائط للتطهير، يقال: استجمر الرجل إذا تطهر من البول أو الغائط بالأحجار، والإيتار مأخوذ من الوتر بكسر الواو وإسكان التاء بمعنى ما ليس بزوج من العدد أي ضد الشفع، والمعنى أن من استجمر فليكن عدد الْمَسْحَاتِ ثلاثا أو خمسا أو سبعا.

قوله: « وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » هكذا وقع في سياق المصنف، وليس في لفظ البخاري ذكر الإناء. وقوله: « بَاتَتْ » مأخوذ من الْبَيَاتِ، وهو في الأصل إتيان الأعداء ليلا بَغْتَةً. والمعنى إذا استيقظ أحدكم من نومه وأراد الوضوء فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، والتعليل أنه لا يدري أين باتت يده، لعلها ناولت النجاسة وهو لا يشعر.

قوله: « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ » الاستنشاق على زنة الاستفعال، وهو مشتق من النَّشْقِ بمعنى الشَّم، يقال: نَشَقَ الرجل الريح واسْتَنْشَقَها إذا شَمَّها وأدخلها في أنفه، والمراد به هنا: إيصال الماء إلى داخل الأنف بواسطة الجذب بالنفس.

قوله: « بِمَنْخِرَيْهِ » بفتح الميم وكسر الخاء ويجوز كسرهما جميعا، تثنية الْمَنْخِرِ، وهو ثَقبة الأنف، ويجمع على مَناخِرَ، والباء في قوله: " بِمَنْخِرَيْه " لإلصاق الفعل بالمفعول به، والله أعلم.

مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَسَائِلِ

الأولى: ظاهر قوله: « لينتثر » أن الاستنثار في الوضوء واجب، لأن الأمر يقتضي الوجوب، فَيلْزم من قال بوجوب الاستنشاق كما سأتي بيانه، ومذهب جماهير العلماء أنه ليس بواجب، وحكى ابن بَطَّالٍ عن بعض العلماء القول بالوجوب، ولكن الصحيح ما قاله الجمهور من عدم الوجوب، لأن الأمر هنا محمول على الندب، والله أعلم.

الثانية: استحباب الإيتار في الاستجمار، وذهب الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث إلى القول بوجوبه تمسكا بظاهر الأمر، وتُعقب برواية إبراهيم الرازي عن عيسى بن يونس عند أبي داود: « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » ذكره النووي في المنهاج بصيغة التصحيح، والحافظ بصيغة التحسين، وضعفه الألباني، والأرجح عندي عدم الوجوب إن حصل المقصود وهو الإنقاء، والله تعالى أعلم.

الثالثة: وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من النوم، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «وإذا استيقظ أحدكم فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا» وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب داود بن علي الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري إلى القول بالوجوب، وفَرَّقَ أحمد بين نوم الليل ونوم النهار، فأوجبه في نوم الليل دون النهار، لأن النائم لا يتكشف لنوم النهار غالبا بخلاف نوم الليل فإنه

لا يُؤْمَن أن تطوف يده في أطراف بدنه فربما أصابت موضع العورة وهناك أثر النجاسة، فإذا غَمَسها في الماء فَسد الماء. وذهب جماهير العلماء إلى عدم الوجوب وحملوا النهي على التنزيه، وأن علة الأمر بغسلهما هي الشك والارتياب، وذلك في قوله ﷺ: « لا يدري أين باتت يده » وتعليل الأمر بالشك يصرفه عن الوجوب، وهذا هو الراجح إن شاء الله، وترى الشافعية وغيرهم أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم، بل هو عام في كل من شك في نجاسة يده فمتى شك في ذلك كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، والله أعلم.

الرابعة: إن النجاسة تُفسِد الماء بوقوعها فيه، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « لا يدري أين باتت يده » والعلة في هذا النهي احتمال هل لاقت يده ما يفسد الماء من النجاسة أم لا، وقد أجمع العلماء على فساد الماء الذي خالطته النجاسة فغيرته، وتضاربت أفكارهم في الذي خالطته ولم تغيره، فذهب مالك وجل أصحابه والظاهرية وأحمد في إحدى الرِّوَايَتَيْن إلى أنه ليس بنجاسة ويجوز أن يتطهر به تمسكا بحديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[13] وحُكِيَ ذلك عن الأوزاعي، والليث بن سعد. وذهب الشافعي، والهادي، والْمِصْرِيون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل تُفْسِده النجاسة مطلقا، والكثير لا يضر بها إلا إذا غَيَّرَتْه تمسكا بحديثنا هذا، وبحديث: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ »[14]

---

13 – أخرجه أحمد في المسند: (11818)

14 – سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

قلت: الصحيح من هذه المذاهب مذهب مالك وغيره، وحكى ابن الْمُنْذِرِ الإجماع على فساد الماء الْمُتغير بوقوع النجاسة قليلا كان أو كثيرا، فاقتضى ذلك طهارة الذي لم يتغير بها، والله أعلم.

الخامسة: انتقاض الوضوء بالنوم، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « لا يدري أين باتت يده » وقد تقدم لك أن علة النهي احتمال هل لاقت يده النجاسة أم لا، فيحتمل هنا حدوث ما ينقض الوضوء لأن النوم مَظَنَّة الحدث، واختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

أحدها: إن النوم ينقض الوضوء مطلقا طويلا كان أو قصيرا، ثقيلا أو خفيفا، وهو مذهب أبي موسى رضي الله عنه وابن المسيب.

الثاني: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا، طويلا كان أو قصيرا، ثقيلا أو خفيفا، وهو مذهب الحسن البصري، وابن رَاهويه وأبي عُبيد.

الثالث: إن النوم الخفيف لا ينقض إلا إذا كان ثقيلا، وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وعبد الرحمن الأوزاعي.

الرابع: إن النوم لا ينقض في الصلاة، ولكن ينقض في خارجها، وهو مروي عن الشافعي.

والجالب لهذا الاختلاف تعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك بين الموجبة والمسقطة، ومن الْمُسْقِطَة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ » أخرجه أبو داود[15]

---

[15] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم: (200)

وفي رواية حماد عنه قال: « أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءً »[16]

ومن الْمُوجِبَةِ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »[17]

والذين أسقطوا الوضوء من النوم مطلقا تمسكوا بحديث أنس، والذين أوجبوه منه مطلقا أخذوا بحديث علي، والذين فرقوا بين الثقيل والخفيف جمعوا بين حديث أنس وحديث علي، فحملوا حديث أنس على النوم الخفيف، وحديث علي على الثقيل الذي لا يبقى معه إدراك، وهذا هو التحقيق إن شا الله، والله أعلم.

ومما يؤخذ من هذا الحديث من الفوائد، استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحَاشَى من التصريح به قاله النووي، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « لا يدري أين باتت يده » فكنى ولم يقل لا يدري أَوَقَعَتْ يده في دبره أو ذكره، ونظائر هذا كثيرة في القرآن والسنة الصحيحة، وذلك إن كان الْمُخاطَب يَفهم الْمقصود بالكناية، وإلا فلا بد من التصريح لنفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، أفاده النووي في المنهاج، ومنها الأخذ بالوثيقة والاحتياط في الأمور كلها لاسيما العبادة، ويؤخذ ذلك من قوله: ﷺ: « فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء »

وأما الاستنشاق فسيأتي بيانه من غير بعيد إن شاء الله تعالى.

---

[16] – أخرجه أبو داود في المصدر السابق: (201)

[17] – أخرجه أبو داود أيضا في المصدر السابق: (203)

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ »

وَلِمُسْلِمٍ: « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري باللفظ الأول في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم: (239) ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد: (282) واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم باللفظ الثاني في نفس الكتاب، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد: (283)

قوله: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ » (لا) أداة النهي « يبولن » فعل مضارع مجزوم بـ (لا) الناهية وإنما بني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

قوله: « الْمَاءِ الدَّائِمِ » الدائم على وزن فاعل مأخوذ من الدَّوَامِ، صفة للماء بمعنى الراكد أي الساكن المستقر في مكانه.

قوله: « الَّذِي لَا يَجْرِي » هذه الجملة تفسر ما قبلها، أي الماء الدائم هو الذي لا يجري، وقيل يحتمل أنه احتراز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى.

قوله: « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » بضم اللام تنبيها على مآل الحال، لأنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله استقذارا، ونظيره قوله ﷺ: « لَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ

امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا » لأنه إذا ضربها قد يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده، أفاده الحافظ في الفتح.

ووقع قوله: « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » في رواية ابن سِيرين عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: « ثم يغتسل منه » على التبعيض، أي ثم يتناول من الماء الْمُتَبَوَّلِ فيه، ورواية (فيه) على الظرفية، أي ثم ينغمس فيه.

مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَسَائِلِ

الأولى: النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، ويكون النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، وذلك أن البول في الماء الدائم مَظَنَّة التَّلَوُّثِ بالنجاسة ولا يؤمن الإصابة منها، ولأنه سبب في انتشار الأمراض المتعدية، والله أعلم.

الثانية: هل الماء يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة؟ وقد تقدم لك اختلاف العلماء في هذه المسألة، وبَيَّنَا لك أن الصواب لا يتنجس الماء بمجرد ملاقات النجاسة حتى يتغير بها، وأنه لا فرق بين القليل والكثير، والله أعلم.

الثالثة: الماء الجاري لا تضره النجاسة، قليلا كان أو كثيرا كما يقتضيه مفهوم الحديث، وكره ذلك بعض الشافعية، واختار النووي التحريم، لكن القول بالكراهة أولى إذ لا دليل على التحريم.

الرابعة: ويلحق بالبول الغائط في هذه المسألة، لأن حكمة المنع خشية التلوث بالنجاسة، والغائط أشد من البول نجاسة، وذهب داود إلى أن النهي مختص بالبول إذ أن الغائط ليس كالبول، وتعقبه النووي بقوله: هذا خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر.

وكذلك يكره البول والتغوط بقرب الماء الدائم والجاري لعموم النهي عن التخلي في موارد الناس، والله أعلم.

الخامسة: النهي عن الغسل في الماء الدائم للجنب، وبه قال الشافعي، قال النووي في المنهاج، ج: (3) ص: (193): قال الشافعي في الْبُوَيْطِي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر مَعِينَةً كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه، ثم قال النووي: وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم.

وحكم وضوء الجنب في الماء الراكد كحكم غسله فيه، والله أعلم.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا »

وَلِمُسْلِمٍ: « أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان: (172) ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (279) واللفظ للبخاري.

وأخرج مسلم حديث ابن مغفل في نفس الكتاب وفي نفس الباب: (280)

ورَاوِي الحديث الثاني هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو زياد عبد الله بن مُغَفل بضم الميم وفتح الغين والفاء، بن عبد غَنم، وقيل بن عبد نَهم بن عَفِيف بن أَسْحَم بن ربيعة الْمُزَنِي نِسبةً إلى أُمِّهِم مُزَينة بنت كلب بن وبرة كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، الصحابي بن الصحابي، وكان من أصحاب الشجرة، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن ابن مغفل قال: « إِنِّي لَآخُذُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ أُظَلِّلُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ يُبَايِعُونَهُ، فَقَالُوا: نُبَايِعُكَ عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَنْفِرُوا »[18]

تَوَطَّنَ مدينة النبي ﷺ ثم تحول عنها إلى البصرة وابْتَنَى بها دارا بقرب المسجد الجامع، وكان من النُّقَبَاءِ العَشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب إلى البصرة لِيُفَقِّهُوهم دينهم،

[18] – أخرجه أحمد في المسند برقم: (20546)

وتوفي رضي الله عنه بالبصرة سنة ستين (60) وقيل: تسع وخمسين، وصلى عليه أبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي، وله ثلاثة وأربعين حديثا.

قوله: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ » هكذا رواه أبو هريرة وهو المشهور من رواية جماهير أصحابه عنه، إلا مالك فإنه رواه بلفظ: (إذا شرب الكلب) والأول هو المعروف في اللغة، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أن جُلَّ رُواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره على كثرة طرقه عن أبي هريرة كلهم يقول: « إذا ولغ » وأنه لا يعلم أحدا يقول: « إذا شرب الكلب » إلا مالك، كذا قاله الحافظ في الفتح.

قوله: « وَلَغَ » أي شرب بطرف لسانه، ويطلق على مجرد إدخاله لِسانه في الإناء مع التحريك بقطع النظر عن كونه شرب أو لم يشرب، ويقال: وَلَغَ الكلب بفتح اللام، يَلَغُ وُلُوغًا، وَوَلِغَ يَلِغُ بكسر اللام من باب وَغِرَ يَغِرُ، وَوَلِغَ يَوْلَغُ مِن باب وَهِلَ يَوْهَلُ.

قوله: « الْكَلْبُ » مفرد كِلَاب، وهو الحيوان معروف، وتعريفه للجنس أو لتعريف الماهية لا للعهد على الصحيح، فيشمل جميع الكلاب.

قوله: « فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ » ظاهر الخطاب العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء الْمُسْتَقنَعُ وبه قال الأوزاعي كما حكاه الحافظ عنه.

قوله: « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » لفظ عفروه بتشديد الفاء مأخوذ من الْعَفْرِ بِمَعنى ظاهر الأرض أي التراب، ومنه قول الشاعر:

تَهْلِكُ الْمِدْرَاةُ فِي أَكْنَافِهِ ... وَإِذَا أَرْسَلَتْهُ يَعْتَفِرْ

أي يَسقُط على الأرض، والمعنى اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قام مقام غَسلةٍ فَسُمِّيَتْ ثامنة لهذا، قاله النووي.

مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَسَائِلِ

الأولى: نجاسة الكلب: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب مالك إلى أن الكلب طاهر ليس بنجس، وأن الأمر بغسل الإناء منه سبعا للتعبد لا للنجاسة، إذ أنه لو كان للنجاسة لَاكْتُفِيَ بما دون سبع غسلات، لأن نجاسته لا تزيد على العذرة، وذهب الشافعي إلى أنه للنجس تمسكا بظاهر الحديث كما صرح به في الْأُمِّ، لأن لفظ « الطهور » يستعمل في الحدث أو الخبث، ومن المعلوم أنه لا حدث على الإناء بالضرورة، فتعين الخبث، وأيضا الحكم إذا دار بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى إذ أن الأصل في الأحكام التعليل، والله أعلم.

وأما القول بنجاسة عين الكلب كله فهذا غير مُسَلَّمٍ إذ أنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة ذاته كلها، وإنما دل على نجاسة لعابه لا غيره، وإلحاق سائر جسده بالقياس على الْوُلُوغِ بَعِيد جدا، والصحيح الراجح أن رِيقَه نجس كما استفيد من الحديث، وأما سائر جسده من شَعره، وعَرْقِه، ونحوهما فهو طاهر، إذ أن الأصل في الأعيان الطهارة إلا ما قام الدليل على نجاسته.

الثانية: حكم سؤر الكلب: وترى المالكية أن سؤر الكلب طاهر يجوز الوضوء به لمن لم يجد غيره، وبه قال الزهري كما حكى ابن بَطَّالٍ عنه في شرحه على البخاري، بناء على أن الكلب طاهر، وتمسكا بالآثار الواردة في جواز أكل ما أمسك الكلب الْمُعَلَّم بفمه من الصيد، وقال الأوزاعي: يجوز الوضوء به إن كان مُسْتَقْنَعًا، وذهب أبو حنيفة، والشافعي، والليث بن سعد، وأبو ثَورٍ، إلى أنه نجس، وبه قال جماهير العلماء، وهو الصحيح، ومما يؤيد ما ذهبوا إليه زيادة « فَلْيُرِقْهُ » في رواية الأعمش عن أَبي رَزِينٍ وأبي صالح، عند مسلم، ووجه الدلالة أن إراقة الماء إضاعة له، وذلك من الإسراف المنهي عنه، ولو كان الماء طاهرا لما أمر بإراقته فدل هذا على أنه صار نجسا

بولوغ الكلب. ولا فرق بين سؤر الكلب المأذون في اقْتِنائه وغيره لعموم اللفظ، والله أعلم.

الثالثة: وجوب التَّسْبِيع عند الغسل: ودل الحديث على أن غسل الإناء سبعا بولوغ الكلب واجب، وبه قال جماهير العلماء، وذهبت الحنفية إلى عدم الوجوب وأن غسله ثلاث مرات كاف كسائر الطهارة من غير حد، واعتذر الطَّحَاوي عنهم بأن رَاوِي الحديث أبا هريرة كان يُفْتِي بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو مرتين وهو أعلم بمخرج الحديث، فدل هذا على أن الحديث لم يصح أو عَلِم ما نَسخه، وقد خَرَّجَ في شرح معاني الآثار (70): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فِي الْإِنَاءِ يَلَغُ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرُّ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

ثم قال الطحاوي، (1) ص: (23): فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يُطَهِّرُ الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نَسخ السبع لأنا نُحْسِن الظن به، فلا نَتَوَهَّم عليه أنه يَتْرُكُ ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقط عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته. اهـ.

قلت: والتحقيق ما ذهب إليه الجمهور لأنه روي عنه أنه أفتى بالغسل سبعا وهذه الرواية أرجح وأقوى من رواية الأولى عنه سندا ونظرا، قال ابن عبد البر في الاستذكار، ج: (1) ص: (257): وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة سوى الظن الذي لا يغني من الحق شيئا. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التَّتْرِيب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور، منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت

بذلك النسخ السبع، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فُتْيَاه أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهو دون الأول في القوة بكثير. اهـ.

الرابعة: وجوب التَّتْرِيبِ: وخالف ذلك المالكيةُ ولم يقولوا بالتتريب لأنه لم يقع في رواية مالك، ولأن رواية التتريب مُضْطَرِبة، تارة تذكر بلفظ أولاهن وتارة بلفظ أخراهن، وتارة بلفظ إحداهن، وبالسابعة وبالثامنة، والاضطراب يوجب الاطراح، وأجيب بأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك السابعة والثامنة، وبأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات، وأما تعليلهم بأن التتريب لم يقع في رواية مالك فالجواب أنه قد ثبت في الرواية الصحيحة، وقد عرفت أن الزيادة من الثقة مقبولة، ولذلك قال شهاب الدين القَرَافِي من المالكية: قد صحت فيه، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها.

الخامسة: تنجيس المائعات والأواني التي ولغ فيها الكلب، وأنه لا يجوز استعمال الماء في شيء من العبادات والعادات، وكذلك الأواني حتى تغسل سبع مرار أولاهن بالتراب، وهل يقوم الصَّابون والأشنان ونحوهما مقام التراب؟ الجواب أن غير التراب مما ذكر يقوم مقامه على مذهب الجمهور، وخالفت الظاهرية فقالوا: لا يقوم مقامه شيء تمسكا بظاهر الحديث، وإليه مال ابن حزم في المحلى، وأيده بعض المتأخرين بأن الكلب إذا ولغ في الإناء فإنه ينزل معه جراثيم لا يزيلها إلا التراب، والله أعلم.

السادسة: اليابسات لا تنجس بولوغ الكلب كلها، وإنما يلقى ما مسه الكلب وينتفع بباقيه، لأن حكم النجاسة لا يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بالنسبة إلى اليابسات، والله أعلم.

السابعة: هل يقاس الخنزير على الكلب؟ ذهب الحنابلة إلى ذلك، فمتى ولغ الخنزير في الإناء وجب غسله سبع مرات، لأن الخنزير أقذر من الكلب، وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم القياس، وإنما يغسل ما ولغ فيه كسائر الطهارات، وبه قال الجمهور، حتى جعل ابن حزم هذا القياس من عداد الخطأ والبطلان، وهذا هو الراجح إن شاء الله، والله أعلم.

ولهذا الحديث فوائد كثيرة غير ما ذكرنا، حتى قال الحافظ في الفتح يمكن أن يفرد بالتصنيف، والله أعلم.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء: (164) ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله: (226).

وإسناده الْمَدَنِيُّونَ فيه ثلاثة من التابعين، وهم حُمْران، وعَطاء، وابن شهاب، وحمران بضم الحاء هو ابن أَبَانَ الفارسي مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان من سَبْيِ عَيْنِ التَّمر التي فتحها خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاشتراه عثمان من الْمُسَيب بن نَجَبَةَ، وكان يصلي خلف عثمان فإذا استعجمه القرآن فتح عليه، وروى عنه كِبار التابعين بالحجاز والعِراق، وتوفى سنة نَيِّفٍ وثمانين بعد الهجرة.

ورَاوِي الحديث هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أُمَيَّة بن عبد شمس بن عبد مَنَاف بن قُصَي بن كِلَاب، ويَلْتَقِي نَسَبُه بِنَسَبِ النبي ﷺ في عبد مَنَاف، واسم أُمِّه أَرْوَى بِنت كُرَيْزٍ - مُصَغَّرٌ - بن ربيعة، أسلمت وماتت في خلافته، ومات أبوه قبل الإسلام.

وكان يُكَنَّى في الجاهلية أبا عمرو، فلما وُلِدَ له من رُقَيَّةَ غُلام سماه عبد الله فَاكْتَنَى به، ويُلَقَّبُ بِذِي النُّورَيْن لأنه أرسل سترا على بِنْتَيِ النبي ﷺ رقية، وأُم كُلْثُوم واحدة بعد واحدة، ولم يجمع أحد بين ابنتي نبي غيره.

ولد رضي الله عنه في السنة السادسة بعد الفيل، وكان أصغر من رسول الله ﷺ بنحو خمس سنين، وكان من السابقين الأولين وثالث الخلفاء الراشدين أسلم على يد أبي بكر الصديق، وله أيام مشهودة في الإسلام، واستشهد على أيد الطُّغاة الظالمين، أَتْهَمُوه بما هو بَرِيئٌ منه فَتَسَوَّرُوا جدار داره بعد أن حاصروه تسعة وأربعين يوما كما قال الْوَاقِدِي، وقيل: حاصروه شهرين وعشرين يوما قاله الزُّبَيْرِ، وكان أول من دخل الدار عليه محمد بن أبي بكر فأخذ بلحيته فقال له: دعها يا ابن أخي والله لقد كان أبوك يكرمها فاستحيا وخرج، ثم دخل طغاة ظالمون فقتلواه، عليهم من الله ما يستحقون، وسَقَطَت قطرة من دمه على الْمُصحف على قوله تعالى: « فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ » البقرة: 137} فلعنة الله على الظالمين، وكان ذلك يوم الجمعة لِثَمَانِ لَيَالٍ مَضَتْ من ذي الحجة سَنَةَ خمس وثلاثين، وقيل غير ذلك، وله اثنتان وثمانون سنة، وصلى عليه حَكِيم بن حِزَامٍ، وجبير بن مطعم وأبو جهم بن حذيفة وغيرهم، وكانت مدته على الخلافة اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوما.

وكان رضي الله عنه رَبْعَةً ليس بالطويل ولا بالقصير، أَسْمَرَ اللَّون، جميلا، رَقِيقَ البَشرَةِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ، كثيرَ شَعر الرأس، وَاسِعَ ما بين الْمَنْكَبَيْن، وقد أثنى عليه كِبار الصحابة، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان عثمان أَوْصَلنا للرحم وكان من الذين آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين.

وقال أيضا: من تَبَرَّأَ من دين عثمان فقد تبرأ من الإيمان، والله ما أَعَنْتُ على قتله ولا أمرت ولا رضيت.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لَمَّا بُويعَ بالخلافة: بايعنا خَيرنا ولم نأل.

وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يَنْغَلق عنهم إلى يوم الساعة.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: لو اجتمع الناس على قتل عثمان لرموا بالحجارة كما رمي قوم لوط.

ورثاه حسان رضي الله عنه بقوله:

قَتَلْتُمْ وَلِيَ اللهِ فِي جَــوْفِ دَارِهِ وَجِئْتُمْ بِأَمْرٍ جَائِرٍ غَــيْرِ مُهْتَدِي

فَــلَا ظَفِرَتْ أَيْمَانُ قَوْمٍ تَعَاوَنُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ الرَّشِيدِ الْمُسَدَّدِ.

قوله: « دَعَا بِوَضُوءٍ » هكذا وقع في رواية شُعيب عن الزهري، وفي رواية إبراهيم: دعا بإناء. والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به كما تقدم لك، والمعنى أَمَرَ أَنْ يُتَنَاولَ له الماء الذي يتوضأ به، وإنما فعل ذلك لِيُعَلِّمَ الناس كيفية وضوء النبي ﷺ بطريق عملية ليكون ذلك أبلغ تفهما وأتم تَصَوُّرًا في أذهانهم كما قاله آل بَسَّامٍ في التيسير.

قوله: « فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ » أي صب على يديه ما في إنائه من الماء ليغسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء امتثالا لأمر النبي ﷺ بغسلهما قبل ذلك كما تقدم لك، وفي رواية إبراهيم: « فأفرغ على كفيه ثلاث مرار » بدل على يديه.

قوله: « فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » وفي رواية أبي ذر: ثلاث مرار. أي غسل يديه ثلاث مرار.

قوله: « ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ » أي بعد أن غسل كفيه ثلاث مرات أدخل يده اليمنى في الإناء ليأخذ ما فيه من الماء.

قوله: « ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ » وأصل المضمضة التحريك يقال: تمضمض المتوضئ يتمضمض إذا جعل الماء في فمه وحركه، ومنه مَضْمَضَ النُّعَاسُ في الْعَيْنَيْن إذا تحركتا بالنُّعَاسِ، ومعناه هنا: إدخال الماء في الفم في الوضوء ثم إدارته فيه ثم مَجه، وأما الاستنشاق والاستنثار فقد تقد تعريفهما.

قوله: « ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا » الوجه في الأصل مستقبل الشيء، من المواجهة بمعى المقابلة، تقول: واجهت فلانا إذا قابلته وجعلت وجهك تلقاء وجهه، ومعنى الوجه هنا: عُضو من أعضاء الإنسان مشتمل على العينين والأنف والفم.

قوله: « وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ » المرفقين مثنى مِرْفَق، وهو موصل الساعد والعضد، ويجمع على الْمَرافق.

قوله: « ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا » كذا لابن عَسَاكِرَ بتثنية الرجل، ولِلْأَصِيلِي والْكُشْمِيهَنِي بإفراد كل من لفظي كِلتا ورِجليه في مقابلة الإفراد بالإفراد كما أفاده الحافظ، والمعنى غسل جميع رجليه.

قوله: « لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ » أي لا يُحَضِّرُ في قلبه خَواطر الدنيا ما يشغله عن صلاته وينفي عنه الخشوع فيها، وأما إذا عرض له شيء من ذلك وحاول على قطعه، عفي عنه وحصلت له هذه الفضيلة المذكورة، إذ أنه عارض من العوارض التي يقدر عليها الإنسان.

قوله: « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » أي ستر الله له ما ارتكب من المعصية قبل ذلك، وظاهر الْخِطاب يَعُم الكبائر والصغائر، لكن خصه دليل آخر بالصغائر، وهو ما

روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ »[19]

وفي رواية عنه: « إِذَا اجْتُنِبَ الْكَبَائِرُ » فدل الحديث على أن هذا الْغُفْرَان خاص بالصغائر دون الكبائر، فالكبائر لا بد من التوبة منها والاجتناب، لكن الله يمن على من يشاء من عباده، فيكفر عنه الكبائر بإخلاصه وكثرة حسناته، والله أعلم.

مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْمَسَائِلِ

وقد اشتمل هذا الحديث على صفة الوضوء بكامله، وتتفرع منه مسائل عديدة من مسائل الوضوء وغيره سنتحدث عنها على الترتيب.

الأولى: غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك إلى أن غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء سنة مطلقا وهو المشهور من مذهبه، وبه قال الشافعي، وذهب قوم إلى أنه مستحب للشاك في طهارة يده، وبه قال مالك في إحدى الروايتين، وقال قوم: إنه واجب على من استيقظ من نوم الليل، وهو مروي عن أحمد، والراجح أنه سنة وقد تقدم الحديث عن ذلك، والله أعلم.

الثانية: تَثْلِيث غسلهما: ويسن غسل الكفين ثلاث مرات وهو محفوظ من عمله ﷺ، ويؤخذ ذلك من قوله: « فغسلهما ثلاث مرات ».

---

19 – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن: (233) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس.

الثالثة: المضمضة والاستنشاق والاستنثار: وقد اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فذهب الحسن البصري، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، والأوزعي، والليث بن سعد، والشافعي إلى أنهما سنتان من سنن الوضوء والغسل معا، وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي.

وذهب أحمد وإسحاق بن رَاهُويَه، وابن أبي لَيْلَى، وحَمَّادُ بن أبي سليمان إلى أنهما واجبتان في الوضوء والغسل، وذهب داود بن علي الظاهري، وأبو ثَوْرٍ إبراهيم بن خالد الْكلبي، وأبو عُبَيد القاسم بن سَلَّام، وابن الْمُنْذِر إلى أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، والاستنشاق واجب فيهما، وذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوري إلى أنهما سنة في الوضوء واجبتان في الغسل، والصحيح الراجح من هذه المذاهب مذهب من قال بالوجوب لأنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن بغسله وبين ذلك النبي ﷺ بفعله، ولم يصح عنه البتة أنه تركهما في وضوئه، والله أعلم.

الرابعة: غسل الوجه: وغسل الوجه من وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضا، ومن الجبهة إلى الزقن طولا من فروض الوضوء بالإجماع، وذلك لقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » المائدة: 6}

الخامسة: غَسل اليدين إلى المرفقين: لأن المرفقين داخلان في مسمى اليد على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور لأن الأصل في الغاية في الحد أنه داخل في المحدود، وحكى ابن هُبَيْرَةَ إجماع الأئمة الأربعة على فرضية غسلهما، وحكي عن الشافعي أنه قال بعدم معرفته الخلاف في ذلك، قلت: ويعني بذلك في الصدر الأول وإلا حكي عن زُفَرٍ وأبي بكر بن داود الظاهري خلاف ذلك، والله أعلم.

السادسة: مسح الرأس: وهو فرض من فروض الوضوء لا يصح بدونه بإجماع الأمة، وذلك لقوله تعالى: « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » المائدة: 6}.

وقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه وأتى بأكمل شيء فيه، سواء بدأ بمقدم رأسه أو بمؤخره.

واختلف الفقهاء في اقتصار على مسح بعض الرأس من غير الاستيعاب، فذهب مالك إلى أن الواجب فيه مسح جميعه، وبه قال ابن عُلَيَّةَ، وصححه ابن تَيْمِيَةَ في الفتاوي، واستدل من تمسك بهذا المذهب بقوله تعالى: « وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » الحج: 29}

والطواف ببعض البيت لا يصح بالإجماع، بل لابد من الطواف بالبيت كله.

وذهب الشافعي إلى أن الواجب ما يُطلق عليه اسم الرأس ولو شَعْرَة واحدة، وأنه يجزئ مسح بعضه، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري والليث بن سعد وأَشْهَبُ من أصحاب مالك، وقد حكى القاضي أبو بكر بن العربي أحد عشر قولا في هذه المسألة في كتابه أحكام القرآن، قلت: والصحيح من هذه المذاهب مذهب مالك، لأنه لم يصح عنه ﷺ الاقتصار على مسح بعض الرأس، والمحفوظ عنه مسح جميعه، والله أعلم.

وتتفرع من هذه المسألة مسألة، وهي المسح على الْعِمَامة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الأوزاعي، وأبو ثَوْرٍ، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري إلى ترجيح القول بجوازه، وبه قال الحسن البصري وقَتَادَة بِن دِعَامَة السَّدُوسِي ومَكحُول، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأنس وأبي أُمَامَة الباهلي وأبي الدرداء وسعد بن مالك، وقال الشافعي: إن صح الخبر عن النبي ﷺ فيه أقول، واستدل من تمسك بهذا

المذهب بما روى الجماعة إلا البخاري عن الْمُغِيرَة بن شُعبةَ رضي الله عنه قال: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ »[20]

وفي رواية: « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ »

وذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى ترجيح القول بعدم جوازه، وبه قال الجمهور، قلت: والحق ما ذهب إليه الأولون، لأنه ثبت عن النبي ﷺ مسح العمامة فقط، ومسحها مع الناصية، والله أعلم.

وقد اختلف من قال بالجواز في اشتراط لُبْسِهَا على طهارة وفي التَّوْقِيت، فذهب أبو ثَور إلى ذلك وخالفه الآخرون، وهو التحقيق، والله أعلم.

وكذلك اختلفوا في التثليث فيه، أي مسح الرأس، فذهب الجمهور إلى أن السنة فيه مرة واحدة لا يزاد عليها ، وذهب الشافعي إلى استحباب التثليث فيه، تمسكا بحديث عثمان الذي رواه مسلم: « أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا »[21] وقِياسا على بقية الأعضاء المغسولة، وتُعقب بأن حديث عثمان مُجْمَل، وأنه تبين في الروايات الصحيحة عدم تَكَرُّر المسح فَيُحْمَل الحديث على الغالب أو الاختصاص بالمغسول، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، أفاده الحافظ في الفتح.

السابعة: غسل الرجلين إلى الكعبين: وهو فرض من فرائض الوضوء، لا يصح بدونه، ولا يجزئ المسح، والقول بإجزائه تقدم بين يدي الشارع ومخالفة النصوص الصريحة في

---

[20] – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة: (82 – 274)

[21] – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه: (230)

وجوب غسلهما، وقد تقدم لك بيان ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، لا فائدة لإعادته هنا، والله أعلم.

الثامنة: تثليث الغسل: وهو مندوب إليه، فالغسلة الأولى كافية بشرط الاستيعاب، لأن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وما زاد على ذلك سنة بالإتفاق، وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة وثلاثا ثلاثا، وفي بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة، فْاسْتُفِيدَ من ذلك أنه ﷺ فعل ذلك لِيُعَلِّمَ أمته أن ذلك جائز كله، وأن الواحدة تجزئ والثلاثة هي الكمال، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد إيراد الأحاديث الدالة على جواز ما حكينا لك مما تقدم: في هذه الأحاديث دليل على أن الْمُفْتَرَضَ من الوضوء هو مرة مرة وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأن المرتين والثلاثة من ذلك في الإباحة فمن شاء توضأ مرة ومن شاء مرتين ومن شاء ثلاثا وهذا قول أهل العلم جميعا لا نعلم في ذلك خلافا. اهـ. حكاه ابنُ بَطَّالٍ عنه في شرحه على صحيح البخاري.

التاسعة: وجوب الترتيب بين المفروض بالمفروض: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي إلى ترجيح القول بأن الترتيب سنة، وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سَلَّامٍ إلى أنه واجب، ويجب على من نكس الإعادة، وهو الصحيح الراجح، لأن الله تعالى ذكر في كتابه أفعال الوضوء مُرَتَّبَةً، وتوضأ النبي ﷺ مُرَتِّبًا، ولم يصح عنه أنه توضأ غير مرتب فاقتضى ذلك الوجوب، وقد ذهب بعض المالكية إلى ترجيح القول بوجوب إعادة مَنْ نكس وهو عبد الملك بن حَبِيب الأندلسي، وبه قال خليل بن إسحاق الْجُنْدِي صاحب الْمُختصر، وعبد الرحمن البغدادي صاحب الإرشاد تبعا لمتقدميهم

من المالكية، فاقتضى قولهم الوجوب، إذ لا يقال بوجوب الإعادة إلا بترك واجب، والله أعلم.

العاشرة: استحباب الصلاة ركعتين إثر الوضوء: ويستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين فأكثر، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « ثم صلى ركعتين » واختلف العلماء في جواز أدائها في أوقات النهي، فذهب جماعة من الشافعية إلى جواز ذلك بناء على جواز ذوات الأسباب عندهم في هذه الأوقات، ومنعه الجمهور، والأول هو التحقيق، والله أعلم.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَ الْمَازِنِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، « فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ »

وَفِي رِوَايَةٍ: « بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ »

وَفِي رِوَايَةٍ: « أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » التَّوْرُ: شُبْهُ الطَّسْتِ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: (186) ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: (235).

والراوي هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مَبذول بن عمرو الأنصاري المازني نسبة إلى مازن بن النجار، أسلم وشهد أحدا، واختلف في شهوده بدر فجزم ابن عبد البر في الاستيعاب بعدم شهوده، وكان مسيلمة الكذاب قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوا عضوا، فلما كان يوم اليمامة شارك عبد الله وحشي بن حرب في قتل مسيلمة، لما ضربه وحشي بالحربة ضربه عبد الله بالسيف فقضى عليه، واستشهد رضي الله عنه يوم الحرة سنة ثلاث وستين بعد

الهجرة، ورى عنه سعيد بن المسيب، ويحي بن عمارة بن أبي حسن، وابن أخيه عباد بن زيد بن عاصم، وله عدة أحاديث، وعبد الله بن زيد هذا ليس هو عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان، وعبد الله صاحب رؤيا الأذان هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة الخزرجي، وهناك أيضا عبد الله بن زيد بن صفوان بن صباح الضبي ذكره الحافظ في الإصابة، فتنبه.

قوله: « فدعا بتور من ماء » كذا في رواية وُهَيْبٍ، وفي رواية مالك: فدعا بماء، أي لما سأل عمرو بن أبي الحسن عبدَ الله بن زيد عن صفة وضوء النبي ﷺ دعا بتور من ماء ليري السائل صفة الوضوء بالفعل، وذلك لأن التعليم بالفعل أبلغ تفهما وأتم تصورا في أذهان الناظرين. و« التور » هو إناء من حجارة، وقيل: من صفر، وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد قال: « أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ »

ويحتمل أن يكون التور هو الذي توضأ به عبد الله في الحديث فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها، إذ أنه سئل عن صفة الوضوء، أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: « فتوضأ لهم » أي توضأ لأجل أن يروا كيفيتها « وضوء النبي » أي كما يتوضأ رسول الله ﷺ وإنما أطلق عليه وضوءه للمبالغة.

قوله: « فأكفأ » أي أمال وصب ما في التور من الماء على يده، يقال: أَكْفَأَه وكَفَأَه إذا قَلَّبه وصب ما فيه على الشيء، وأكفأت القوس إذا أملت رأسها ولم تنصبها، وفي رواية سليمان: فكفأ، بمعنى واحد.

قوله: « فأقبل بهما وأدبر » سيأتي بيان ذلك في المسائل.

قوله: « من صفر » بضم الصاد وإسكان الفاء، وهو ضرب من حديد النحاس، ومن جواهر الأرض، وسمي بذلك لأنه يشبه الذهب، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: غسل الكفين قبل غمسهما في الوَضوء، وقد تقدمت مباحثه لا فائدة لإعادتها هنا.

الثانية: استحباب المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات: واختلف في الأفضل بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وبين أن يكونا بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها، فقيل: الجمع أفضل، وقيل: الإفراد أفضل، والثاني هو الصحيح إذ هو محفوظ من فعله ﷺ كما استفيد من هذا الحديث، قال النووي في المنهاج، ج: (3) ص: (125): في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. اهـ.

الثالثة: جواز غسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين، ويؤخذ ذلك من قوله: « فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يديه فغسلهما مرتين » وقد سلف لك أنه ثبت عن رسول الله ﷺ الاقتصار على الثلاث وعلى مرتين وعلى مرة، وأن الواجب مرة بشرط إحكام الغسل وما زاد على ذلك مندوب إليه، لكن الثلاث أكمل وأفضل، وقد كره مالك للجاهل بأحكام الوضوء أن يقتصر على واحدة بخلاف العالم، لأن الجاهل إذا اقتصر على واحدة لا يؤمن منه عدم إحكام الغسل وربما يترك موضعا لم يستوعبه بالماء، والله أعلم.

الرابعة: استحباب الإقبال والإدبار في مسح الرأس: ويؤخذ ذلك من قوله: « فأقبل بهما وأدبر » وقد اختلف العلماء في صفة هذا الإقبال والإدبار، فقيل: هو أن يبدأ الماسح بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى قفاه ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه، وقال قوم: هو أن يبدأ الماسح بمؤخر رأسه فيذهب إلى جهة الوجه، تمسكا بظاهر الحديث، وقال قوم: هو أن يبدأ بناصيته ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى مؤخر رأسه ثم يعود إلى المكان الذي بدأ منه، قلت: والراجح ما ذهب إليه الفريق الأول، ويؤيده ما روى أبو داود عن المقدام بن معدي كرب قال: « رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأَمَرَّهُمَا حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »

وقد صح عنه البداءة بمؤخر الرأس كما جاء في حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، وفيه: « ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه »[22] لكن الآثار الواردة في البداءة بمقدم الرأس أصح وأجود إسنادا من الآثار الواردة في البداءة بمؤخره، والحكمة في الإقبال والإدبار تعميم جميع الرأس بالمسح، فاقتضى ذلك تخصيصه بمن له شعر، فضعف الاستدلال بالحديث على وجوب التعميم، والله أعلم.

ولم يأت في الحديث ذكر مسح الأذنين وهذا لا يدل على عدم مشروعيته إذ أنه ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

---

[22] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ: (126)

الحديث التاسع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل: (167) ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم في الطهور وغيره: (268) واللفظ للبخاري.

والراوي: أم المؤمنين زوج النبي ﷺ المفسرة المحدثة الفقيهة المعلمة الفريدة عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد الشمس القرشية الْكِنانية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وقيل: بخمس سنين، عُرضها لرسول الله ﷺ في سرقة من حرير في منامه وقيل له: هذه امرأتك، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وذلك قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وبنى بها في شوال في السنة الثانية وهي ابنة تسع سنين، وكناها رسول الله ﷺ أم عبد الله: ابن أختها عبد الله بن الزبير، لأنها لم تلد مدة حياتها، وأنزل الله براءتها من السماء في سبع آيات من سورة النور، وهي أفقه نساء الأمة على الإطلاق كما جزم به الحافظ الذهبي في السير، إذ أنها هي الذاكرة التي حفظت لنا أخلاق النبي ﷺ وأحواله وشؤونه المنزلية وجل أحكام النساء في العبادة، وكانت من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ومن المكثرين لرواية الحديث بلغت مروياتها نحو ألفين ومائتين وعشرة، وروى عنها كثير من الصحابة منهم أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد بن خالد، وغيرهم، وتوفي رسول الله ﷺ في بيتها بين حاقنتيها وذاقنتيها، ودفن في بيتها، ولم

يتزوج بكرا غيرها طول حياته، وهي إذ ذاك ابنة ثمان عشرة سنة، وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة، وتوفت في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة على ما قرره خليفة بن خياط، وقيل: سبع وخمسين بعد حياة حافلة بالخيرات والبركات بلغت خمسا وستين سنة (65) نشرت فيها ما خلفته المدرسة النبوية من العلوم النقلية والمعارف الربانية فيما بين الفرد والمجتمع، وصلى عليها أبو هريرة، فرضي الله عن هذه الشخصية الفريدة الدعوية الزكية شهدها العالم الإسلامي، ومن أراد الزيادة فليطالع أمهات كتب السير والتراجم.

قوله « كان رسول الله ﷺ » لفظ (كان) عبارة عما مضى أو حدث، ويدخل في جنس الشيء متعلقا بوصف له تنبيها على أن ذلك الوصف لازم له قلما ينفك عنه، وقال بعض العلماء: إن لفظ (كان) إذا أطلق على رسول الله ﷺ يفيد الدوام والكثرة، والله أعلم.

قوله: « يعجبه » أي يسره ويرضيه، ووقع في لفظ مسلم: يحب التيمن. قوله: « التيمن » مصدر تيمن، أي الابتداء بجانب اليمين وتقديمه على الشمال، وهو من ألفاظ المشتركة بين التبرك بالشيء من اليمن بضم الياء بمعنى البركة، وبين الابتداء باليمين، يقال: يامن الرجل وتيامن إذا أخذ جانب اليمين، ويامن يا قائد الجيش بجنودك، أي خذ بهم يمنة، وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه للتيامن إما بإخباره لها أو بالقرائن، وهذا من باب التفاؤل الحسن كما أفاده ابن بطال، لأن أصحاب اليمين أهل الجنة كما صرح الله تعالى بذلك في كتابه.

قوله: « تنعله » بفتح التاء والنون وضم العين المشددة وكسر اللام مصدر تَنَعَّلَ، أي لبس النعل، يقال: تنعل الرجل إذا لبس نعله. والمعنى يقدم رجله اليمنى على اليسرى عند لبس النعل حيث يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

قوله « وترجله » أي تسريح شعر رأسه وتجميله بالدهن، وذلك ليرسل الثائر ويمد المنقبض، يقال: رَجَّلَ الرجل شعره إذا سَرَّحَه ودهنه.

قوله « وطهوره » الطهور بضم الطاء فعل الطهارة في الوضوء والغسل، وبالفتح اسم الماء الذي يتطهر به.

قوله « وفي شأنه كله » الشأن مفرد شؤون، بمعنى الأمر والحال، وهذا عام مخصوص بما يبدأ فيه باليسار كدخول الخلاء والاستطابة والخروج من المسجد ونحوها، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد والاستطابة ونحوها يقدم فيها اليسار على اليمين، لكن تأكيد العموم بقوله: « كله » يدل على بقاء التعميم ورفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من أفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة، أفاده الحافظ في الفتح ونقله عنه الصنعاني في السبل بدون عزو، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند التنعل، ويؤخذ ذلك من قوله: «كان يعجبه التيمن في تنعله »

الثانية: استحباب تقديم شق الرأس الأيمن على الأيسر عند الترجل، ويؤخذ ذلك من قوله: « وترجله »

الثالثة: مشروعية تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء والغسل، فيبدأ بغسل يده اليمنى ثم اليسرى، ورجله اليمنى ثم اليسرى، وشقه الأيمن ثم الأيسر، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته زينب لما توفيت: « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وحكى النووي الإجماع على سنية تقديم الجانب الأيمن على الأيسر في الوضوء والغسل، وأن من خالف ذلك صح وضوؤه وغسله مع فوات الفضل، وذكر ابن بطال: أنه روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: "لا تبالي بأي يديك ابتدأت" وهذا إن صح عنهما لا يدل على التسوية من حيث الفضل، والله أعلم.

الرابعة: مشروعية الابتداء باليمين في الأمور كلها إلا ما يستحب فيه البداءة باليسار كما تقدم لك، فيقدم اليمنى على اليسرى في كل ما كان من باب التكريم والتشريف، واليسرى فيما سوى ذلك، قال النووي في المنهاج، ج: (3) ص: (164): هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب

والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها. اهـ.

الحديث العاشر

عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ »

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: « تَبْلُغُ الْحُلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء: (136) ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: (35) تحت الحديث: (246) وأخرجه مسلم باللفظ الثاني نفس الحديث برواية عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم، وأخرجه باللفظ الثالث في نفس الكتاب، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء: (250)

والراوي عن أبي هريرة هو نعيم بضم النون وفتح العين وإسكان الياء تصغير نَعِيمٍ، بن عبد الله المجمر بضم الميم وإسكان الجيم المدني وسمي هو وأبوه بذلك لأنهما كانا يجمرا المسجد النبوي، أي يطيباه بالبخور، وذكر النووي أن المجمر صفة لعبد الله حقيقة،

ويطلق على ابنه نعيم مجازا، وتعقبه الحافظ بقوله: فيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك.

قوله: « إن » حرف توكيد ونصب، ينصب المبتدأ ويرفع الخبر، وفائدته توكيد الخبر وإثباته.

قوله: « أمتي » مضاف ومضاف إليه، والإضافة هنا للتشريف إذ أن المراد بالأمة هنا أمة الإجابة لا أمة الدعوة، ولفظ الأمة مشتق من الأم بمعنى الأصل والمرجع والجماعة والدين، وسمي الأم أُمًّا لأنها هي أصل الاجتماع، وكذلك أطلق على إبراهيم الخليل لفظ الأمة لأنه إمام يَهْتدى به الناس، وذلك سبب الاجتماع كما أفاده ابن الفارس في مقاييس اللغة، والله أعلم.

قوله: « يدعون يوم القيامة » بضم الياء أي ينادون.

قوله: « غرا » بضم الغين وتشديد الياء، جمع أغر مأخوذ من الغرة، وهي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم أطلقت على الجمال والشهرة، والمراد بها هنا نور يكون في وجوه المتوضئين من أمته ﷺ، ونصب على الحال، وقيل: على المفعولية، فالجملة محتملة.

قوله: « محجلين » بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الجيم من التحجيل، وهو بياض مطيف بأرساغ الفرس، والمراد به هنا النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة وسمي هذا النور بالغرة والتحجيل استعارة من غرة الفرس وتحجيله. وذهب الْحَلِيمِي من الشافعية إلى أن الوضوء خاص بهذه الأمة تمسكا بهذا الحديث، وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه ثبت الوضوء في قصة سارة امرأة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

وفي قصة جريج الراهب، وإنما دل ظاهر الحديث على أن الذي اختصت به هذه الأمة هو اللغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

قوله: « من آثار الوضوء » كذا في رواية بُكَيْرٍ عن الليث بالجمع، ووقع في رواية هارون الْأيلي عن ابن وهب عند مسلم بالإفراد أي (أثر)، وأثر الشيء ما يعقبه ناشئا عنه، والوضوء بضم الواو، وأجاز ابن دقيق العيد الفتح، والله أعلم.

قوله: « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » أي فمن قدر على أن يزيد ويمد غرته فليفعل، واقتصر على ذكر الغرة لأن محلها أشرف أعضاء الوضوء، وزعم ابن بطال أن سبب الذي حمل أبا هريرة على ذكر الغرة دون التحجيل كون الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن ذلك يستلزم قلب اللغة وأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا، وهذا هو التحقيق.

وهذه الجملة، أعني: « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » مدرجة من كلام أبي هريرة، وقد اتفق الحفاظ على ذلك، وذلك أن جل من رَوَوه من الصحابة وهم عشرة ليس في رواية واحد منهم هذه الجملة، وحكى ذلك الحافظ عن نعيم، والله أعلم.

قوله: « ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين » أي حتى بلغ إلى الساق، والرفع خلاف الوضع.

قوله: « تبلغ الحلية من المؤمن » بكسر المهملة، أي زينة، والحلية هي ما يتزين به من اللباس ونحوه، والوضوء بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به، والمعنى تبلغ زينة المؤمن في الجنة حيث يبلغ الماء في أعضائه عند الوضوء.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: فضل الوضوء: وهذا الحديث يبين لنا فضل الوضوء وثمرته، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الوضوء بالنسبة إلى ما زاد على الواجب، فما ظنك بالواجب، فيا لها من الفضل العظيم والدرجة الرفيعة التي جعلها الله من خصائص هذه الأمة زادها الله شرفا.

الثانية: مشروعية إطالة الغرة والتحجيل: وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في القدر المستحب من ذلك، فقال جماعة: في اليدين إلى نصف العضد وفي الرجلين إلى نصف الساق وفي الوجه إلى صفحتي العنق، وقال قوم: في اليدين إلى المنكب وفي الرجلين إلى الركبة، وبه أخذ أبو هريرة كما تقدم لك في الحديث، وروى ابن أبي شيبة مثله في المصنف في باب الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه عن أبي زرعة أنه قال: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فقلت له: ألا تكفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مبلغ الحلية مبلغ الوضوء، فأحببت أن يزيدني في حليتي »[23]

وكذلك روى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ربما يبلغ بالوضوء إبطه في الصيف.

وقد أخذ الشافعي بهذا المذهب وجعل ذلك من مستحبات الوضوء كما صرح به في « الأم » وقال به جل أصحابه، وكرهه المالكية والظاهرية وأحمد في إحدى الروايتين، وبه قال جماهير العلماء، حتى ادعى القاضي عياض في الإكمال وابن بطال في شرح البخاري إجماع الناس على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة رضي الله عنه، لكن

[23] – أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه: (607)

دعواهم هذه مردودة بما تقدم لك من أن ابن عمر يفعل ذلك وبتصريح الشافعي باستحبابه، قال النووي في المنهاج، ج: (3) ص: (139): وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة. اهـ.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ لمن سأله عن كيفية الوضوء بعد أن وصف ذلك له: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم »

وبقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » الآية: المائدة: 6} ووجه دلالة الآية على ما ذهبوا إليه أن الله تبارك وتعالى حد محل الفرض من أعضاء المغسولة والممسوحة، والتحديد يقتضي عدم الزيادة، وأن المراد بقوله: « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » المواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدامته، فتطول غرته بتقوية نور أعضائه وتضاعف بهاؤه، وتعقب بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى. وكذلك كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر أنه شرع في العضد في اليدين، والركبتين في الرجلين، وأن هذا يقتضي مجاوزة الوجه إلى شعر الرأس، وقد علمتم أنه لا يسمى غرة، وهذا من أدلة المانعين، وهو الراجح عندي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومع ذلك لا بأس بمجاوزة محل الفرض قليلا، والله أعلم.

الثالثة: ويؤخذ من هذا الحديث أن من يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة أو اعتقد فيه مذهبا شذ به عن الناس لا ينبغي له أن يفعله بمشهد العوام، وذلك لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ذلك فرض، ويؤخذ ذلك من قول أبي هريرة لأبي

حازم الذي سأله عن سبب الذي حمله على مجاوزة محل الفرض في وضوئه: يا بني فروخ أنتم ها هنا؟ لو علمتم أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء.

باب دخول الخلاء والاستطابة

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء: (142) ومسلم في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء: (385)

والراوي هو أنس بن مالك بن النَّضر بن ضمضم بن زيد بن حزم بن النجار النجاري الخزرجي الأنصاري نزيل البصرة، ويكنى بأبي حمزة، وأمه أم سُلَيْم بنت مِلْحَان الأنصارية الصحابية الجليلة، وكان أنس أحد خَدَم رسول الله ﷺ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وخدمه عشر سنين كما أخبر بذلك نفسه، وروى ابن عبد البر في الاستيعاب بسنده عن خلف بن قاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا الدولابي حدثنا محمد بن منصور وإبراهيم بن سعد الجوهري قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: "قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين وتوفي وأنا ابن عشرين سنة"

وكان أنس من المكثرين لرواية الحديث تبلغ مروياته ألفين ومائتين وتسعة وثمانين حديثا (2289) وروى عنه الحسن وأبو قلابة وقتادة وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وجمع كثير.

ودعا له رسول الله ﷺ بسعة الرزق وكثرة الأولاد والبركة في العمر، فقال: « اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له » قال أنس: فإني لَمِنْ أكثر الأنصار مالا وولدا.

وهو آخر من مات بالبصرة من أصحاب النبي ﷺ، واختلف المؤرخون في سنة وفاته، فذهب خليفة بن خياط إلى ترجيح القول بأنه مات سنة ثلاث وتسعين (93) وقال الواقدي: إحدى وتسعين (91) وهو ابن مائة وثلاث سنين، وقيل غير ذلك.

قوله: « باب » وأصل الباب لغة: ما يدخل ويخرج منه، ومنه قوله تعالى: « وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا » البقرة: (189)

والأبواب جمع باب، أي ادخلوا البيوت من أبوابها، فشبه الدخول للتحدث في مسألة من المسائل العلمية بالدخول في الأماكن المحسوسة، واستعماله هنا مجاز.

قوله: « الخلاء » بالمد وهو المكان الخالي تقصده العرب لقضاء حاجتها، ويسمى كنيفا ومرحاضا مفرد مراحيض.

قوله: « الاستطابة » الاستطابة مأخوذة من الطيب، والمراد بها هنا: الاستنجاء، كُنِّيَ بها عن الاستنجاء لأن المستنجي يطيب جسده بإزالة ما به من النجاسة، يقال: أطاب الرجل واستطاب إذا تطهر من النجاسة.

قوله: « كان إذا دخل الخلاء » لابد من التقدير بشرط كون المكان معدا لذلك: أي إذا أراد دخول الخلاء، وإن لم يكن معدا لذلك فلا تقدير حينئذ فيكون المراد به الابتداء كما إذا كان المكان صحراء غير معد لقضاء الحاجة.

قوله: « اللهم إني أعوذ بك » ولفظ (اللهم) أصله (يا الله) فحذف حرف النداء معه لكثرة الاستعمال وعوض عنه بالميم، وخصه العرب بنداء الله في الدعاء.

وأما لفظ (أعوذ) فهو مشتق من العوذ بفتح العين وإسكان الواو، وهو الاستجارة واللجوء، يقال: عاذ الرجل بفلان إذا لجأ إليه، وعاذ منه إذا صار إلى ما يعيذه منه، واستعاذ إذا سأل غيره أن يعيذه، ولا يجوز الاستعاذة بأحد فيما لا يقدر عليه إلا الله.

قوله: « الخبث » بضم الخاء والباء ويجوز إسكانها جمع خبيث، وغلط الخطابي من قال بإسكان الباء، وتعقبه النووي بأن الذي غلطهم فيه ليس بغلط، وأن إنكاره جواز الإسكان غير صحيح، لأن الإسكان على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائر ذلك فإن تسكين كُلٍّ منها جائز بلا خلاف عند أهل العربية، ثم اعتذر له بأنه لعل ما حمله على الإنكار قول من قال بأن الأصل الإسكان، والله أعلم، ويندرج تحت لفظ الخبيث معان، منها المكروه، والكفر، والشتم، والحرام، بالنسبة إلى ما استعمله فيه، ويحتمل أن يكون المراد به هنا: ذكران من الشياطين.

قوله: « الخبائث » جمع خبيثة مؤنث خبيث، والمراد بها هنا إناث الشياطين، فيكون المعنى اللهم إني أعوذ بك من شر الشياطين ذكورهم وإناثهم، وكان ﷺ يستعيذ بهم ائتمارا بأمر ربه وإظهارا للعبودية، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الاستعاذة بالله عند دخول الخلاء، وعلة ذلك أن الخلاء مأوى الشياطين كما دل على ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث »[24] والحشوش جمع حش بفتح المهملة، وهو الكنيف، أي المكان الذي يقصد لقضاء الحاجة، وأصله البستان.

وقد وقعت زيادة التسمية في رواية أبي مَعْشَر السِّنْدِي عند ابن أبي شَيْبَةَ ، وهي زيادة شاذة كما حكم به أهل العلم بالحديث، وجميع الأحاديث الواردة بزيادة التسمية معلولة، والله أعلم.

---

[24] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: (6)

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق: (394) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: (264) واللفظ للبخاري.

والراوي هو أبو أيوب خالد بن زيد بن كُلَيْبٍ بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن النجار الخزرجي الأنصاري، وأمه هند بنت سعيد بن عمرو الخزرجية، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، وقد كرمه الله عز وجل بضيافة رسول الله ﷺ وإقامته عنده، وذلك لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة اعترضه بنو سالم بن عوف فقالوا: هلم إلى العدد والعدة والقوة انزل بين أظهرنا، فقال: خلوا سبيلها فإنها مأمورة، يعني ناقته، ولم يزل يمر ويعترضه البطون حتى مر ببني مالك بن النجار فبركت ناقته على المكان الذي اتخذه مسجدا، فاحتمل أبو أيوب رحله فأدخله بيته، واختار ﷺ أسفله فألح عليه أبو أيوب بأن ينتقل إلى الغرفة وقال: لا ينبغي أن نكون فوقك، فانتقل ﷺ إلى الغرفة.

وروى عنه كثير من الصحابة منهم أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم.

وتوفي رضي الله عنه مجاهدا في وقعة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين (52) وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: « إذا أتيتم الغائط » أي إذا حضرتم المكان المطمئن من الأرض لقضاء حاجتكم، والغائط مأخوذ من الْغَوْطِ، وهو الاطمئنان والغور، والمراد به هنا المكان المنخفض من الأرض، ومن المعلوم عادة أن الحاجة تقضى في المكان المنخفض المطمئن لأنه أستر من أعين الناظرين، ثم كثر الاستعمال حتى صار يطلق على الحدث الخارج من الدبر نفسه للمقارنة.

قوله: « فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول، ولا تستدبروها » والمراد بالغائط هنا الخارج من السبيلين، أي لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها عند قضاء الحاجة.

قوله: « ولكن شرقوا أو غربوا » أي اتجهوا نحو المشرق أو المغرب، والخطاب هنا لأهل المدينة ومن شاكلهم من أهل الشام والمغرب والجزيرة، لأن قبلتهم إلى الجنوب، فإذا شرقوا صارت القبلة عن يمينهم، وإذا غربوا صارت عن شمالهم، وأما غيرهم ممن كانوا القبلة في شرق بلادهم فإنهم لا يجوز لهم الأخذ بهذا الحديث، لأنهم إذا شرقوا استدبرو القبلة وإذا غربوا استقبلوها وإنما يتجهون نحو الجنوب أو الشمال.

قوله: « فقدمنا الشام » أي فأتينا الشام، وذلك بعد فتحها.

قوله: « مراحيض» بفتح الميم وكسر الحاء جمع مرحاض، وهو مكان الاغتسال، والمراد به هنا المكان المعد لقضاء الحاجة.

قوله: « فننحرف عنها ونستغفر الله » أي فنحرص على اجتناب القبلة بالميل عنها بحسب قدرتنا قاله النووي، وإنما يستغفرون الله لكون الكنيف مبنيا على هذه الصورة

الممنوعة عندهم، ولابد من هذا التأويل إذ أنه لو انحرف عن القبلة لم يرتكب محرما، فلا حاجة إلى الاستغفار في ذلك إذن.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول: وقد تضارب أفكار العلماء في هذه المسألة، فذهب أبو أيوب راوي الحديث إلى أنه لا يجوز مطلقا سواء كان المكان مبنيا أو فضاء، وبه قال مجاهد وإبراهيم بن يزيد النخعي، والثوري، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وأحمد في إحدى الروايتين، ونصره ابن حزم في المحلى واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في زاد المعاد، وإليه مال الشوكاني في النيل، ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي من المالكية، وذهب عروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى القول بجواز ذلك مطلقا في البنيان والفضاء، وإليه مال داود الظاهري، وذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن الاستدبار جائز دون الاستقبال، وقال القاسم بن إبراهيم: يجوز الاستقبال واستدبار مع الكراهة ونسبه القاضي زيد إلى المؤيد بالله وإبراهيم النخعي، وقال قوم: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وبه قال أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب الشافعي. وفرق قوم بين الاستقبال والاستدبار في البنيان وبينهما في الصحراء، فأجازوا ذلك في البنيان ومنعوه في الصحراء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق بن راهويه، وبه قال الشَّعبي عامر بن شراحيل وابن عمر والعباس عم النبي ﷺ، وخص بعض أهل العلم النهي بأهل المدينة لا غيرهم، وهو مروي عن أبي عوانة صاحب المزني.

واحتج المانعون مطلقا بهذا الحديث وبحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند مسلم، قيل له: « قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراء؟ قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول »[25]

وبحديث أبي هريرة عند مسلم أيضا عن رسول الله ﷺ قال: « إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[26]

ولأن علة النهي تعظيم القبلة وتكريمها، وهذا موجود في البنيان والصحراء، ولو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن هناك جبالا وآكاما وتلالا بين الصحراء وبين الكعبة وغير ذلك من أنواع الحائل.

واحتج من قال بالجواز في البنيان دون الصحراء بما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « رقيت على بيت أختي حفصة رضي الله عنها، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة »[27]

وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »

وبحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: « أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدتي القبلة »

---

[25] - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: (262)

[26] - أخرجه مسلم في نفس المصدر السابق: (265)

[27] - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين: (145) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: (266)

ولو صح الحديث كان من أقوى الأدلة على ذلك، لكنه لم يصح، وبهذه الأحاديث تمسك من أجاز ذلك مطلقا ومن قال بجوازه في البنيان دون الصحراء.

قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه القائلون بالجواز في البنيان دون الصحراء لأن الأحاديث الواردة في النهي مخصصة بأحاديث فعله ﷺ، فاقتضى ذلك جوازه في البنيان، كما صرح به عبد الله بن عمر لما أناخ راحلته مستقبل القبلة وجلس يبول إليها، فقال له مروان الأصغر: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

ولأن الجمع بين الآثار الواردة في النهي وبين الواردة في الإباحة ممكن، والجمع إذا أمكن وجب أن يصار إليه، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت: (148) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة: (62) تحت الحديث (266)

والراوي هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وقد تقدم ذكر نسبه عند ترجمة أبيه، وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، أخت عثمان بن مظعون أخي النبي ﷺ من الرضاعة، وأخته حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، ولد قبل البعثة بثلاث فيما جزم به الزبير بن بكار كما نقل عنه الحافظ في الإصابة، وأسلم مع أبيه عمر بن الخطاب في صغره ولم يحتلم، وعرض على رسول الله ﷺ ببدر فاستصغره ورده وكذلك بأحد، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان رضي الله عنه شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ، ومن المكثرين في رواية الحديث من الصحابة بلغت مروياته ألفين وستمائة وثلاثين حديثا (2630) وروى عنه من الصحابة عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله والأغر المزني وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، ومسروق، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عبد الرحمن النهدي وخلق كثير، وهو من أكثر الصحابة فتيا مطلقا كما قال أبو محمد ابن حزم الأندلسي.

ومن ثناء العلماء عليه: قال حذيفة رضي الله عنه: لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم توفي وما منا أحد إلا وتغير عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن شهاب الزهري: لا تعدلن عن رأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله ﷺ، ولا من أمر أصحابه.

وقال ابن المسيب: لو شهدت على أحد أنه من أهل الجنة لشهدت على ابن عمر، وقال أيضا: كان ابن عمر حين مات خير من بقي.

وتوفي رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد استشهاد ابن الزبير بثلاثة أشهر، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين لما تعذر دفنه خارج الحرم، وسبب وفاته أن الحجاج بن يوسف الثقفي خطب يوما فأخر الصلاة فقال له ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك، فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك، قال له ابن عمر: إن تفعل فإنك سفيه مسلط، فأمر الحجاج رجلا فسم زج الرمح ووضعه في ظهر قدمه فمرض بذلك أياما ثم مات وهو ابن سبع وثمانين سنة، وقيل غير ذلك.

قوله: « رقيت يوما على بيت حفصة » بفتح الراء وكسر القاف مأخوذ من الرقي وهو الصعود، أي صعدت يوما فوق بيت أختي حفصة زوج النبي ﷺ، ووقع في رواية: ظَهَرْتُ ذات يوم على ظهر بيتنا، وإضافته البيت إليه على سبيل المجاز لأن البيت لأخته حفصة أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: « فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته » وفي رواية مالك عن يحي بن سعيد عند البخاري: « فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته » وفي رواية لابن خزيمة: « فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن »

ولم يقصد ابن عمر برقيه الإطلاع على النبي ﷺ تجسسا وإنما صعد البيت لحاجة له فوقعت الرؤية اتفاقا بغير قصد.

قوله: « مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وفي رواية: مستدبر القبلة، أي الكعبة، وجاء في رواية ذكر بيت المقدس بدل الشام بالمعنى، لأنهما في جهة واحدة.

ما تضمنه الحديث من المسائل

جواز استقبال الشام والاستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان، وقد سلف بيان ذلك وذكر مذاهب العلماء فيه، فلا حاجة لإعادته هنا، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء: (152) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز: (271) واللفظ له.

قوله: « يدخل الخلاء » المراد بالخلاء هنا الصحراء كما أشار إلى ذلك قوله في رواية سليمان بن حرب عند البخاري: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته" ولقرينة العنزة إذ أنه يستتر بها بوضع الثوب عليها، أو لدفع ما يعرض من السباع وغيرها، أو نحو ذلك.

قوله: « فأحمل أنا وغلام » لفظ الغلام بضم الغين يعني الصغير الذي لم يبلغ، ويطلق على غيره مجازا، والجمع: غِلْمَة وغِلْمَان.

قوله: « نحوي » أي تُرْبِي الذي يقاربني في السن، واختلف في من هو الغلام المذكور، فقيل: هو ابن مسعود، وتعقب بأن قوله: نحوي يبعده لأن ابن مسعود كبير، وأجيب بأنه يحتمل أنه أراد نحوي في كونه خادما للنبي ﷺ، وتعقب بأن أنسا وصفه في رواية أخرى بقوله: أصغرنا، وأجيب بأن المراد بذلك، أصغرنا في الإسلام لقرب عهده به، والله أعلم.

قوله: « إداوة » بكسر الهمزة، وهي الإناء الصغير من جلد يتخذ للماء، ويجمع على أداوى كمَطَايَا، وفي رواية يحي بن يحي: « فأتبعه غلام معه ميضأة » بكسر الميم على زنة مفعلة، وهي الإناء يتوضأ به.

قوله: « عنزة » بفتح العين والنون والزاي وهي حربة صغيرة، وقيل: عصا طويلة في أسفلها زج،[28] أهداها النجاشي للنبي ﷺ، فكانت تركز بين يديه إذا خرج إلى المصلى، ثم توارثها خلفاؤه من بعده.

قوله: « يستنجي بالماء » أي يتطهر بالماء الذي في الإداوة، وإنما أورد المصنف هذا الحديث للرد على من منع الاستنجاء بالماء كما أورده البخاري لذلك، وزعم أبو محمد الْأَصِيلِي أن الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لأن هذه الجملة ليست من قول أنس، إنما هي من قول أبي الوليد الطيالسي أحد رواة الحديث عن شعبة، فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه، وتعقب برواية أخرى من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس عند مسلم: « فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء » والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب اتخاذ المكان الخالي عن الناس لقضاء الحاجة، والتوارى عن أعين الناظرين، وأنه لا ينبغي لمن أراد قضاء حاجته أن يقضيها في كل مكان، ويؤخذ ذلك من قوله: « يدخل الخلاء» أي المكان الخالي عن الناس تسترا عنهم.

الثانية: جواز استخدام من يقتدى به بعض أتباعه في بعض حوائجه خصوصا إذا أرصدوا لذلك، لا سيما المتعلمون تمرنا على الخضوع.

الثالثة: استحباب الوضوء من الأواني، وأن الوضوء منها أفضل من الوضوء من الأنهار والعيون والبرك، وتعقب ذلك القاضي عياض في الإكمال بأن هذا لا أصل له إذ أنه

---

[28] – زج: بضم الزاي وتشديد الجيم، وهو في الأصل الرقة في شيء، من ذلك زج الرمح، أي رأسه الذي ينفذ في ما رمي به، ويجمع على زجاج بكسر الزاي.

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه وجدها فعدل عنها إلى الأواني، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

الرابعة: جواز الاستنجاء بالماء: وهذه المسألة هي محل الشاهد من هذا الحديث، وقد عقد البخاري بابا للرد على من أنكر جواز ذلك، لأنه روي عن بعض السلف كراهة ذلك، وروى ابن أبي شيبة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذن لا تزال يدي في نتن.

وروى أيضا عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد أنهما يستنجيان بأحجار لا يزيدان عليها ولا يمسان ماء.

وحكاه ابن بطال عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ونُقل عن مالك إنكار الاستنجاء بالماء، والسنة أولى ما اتبع.

واختلفوا أيضا في الأفضل، فذهب جماهير العلماء إلى أن الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر أولا لتخفيف النجاسة ثم يستعمل الماء.

واختلفوا أيضا في الإجزاء بأحدهما عن الآخر، فذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية إلى أن الاستنجاء بالماء لا يجزئ، وحكى النووي عنه أيضا أنه منع الاستنجاء بالحجر إلا لمن عدم الماء، ولعل هذا وهم منه، لأن الثابت عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء، على أي حال فالقول بعدم الإجزاء بكل منهما خلاف السنة وما عليه جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين وكذلك الخلف، فالصحيح الذي قطعوا به جواز الاقتصار على كُلٍّ من الحجر أو الماء، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال: (154) ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء بيمين: (267) واللفظ له.

والراوي هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بفتح الدال وبالضم، بن خناس بضم الخاء، بن سنان بن عبيد السلمي الخزرجي الأنصاري، وجزم الواقدي بأن اسمه النعمان، والمشهور الأول، وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن غنم.

ويقال له: فارس النبي ﷺ، وذلك لما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحديث الطويل: « خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع »

وهو ممن غلبت كنيته اسمه، شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا، وممن روى عنه جابر وأنس ومولاه نافع الأقرع وابناه عبد الله وثابت، وتوفي رضي الله بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة قاله الواقدي، ورده ابن عبد البر في الاستيعاب فقال: الصحيح أنه مات بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو الذي صلى عليه.

قوله: « لا يمسكن » لا ناهية، يمسكن فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد، أي لا يأخذن أحدكم ذكره، وفي رواية عند البخاري: « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه »

قوله: « وهو يبول » أي في حالة بوله، والجملة حالية.

قوله: « ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » أي لا يستنجي من الغائط أو البول بيده اليمنى، لأن المستنجي إذا استنجى بيده اليمنى لا بد من أن يمس ذكره أو دبره بها ولا يؤمن من ذلك مباشرتها من النجاسة، فينفر طبعه من ذلك عندما أراد أن يتناول بها الطعام، والله أعلم.

قوله: « ولا يتنفس في الإناء » أي لا يخرج النفس من جوفه داخل الإناء الذي يشرب فيه، إذ أنه لا يؤمن من ذلك خروج بعض الأمراض التي تلوث الماء إذا كان الشارب مريضا، فتنتقل تلك الأمراض إلى غيره إذا استعمل بما بقي من هذا الشراب.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، والنهي هنا نهي تنزيه عند الجمهور، وذهب الظاهرية إلى أنه للتحريم بناء على أن الأصل في النهي التحريم، والتحقيق ما ذهب إليه الجمهور، وقد ورد النهي المطلق عن مس الذكر باليمين في رواية هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عند البخاري، وقيد في هذه الرواية بحالة البول، فكان ما عداه مباحا، وذكر الصنعاني في العدة أن الرواية المطلقة ليست ثابتة عنه ﷺ وإنما أسقط أحد الرواة القيد نسيانا.

وورد في حديث طلق بن علي رضي عنه الجواز المطلق حينما قال النبي ﷺ للسائل: « إنما هو بضعة منك » فخرجت حالة البول بحديث الباب، والله أعلم.

الثانية: النهي عن الاستنجاء باليمين، وذلك لشرف اليمين وصيانتها عن الأقذار، وذهب ابن حزم إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ كما صرح به في كتابه المحلى، وبه قال بعض الحنابلة والظاهرية والصواب أنه يجزئ مع الكراهة، ومحل اختلافهم هذا في

مباشرة اليد محل النجاسة بآلة غيرها كالماء وما يقوم مقامه، وأما بغير آلة فحرام غير مجزئ بالإجماع والله أعلم.

وحكى النووي في المنهاج عن بعض أصحابهم يعني الشافعية أنهم استحبوا للمستجمر أن لا يستعين بيده اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يمكنه مسحه ثم يُمْسِك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها بشرط أن تكون اليمنى قارة غير محركة، فلا يعد من استجمر على هذه الصورة مستجمر اليمنى ولا ماسا بها، وقد صوبها هو والحافظ، والله أعلم.

الثالثة: النهي عن التنفس في الشراب، ويسن الإبانة عن الإناء عند إرادة التنفس، وذلك أن التنفس فيه لا يؤمن منه خروج شيء من فمه أو أنفه فيسقط فيه فيكسبه رائحة كريهة فيفسده على الغير بحيث يتقذر بذلك عن شربه، والنهي هنا لتأدب لإرادة المبالغة في النظافة أفاده الحافظ في الفتح كما استفاده من النووي في شرح مسلم واستفاده هو من القاضي عياض في الإكمال، والله أعلم.

الرابعة: في هذا الحديث إشارة إلى شرف اليمين وفضله على اليسار، وصيانته عن تناول الأقذار ومباشرة النجاسة، وأنه لا يستحب استعماله في الاستنجاء والامتخاط ونحوهما كما تقدم لك.

الحديث السادس عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَا فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: (218) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه: (292) واللفظ للبخاري.

والراوي هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ عباس بن عبد المطلب، وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين لما حصرت قريش النبي ﷺ وعشيرته بني هاشم في الشعب، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه. وكان يسمى حبر الأمة لسعة علمه، وذلك أن النبي ﷺ مسح رأسه وتفل في فيه وقال: "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل" وروى ابن سعد من طريق إسماعيل بن سعد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح ناصيتي وقال: « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب »

وكان رضي الله عنه جسيما وسيما أبيض صبيح الوجه يخضب بالحناء، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، واستعمله علي بن أبي طالب رضي الله عنهما على البصرة في خلافته، فبقي عليها أميرا ثم غادرها قبل استشهاد علي رضي الله عنه وعاد إلى الحجاز، وشاركه في وقعة صفين، وكذلك شارك أبا سرح في فتح إفريقية.

وكان رضي الله عنه من الصحابة المكثرين لرواية الحديث تبلغ مروياته ألفا وستمائة وستين حديثا (1660) وروى عنه من الصحابة أبو أمامة بن سهل، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأخوه كثير بن عباس، وغيرهم، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومجاهد بن جبر، وعروة بن الزبير، وابن أبي مليكة، وطاوس، وعمرو بن دينار، وعلي بن الحسين وخلق كثير.

وتوفي رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل غير ذلك، وهذا هو الأصح، والله أعلم.

قوله: « مر النبي ﷺ بقبرين » أي مر بجانب قبرين، والقبرين تثنية قبر وهو دفن الميت في الحفرة المعدة لذلك، يقال: أقبر الميت إذا دفنه، وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عند البخاري عنه قال: « مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين » والمراد بالحائط البستان، وكان لأم مبشر الأنصارية، وإنما وقع الشك في قوله: أو مكة، من جرير.

قوله: « إنهما ليعذبان » والمراد به مَن في القبرين، وهذا من باب إطلاق اسم المحل على الحال فيه، وإضافة الضمير إلى القبرين مجاز، والله أعلم.

قوله: « وما يعذبان في كبير » أي الجالب لهذا التعذيب لهما ليس من كبائر الذنوب فيما زعمان أو في اعتقاد المخاطبين، بل هو كبير عند الله تعالى، يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، وتؤيده رواية عبيدة بن حميد عن منصور عند البخاري في كتاب الأدب: « وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبيرة » وقيل: أنه لَيْسَتْ مَشَقَّةُ تَرْكِهِ بِكَبِيرَة، لأن التوقي من البول وترك النميمة ليسا من الأمور الشاقة، وهناك تأويل ثالث،

حكاه القاضي عياض: أي ليس بأكبر الكبائر الموبقات، فتبين من ذلك أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر، نقله الحافظ عنه.

وحرف (في) هنا للتعليل، كما حكى ذلك الحافظ عن ابن مالك، ونظيره قوله ﷺ « عذبت امرأة في هرة » أي لأجل الهرة.

قوله: « أما أحدهما فكان لا يستتر من البول » أي لا يتنزه عن البول بأن يجعل بينه وبين بوله سترة، ويحتمل أن يكون المراد لا يتطهر منه، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال: المراد لا يستر عورته، وهو ضعيف لأن ذلك يستلزم أن يكون التعذيب لمجرد كشف العورة، وترده الروايات الأخرى، فقد جاء في رواية ابن عساكر بلفظ: « لا يستبرئ » من الاستبراء، وهو أن يستفرغ المستنجي بقية البول وينقي الموضع، وفي رواية الأعمش: « لا يستنزه » قال ابن دقيق العيد في الإحكام ج (1) ص (105): وهذه اللفظة تحتمل وجهين:

أحدهما: الحمل على حقيقتها من الاستتار.

والثاني: وهو الأقرب، أن تحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه، إلى أن قال: لو كان العذاب لمجرد كشف العورة كان ذلك سببا أجنبيا عن البول، فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه، وإن لم يكن ثمة بول فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرحا عن الاعتبار، والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى. اهـ.

قوله: « وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، يقال: نم الحديث ينمه إذا نقله من شخص إلى شخص آخر، والرجل النمام أي الذي ينقل حديث قوم ويبلغه إلى قوم آخرين.

قوله: « جريدة » سعف النخلة، أي غصنها اليابس، وسمي بذلك لتجرد خوصها عنها، وفي رواية عند مسلم: « فدعا بعسيب رطب » والعسيب هو الجريدة المستقيمة التي لم ينبت فيها خوص[29].

قوله: « فشقها نصفين » أي جعلها قطعتين، وفي رواية جرير عن منصور: « فكسرها كسرتين » بمعنى.

قوله: « فغرز في كل قبر واحدة » أي غرس في كل قبر من هذين القبرين المذكورين قطعة واحدة وإنما فعل رسول الله ﷺ ذلك شفاعة لهما، ليخفف عنهما العذاب، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إثبات عذاب القبر، فيجب على المسلم أن يؤمن بأن عذاب القبر حق يعذب الله فيه من يشاء من عباده المُسيئين، وأنه يكون فيه نعيم، وهذا من الأمور الاعتقادية الغيبية لا تدرك بالنظائر ولا بالعقول، وهو مذهب أهل السنة قاطبة من السلف والخلف، وذلك لتظاهر الأدلة على ذلك منها قوله تعالى: « النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ السَّاعَةِ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » غافر: 46}

29 – خوص: بفتح الخاء وسكون الواو جمع خوصة، وهي ورق النخل، يقال: أخوصت النخل إذا ورقت.

وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذا العرض يكون في البرزخ، قال مجاهد ومقاتل وعكرمة ومحمد بن كعب: فيها دليل على عذاب القبر في الدنيا. والأدلة على إثبات عذاب القبر من الكتاب والسنة كثيرة، حتى أفرد البيهقي هذه المسألة بالتصنيف، وكتابه: « إثبات عذاب القبر » جمع فيه الآثار الدالة على ذلك من السنة، وقد أنكر ذلك المعتزلة والجهمية ومن شاكلهم من الفلاسفة والمتكلمين، وذلك بناء على أصلهم الفاسد من تحكيم العقل وقياس الأمور الغيبية على الأمور المشاهدة، والكتاب والسنة حجة عليهم.

الثانية: التحذير من تحقير الذنوب: وفي هذا الحديث تحذير عن تحقير الذنوب والمعاصي، لأن ذلك يورث الغفلة، وهو أيضا من قلة الأدب مع الله، فلا ينبغي للعبد أن يحقر شيئا من الذنوب، سواء كان الذنب صغيرا أو كبيرا، فإن الجبال من الحصى.

الثالثة: وجوب الاستبراء من البول والتوقي منه، وأن عدم الاستبراء منه من أسباب عذاب القبر كما هو من الكبائر على الراجح، ويؤيده ما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »[30] وفي رواية الحاكم: « فإن أكثر عذاب القبر من البول »

الرابعة: تحريم النميمة وأنها من الكبائر، وقد تضافرت النصوص الشرعية على تحريمها والوعيد الشديد على فاعلها، قال تعالى: « وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ » القلم: 11، 10}

وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا يدخل الجنة نمام »

[30] – أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه: (7) وهو مرسل.

والفرق بين الغيبة والنميمة، أن الغيبة هي ذكرك أخاك بما فيه يكره، والنميمة نقلك كلام الناس على جهة الإفساد والشر، وكلاهما حرام بالكتاب والسنة. وتجوز الغيبة لغرض صحيح كما بين ذلك العلماء.

الخامسة: شفقة النبي ﷺ لأمته وحرصه على إبعادهم عن الشر كله في عاجلهم وآجلهم، كما دل على ذلك قوله تعالى: « لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » التوبة: 128}

السادسة: إثبات الشفاعة له ﷺ كما تظاهرت الآثار الصحيحة على ذلك، وقد أنكرها المعتزلة والخوارج عليهم من الله ما يستحقون.

السابعة: الستر على الذنوب، وذلك أنه ﷺ لم يذكر اسم واحدٍ مِنْ هذين المقبورين، فينبغي للمسلم أن يستر أخاه المسلم إذا أطلعه الله على ما يرتكبه من المعصية، وقد حكى القرطبي في التذكرة أن أحدهما سعد بن معاذ، وضعفه، قلت: نسبة هذا إلى هذا الصحابي الجليل من جملة الطعن في أصحاب النبي ﷺ وإنكار ما ذكره الله تعالى فيهم من حسن سلوكهم واستقامتهم، ولا أظن هذا القول يصدر ممن تتبع سيرهم وأخلاقهم السَّنِية وأنصف، وهذا لا يصدر إلا من الزنادقة الناقصين لحقوق الصحابة، ومما يبطل هذه الحكاية المصنوعة المكذوبة قول النبي ﷺ في حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند أحمد: « من دفنتم اليوم ها هنا؟ » يسأل عن هذين المقبورين من هما؟ فدل هذا على أنه ﷺ لم يحضر دفنهما، وأما سعد بن معاذ فقد حضر النبي ﷺ دفنه كما ثبت في الصحيح، وذكر الحافظ أن عدم التصريح باسم المقبورين كان على عمد من الراوي تسترا عليهما، واستحسن ذلك وقال لا ينبغي أن يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به، وكلامه جيد جدا.

الثامنة: حكم غرس الجريدة على القبور: وقد اختلف العلماء في وضع الجريدة أو الخوص في القبر، فذهب جماعة منهم إلى القول بعدم مشروعية ذلك، وبه قال الخطابي في معالم السنن، وقال: لا أصل له، ولا وجه له، وذهب جماعة منهم إلى استحباب ذلك، تمسكا بهذا الحديث وبوصية بريدة بن الحصيب من الصحابة بأن يوضع على قبره جريدتان، وقد ذهب الحافظ في الفتح إلى ذلك، ورد على الخطابي، قلت: والصحيح ما ذهب إليه من قال بعدم الجواز، لأنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ يعتمد عليه، وإنما وضع على القبرين أطلعه الله على تعذيب صاحبيهما، ولم يضع على قبر غيرهما، فعلم من ذلك عدم مشروعية، وأن هذه القضية قضية عين حكمتها مجهولة، ولأن ذلك يستلزم إساءة الظن بمن مات من المسلمين، ومن يُدرينا أن صاحب القبر يعذب؟ وأما ما ذكره الحافظ في الفتح من أن كوننا لا نعلم أيعذب أم لا، لا يمنعنا أن نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا ألا ندعو له بالرحمة، فضعيف، لأن الترحم للمسلمين مشروع، والأدلة على ذلك لا تحصى، وكذلك استدلاله بوصية بريدة ليس له محل من الاعتبار، لأن كبار علماء الصحابة لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، ولو كان مشروعا لسبقوه إليه، والله أعلم.

التاسعة: عَلَّلَ بَعْضُ العلماء وضع الجريدة على القبرين بكونها تسبح ما دامت رطبة فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، ومن هذا قالوا باستحباب تلاوة القرآن على القبور، لأنه إذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فبتلاوة القرآن من باب أولى، والصحيح أن هذا ليس له أصل مُعَوَّلٌ عليه من كتاب ولا من سنة، والله أعلم.

العاشرة: هل صاحبا القبرين كانا كافرين أم لا؟ وقد ذهب بعض الشراح إلى أن هذين الرجلين صاحبي القبرين كافران ليسا بمسلمين، وبه جزم أبو موسى المديني واستدل

بحديث ضعيف فيه ابن لهيعة: « أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني نجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة » ولأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته لهم إلى أن تيبسا الجريدتان فائدة، وإنما شفع لهما لما أطلعه الله على عذابهما لأن لطفه وشفقته لا يتركانه أن يحرمهما من إحسانه. والتحقيق أنهما كانا مسلمين، لأنهما لو كانا كافرين لما قيل عذبان في البول والنميمة، لأن الكفر أعظم من النميمة وترك التستر من البول، فتعليل هذا التعذيب به من باب أولى من تعليله بالنميمة وترك التستر من البول، ومما يؤيد كونهما مسلمين رواية أبي أمامة عند أحمد: أنه ﷺ مر بالبقيع فقال: « من دفنتم اليوم ها هنا »؟ فدل هذا على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والله أعلم.

باب السواك

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: (887) ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك: (252)

ومناسبة هذا الباب بباب دخول الخلاء والاستطابة، أن استعمال السواك غالبا يكون عند الوضوء، ويكون الوضوء غالبا بعد الاستنجاء، والله أعلم.

قوله: « السواك » بكسر السين مشتق من السَّوْكِ وهو حركة واضطراب، ومنه تساوكت الإبل، أي تمايلت أعناقها من الهزال، والمراد به هنا ما يُدلَكُ به الأسنان من العيدان، ويطلق على الفعل الذي هو دَلْكُ الأسنان بالعود لتنظيفها من الأوساخ وتطييبها بإزالة الرائحة الكريهة، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، ويقال: استاك إذا لم يذكر الفم، ويجمع على سُوكٍ، وهو مذكر وحكي عن الليث أن العرب تؤنثه وأنكر ذلك الأزهري صاحب « تهذيب اللغة ».

قوله: « لولا » حرف الامتناع لوجود مانع، أي تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، أي منعه أن يُلْزِمِ أُمتَه السواك عند كل صلاة وجود المشقة عليهم بذلك.

قوله: « أن » مصدرية، تُؤَوَّل ما دخلت عليه في المصدر، والمصدر مبتدأ وخبره محذوف وجوبا، والتقدير، لولا المشقة موجودة.

قوله: « أشق » مأخوذ من المشقة، وهي الشدة والثقل، أي أحملهم على الأمر الشديد الذي يثقل عليهم.

قوله: « على أمتي » المراد بهم أمة الإجابة، وهم الذين آمنوا بما جاء به وصدقوه وأَزَّرُوه، وفي رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم: « على المؤمنين ».

قوله: « عند كل صلاة » أي وقت القيام إلى الصلاة، كذا في رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج، وخالفه ابن أبي هلال عن الأعرج فقال: مع كل وضوء. وتأول بعض الحنفية رواية عند كل صلاة، فقالوا: التقدير: عند وضوء كل صلاة، لأنهم لا يرون السواك عند الصلاة، لأن السواك إزالة الأذى فلا ينبغي ذلك عند الصلاة، والصحيح لا تقدير في هذه الجملة والسنة أولى ما اتبع.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: حكم السواك، وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن السواك سنة من سنن الوضوء ليس بواجب في حال من الأحوال، حتى ادعى الشيخ محي الدين أبو زكريا النووي الإجماع على ذلك، وحكى الإسفراييني عن إسحاق بن راهويه أنه قال بوجوبه، وتبطل الصلاة بتركه، وكذلك حكاه الماوردي عن داود بن علي الظاهري، وحكى النووي إنكار أصحابهم صحة هذا عنهما، وهذا هو التحقيق، لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق كما قال الشافعي، ولأنه لما انتفى الوجوب لوجود المانع، أي المشقة ثبت ما دون ذلك وهو السنة، لعدم هذا المانع.

ويستحب السواك في كل وقت من الأوقات، لكن يشتد الاستحباب في ستة أوقات، وهي:

أ . عند كل وضوء، لقوله ﷺ « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أي وقت فعل الوضوء، ويحتمل أن المراد به قبل الشروع في الوضوء، ويحتمل في أثنائه فيكون ذلك عند المضمضة، وإليه ذهب الجمهور، وذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى الأول وهو المحفوظ عنه ﷺ إذ لم يحفظ عنه أنه استاك في أثناء وضوئه، والله أعلم.

ب . عند كل صلاة، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « عند كل صلاة » وكان زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يضع سواكه على أذنه كما يضع الكاتب القلم على أذنه، فكلما قام إلى الصلاة استاك، كما روى البيهقي من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أنه رأى زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك »[31] والحكمة في ذلك أن المسلم مأمور في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله الملك المتعال أن يكون في حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة وإجلالا للمعبود وتعظيما لشأنه، أفاده ابن دقيق العيد في الإحكام.

ج . عند قراءة القرآن، ليكون القارئ نظيفا عن الأقذار والروائح الكريهة عند قراءته، وذلك إكراما له.

د . عند الاستيقاظ من النوم، لحديث حذيفة الآتي في الباب.

هـ . عند تغير الفم، ويكون تغيره بأكل ما له رائحة كريهة كالثوم ونحوه، ويكون بترك الأكل والشرب، وطول السكوت، أفاده النووي.

---

[31] – أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام: (159)

ز . عند دخول البيت، وذلك لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك »[32]

فائدة: يجوز السواك بكل خشن طاهر مما يحصل به زوال تغير الفم وجلو الأسنان، والمستحب أن يستاك بعود متوسط من أراك، لا شديد الرطبة ولا شديد اليبس الذي يجرح الشدق، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه، وأن يمر السواك على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا، أفاده النووي في المنهاج.

الثانية: الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، ويؤخذ هذا من قوله: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ووجه دلالة هذه الجملة على ذلك قوله: لولا، فإنها تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فالمنتفي هنا هو الوجوب، والنافي هو المشقة، وإليه ذهب بعض الأصوليين، والله أعلم.

الثالثة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وذلك أن النبي ﷺ عدل عن إيجاب السواك على أمته مع ما فيه من المصلحة العظيمة مخافة أن يشق عليهم القيام به فيحصل عليهم شر عظيم بترك واجب من الواجبات الشرعية.

الرابعة: شفقته ﷺ على أمته حيث ترك فرض السواك عليهم خشية أن تحصل عليهم المشقة من ذلك، وهذا غيض من الفيض من شفقته ﷺ ولطفه عليهم، وبالله التوفيق.

---

[32] – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك: (253)

الحديث الثامن عشر

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: (889) ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك: (255)

والراوي هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسَيْل، وقيل: حِسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن قطيعة العبسي القطيعي من بني عبس بن بغيض، واليمان لقب لأبيه حسل، وإنما سمي بذلك لأنه من بني جروة بن الحارث، وذلك أنه أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسمي بذلك اليمان لمحالفته بني عبد الأشهل وهم من اليمن، واسم أم حذيفة الرباب بنت كعب بن عبد الأشهل، وكان حذيفة من كبار الصحابة أسلم مع أبيه وأخيه صفوان، واستشهد أبوه بأحد قتله بعض المسلمين ظانا أنه من المشركين، وكذلك شهد نهاوند، وله يد طولى في فتح الرَّي وهَمَذَان والدِّينَوْرِ، ويسمى صاحب سر النبي ﷺ وذلك أنه أعلم الصحابة بالمنافقين، وروى عنه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه أبو عبيدة وقيس بن أبي حازم وخلق كثير.

وتوفي رضي الله عنه أول خلافة علي بعد استشهاد عثمان رضي الله عن الجميع، وذلك في السنة السادسة والثلاثين (36) بعد الهجرة.

قوله: « إذا قام من الليل » أي إذا استيقظ من النوم ليتهجد، كما وقع في رواية حصين عن أبي وائل عند مسلم.

قوله: « يشوص فاه بالسواك » بضم الشين المعجمة وإسكان الواو، مأخوذ من الشوص بفتح الشين وإسكان الواو، وهو دلك الأسنان بالسواك لتنقيتها حكاه النووي عن ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي، وقيل: هو الغسل قاله الهروي وابن الأثير، والأول الأظهر.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية السواك عند الاستيقاظ من النوم بالليل، وذلك أن النوم مظنة تغير الفم، فيستحب لمن استيقظ منه أن ينظف فمه بالسواك.

الثانية: هل قوله: « إذا قام من الليل » عام في كل حالة حيث يتسوك بمجرد القيام من الليل، أو خاص بالقيام للصلاة؟ والظاهر أنه عام في كل حالة، لكن وقع في رواية حصين عن وائل عند مسلم بلفظ: « إذا قام ليتهجد » والتهجد هو الصلاة في الليل، فدل هذا على أنه خاص بالقيام للصلاة، وهو الأقرب، لأن السواك بمجرد القيام من الليل في كل حالة يشق على صاحبه، والدين مبني على التيسير لا على التعسير، والله أعلم.

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ـ أَوْ أُصْبُعَهُ ـ ثُمَّ قَالَ: "فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى" ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي »

وَفِي لَفْظٍ: « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ » هَذَا لَفْظُ البُخَارِي وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُه.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته: (4438) وأما مسلم فإنه لم يخرجه، وإنما روى قطعة منه بالمعنى في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها: (2443) وليس فيها، أي روايته، ذكر قصة دخول عبد الرحمن مع السواك.

قوله: « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق » وهو شقيق عائشة زوج النبي ﷺ، وفيه جواز الدخول على المحارم كما سيأتي في المسائل.

قوله: « وأنا مستندته إلى صدري » لفظ مستندته مأخوذ من السند، وهو انضمام الشيء إلى الشيء، أي وأنا ضممته إلى صدري، وذلك لما أصابه من شدة المرض حيث لا يستطيع الجلوس مستقلا، والجملة فعلية حالية.

قوله: « يستن به » بفتح الياء وإسكان السين وفتح المثناة وتشديد النون من الاستنان، أي يدلك أسنانه بالسواك.

قوله: « فأبده رسول الله ﷺ بصره » بتشديد الدال المهملة، أي مد نظره إلى السواك الذي رأى في يد عبد الرحمن، كأنه يحتاج إليه.

قوله: « فقضمته » بفتح القاف والضاد وإسكان الميم، مأخوذ من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، أي مضغته بأسناني لِيَلِين، وفي رواية: « فقصمته » بالصاد بدل الضاد، أي كسرته.

قوله: « استن استنانا » مبالغة في استعمال السواك على الأسنان.

قوله: « فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده » أي إلا أنه ﷺ رفع يده نحو السماء بمجرد الفراغ من السواك، ولفظ عدا يستثنى به مع ما، تقول: رأيت القوم ما عدا زيدا، والله أعلم.

قوله: « في الرفيق الأعلى » الرفيق اسم جاء على زنة فعيل، والمراد بالرفيق الأعلى جماعة من الأنبياء والمرسلين الذين يسكنون أعلى الجنة، وقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ خُيِّرَ بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله بأن يتوفاه الله، فرضي بما عند الله وترك الدنيا، والله أعلم.

قوله: « ثم قضى » أي توفي وعاد إلى ربه.

قوله: « بين حاقنتي وذاقنتي » الحاقنة، هي ما بين الترقوتين، وهما العظمان الكائنان بين ثغرة النحر والعاتق، و« الذاقنة » طرف الحلقوم الأعلى، وقيل: الذقن، وفي لفظ: « بين سحري ونحري » بمعنى.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد استحباب السواك في كل وقت من الأوقات سواء تغير الفم أم لا.

الثانية: جواز الاستياك بسواك الغير، فإنه ﷺ استاك بسواك عبد الرحمن، ويستنبط من هذا أن ريق الآدمي طاهر ليس بنجس، ولو كان نجسا لما استاك به النبي ﷺ، ولأنكر على عائشة لما قضمت السواك له.

الثالثة: ندبية إصلاح السواك وتطييبه، ليسهل استعماله.

الرابعة: جواز العمل بما يفهم من الإشارات والحركات، وشواهده كثيرة في السنة.

الخامسة: جواز دخول المحرم على محارمه إذا أذن له بذلك، وهذا أمر مجمع عليه.

السادسة: فضيلة عائشة رضي الله عنها ومكانتها عند رسول الله ﷺ وشدة حبه إياها، بحيث يشتاق إلى المبيت عندها، وعلاوة على ذلك مخالطة ريقه الزكي الطيب بريقها في آخر يومه من الدنيا، وكذلك وفاته ورأسه بين سحرها ونحرها، وكل ذلك دليل على حبه لها، ولا ينكر ذلك إلا معند كذاب عدو الله ورسوله ﷺ.

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرْفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك: (244) ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك: (254) واللفظ للبخاري، وليس في رواية واحد منهما ذكر رطب.

والراوي هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن عامر الأشعري من بني الأشعر بن أدد، وأمه ظَبْيَةُ بنت وهب، أسلمت وماتت بالمدينة، وكان أبو موسى من كبار الصحابة أسلم وهاجر إلى الحبشة بعد قدومه مكة ومحالفته سعيد بن العاص بن أمية، وكان قدومه مع إخوته الأشعريين على ما قرره الواقدي، ورده ابن عبد البر في الاستيعاب وجزم بأنه لم يهاجر إلى الحبشة، وإنما رجع إلى أرضه بعد قدومه مكة ومحالفته من حالف من بني عبد الشمس، ثم قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلا في سفينة، فألقتهم الريح إلى أرض الحبشة فصادفت سفينتهم سفينة جعفر وأصحابه، فأتوا جميعا.

وكان رضي الله عنه من أحسن الناس صوتا بتلاوة القرآن كما شهد له رسول الله ﷺ بذلك بقوله: « لقد أوتي أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود » ولاه النبي ﷺ مخاليف اليمن، واستعمله عمر على البصرة لما عزل المغيرة عنها إلى صدر من خلافة عثمان رضي الله عن الجميع.

وروى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه من الصحابة أنس، وأبو سعيد، وأولاده موسى وأبو بردة وإبراهيم رضي

الله عن الجميع، وتوفي رضي الله عنه بالكوفة وقيل: بمكة سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

قوله: « وهو يستاك بسواك رطب » وفي رواية حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عند البخاري، «يستن بسواك بيده» أي يدلكه على أسنانه الطيبة كما تقدم.

قوله: « يقول: أع أع » إن أضيف القول إلى النبي ﷺ فالأمر فيه ظاهر، وإن أضيفه إلى السواك فهو على سبيل المجاز، والأول أظهر، وأما لفظ « أع أع » بضم الهمزة وسكون العين، وهو عبارة عن حكاية صوت المتقيئ، أي يخرج صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة، أي لمبالغته في السواك، وقد رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب صفة استياك النبي ﷺ عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة، « عا عا » ورواه الْجَوْزَقِي بالخاء بدل العين « إخ إخ » والرواية الأولى أشهر كما قال الحافظ.

قوله: « كأنه يتهوع » بفتح التاء والهاء والواو المشددة، وهو التقيئ، أي كأنه يتقيئ، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد استحباب السواك وأنه لا يختص بالأسنان بل يستحب المبالغة فيه لغير الصائم.

الثانية: مشروعية استعمال السواك في اللسان، لأن العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، فإنه يرتقي إليه من أبخرة المعدة.

الثالثة: مشروعية الاستياك بالسواك الرطب، لأنه أكمل في النقاوة وأبلغ في التنظيف، فإنه لا يتفتت فيجرح اللثة.

باب المسح على الخفين

الحديث الحادي والعشرون

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر بعض الأدلة على مشروعية المسح على الخفين، لأنه بدل الغسل وسيأتي بيانه في المسائل، وذكر الحديثين في ذلك، فبدأ بحديث المغيرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين: (206) ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: (79) تحت الحديث (274) واللفظ للبخاري.

والراوي هو أبو عبد الله أو أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي، أسلم عام الخندق مهاجرا، وقيل قبل الحديبية، وكان رضي الله عنه طويلا ذا هيبة، شهد اليمامة وفتوح العراق والشام، واستعمله عمر على الكوفة فلم يزل وَالِيًا عليها حتى قتل عمر فأقره عثمان رضي الله عن الجميع، ثم عزله. وروى عنه من الصحابة الْمِسْوَرُ بن مخرمة، وأولاده عروة وعقار وحمزة، وتوفي بالكوفة سنة خمسين (50) وهو ابن سبعين عاما.

قوله: « الخفين» بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء تثنية خُف من الخف بالفتح، وهو ضد الثقل، يقال للشيء خفيف إذا خف وسهل حمله، والمراد به هنا لباس من جلد رقيق يلبس في الرجل، وإنما سمي بذلك لأنه يَخِفُّ المشي فيه، ويجمع على خفاف وأخفاف.

قوله: « فأهويت» أي مددت يدي نحو خفيه لِأُخْرِجَهما من رجليه، يقال: أهوى بيده إلى الشيء إذا مدها نحوه وأمالها إليه ليأخذه.

قوله: « لأنزع » أي أخرج، وأصل النزع القلع.

قوله: « دعهما » أي اتركهما يعني الخفين، لا تنزعهما عن رجلي.

قوله: « فإني أدخلتهما طاهرتين» أي أدخلت رجلي في الخفين، « طاهرتين » منصوب على الحال، أي أدخلتهما حال كونهما طاهرتين.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية المسح على الخفين، وهذا أمر ثابت في الكتاب والسنة، فأما ثبوته في السنة فالأمر فيه ظاهر، وأما في الكتاب، فقد قُرِئَ قوله تعالى في المائدة: « وَأَرْجُلَكُمْ » بالخفض، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وعاصم، فاستدل بها بعض العلماء على جواز المسح، لكنه مقيد بلبس الخفين ولا يجوز المسح على الرجلين بدونهما كما تقدم لك، وقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار، والنووي في المنهاج إجماع من يعتد به في الإجماع على المسح على الخفين، حتى قال ابن عبد البر لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، إذ أنه متواتر قطعي، وذكر ابن حجر أن بعض الحفاظ جمع رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة المبشرون لهم بالجنة. وقد أنكرته الشيعة والخوارج، فإنكارهما ليس بشيء، وخلافهما غير معتبر، وكذلك روي عن مالك إنكاره، ولا يصح عنه شيء من ذلك وقد أنكر كثير ممن ينتمي إلى مذهبه هذه الروايات، بل المشهور المستقر في المذهب قولان، أحدهما: الجواز مطلقا، وثانيهما: جوازه للمسافر دون الحاضر، وفيه قولان: أحدهما: المنع، والثاني: الجواز،

واختاره الباجي في المنتقى وصححه وحكى رجوع مالك إليه، وكذلك جزم به القاضي عبد الوهاب في التلقين، وغيرهما من كبار المالكيين، والله أعلم.

الثانية: يشترط في مسح على الخفين أن يلبسهما على الطهارة الكاملة بأن يكون ذلك بعد الوضوء بتمامه، وبه قال جماهير العلماء منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأجاز أبو حنيفة، والثوري، ويحي بن آدم، وأبو ثور، والمزني اللبس على حدث ثم يكمل الطهارة، واختاره ابن تيمية، وذهبت الشافعية وغيرهم إلى القول بعدم جواز ذلك، وأنه لو غسل رجله اليمنى مثلا ثم لبس خفها، وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى إذ أنه لم يلبسها على الطهارة الكاملة، فلا بد إذن من نزع الخف عنها وإعادة لبسه مرة أخرى ليكون لبسهما على كمال الطهارة، ولا يحتاج إلى اليسرى لأنها ألبست بعد كمالها، وهذا صحيح، وهو الأظهر والأحوط، والله أعلم.

الثالثة: الظاهر من قوله: « طاهرتين » طهارة الماء لا التيمم، فلو تيمم المرء ولبسهما لم يمسح عليهما عندما وجد الماء، لأن طهارة التيمم ليست لها تعلق بالرجل، وهذا هو مذهب الجمهور وهو التحقيق، والله أعلم.

الرابعة: جواز المسح على مطلق الخف بغض النظر عن كونه قد شق أو خرق، وهذا هو التحقيق بخلاف ما ذهب إليه بعض المذاهب من اشتراطات التي ليست لها أي مستند من كتاب ولا من سنة، فإن الشارع الحكيم أطلق المسح على الخف ولم يقيده بشيء من القيود، ومن المعلوم أن الخفاف لا تخلو من الشق والخرق لا سيما إذا تقادم عهدها، وكان معظم الصحابة فقراء قد يعسر عليهم شراء غيرها، فلما أطلق النبي ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف على الرغم من أنه علم ما يصيبها من الخرق

ونحوه من العيوب ولم يشترط أن تكون سليمة من ذلك، عُلِمَ بطلانُ القول باشتراط عدم الخرق فيها، ووجب حمل أمره على الإطلاق من غير قيد، والله أعلم.

وسيأتي ما بقي من مسائل المسح على الخفين إن شاء الله تعالى، مع أن المصنف اقتصر على مجرد ذكر بعض الأدلة على مشروعيته.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» مُخْتَصَرٌ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا: (224) وليس في روايته ذكر المسح على الخفين، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: (272) وأسقط المصنف ذكر (فأتى سباطة قوم فبال قائما) كما هو ثابت في الصحيحين.

قوله: « سباطة قوم » بضم السين وتخفيف الباء، وهي موضع يلقى فيه التراب والقمامة، أي المزبلة، وتكون في فناء الدار، وإنما اتجهها النبي ﷺ للبول لأنها في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز البول قياما، وهو مذهب عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأحمد، وغيرهم من السلف والخلف، وقد ثبت أن عبد الله بن عمر بال قائما، وكذلك عمر، وسهل بن سعد، وزيد بن ثابت، وأجازه مالك إذا كان في مكان لا يتطاير على البائل شيء من بوله، ومع ذلك البول من قعود أحوط، والله أعلم.

الثانية: مشروعية المسح على الخفين في السفر، وهذا أمر مجمع عليه.

مسائل تتعلق بالمسح على الخفين

أحدها: اختلف العلماء في توقيت مدة المسح، فذهب مالك، والليث بن سعد إلى ترجيح القول بعدم التوقيت، وأنه يجوز لمن لبسهما على الطهارة أن يمسح ما بدا له، سواء مسافرا كان أو مقيما، وذهب أبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والطبري إلى القول باشتراطه، وبه قال جماهير العلماء وهو الصحيح، فالمسافر يمسح عليه مدة ثلاثة أيام، والحاضر يمسح عليه مدة يوم وليلة، وذلك لما روى مسلم عن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال: « أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم »[33]

الثانية: اختلفوا أيضا في كيفية المسح وفيما يجزئ منه، والصحيح الذي دل عليه الآثار الواردة في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح لغة، وهو أن يمر الماسح يده اليمنى مبلولة بالماء ممدودة الأصابع على رجله اليمنى، وعلى اليسرى مثل ذلك، يفعل ذلك مرة واحدة، وأما مسح أسفل الخفين فليس بثابت عنه ﷺ من طريق صحيح، وكذلك ما جاء في كيفية المسح من التكاليف التي لا أساس لها فإنها مردودة، والله أعلم.

الثالثة: ولا ينقضُ الطهارةَ المشروطةَ في المسح على الخفين إلا الجنابةُ، فمتى حصل للمرء جنابة فحينئذ ينزعهما ويتوضأ ثم يلبسهما، ويمسح عليهما بعد ذلك.

الرابعة: اختلف العلماء هل المسح على الخفين أفضل أم نزعهما وغسل الرجلين؟ فذهب بعضهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب قوم إلى أن المسح أفضل واختاره الحافظ في الفتح، وذلك كي لا يتركه رغبة عن السنة، والله أعلم.

---

[33] – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين: (276)

باب في المذي وغيره

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » وَلِلْبُخَارِي: « اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ » وَلِمُسلم: « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لبيان كيفية الطهارة من الحدث والخبث، وذكر بعض نواقض الوضوء، وأورد فيه عدة أحاديث، بدأ بحديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه: (269) ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي: (303).

والراوي هو أمير المؤمنين أبو الْحَسَنَيْنِ علي بن أبي طالب بن عبد الْمُطَّلِب ـ واسمه شَيْبَةَ ـ بن هاشم ـ واسمه عمرو ـ بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم الهاشمية، أسلمت وتوفيت قبل الهجرة، ولد علي رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين، وكان ربيب النبي ﷺ أسلم وهو صغير، إذ لم يجاوز عشر سنين حينئذ، وذهب كثير من علماء السيرة إلى أنه أول من أسلم بعد خديجة رضي الله عنها، ويقال: أول من أسلم من النساء وعلى الإطلاق خديجة، ومن الرجال أبو بكر، ومن الصبيان علي رضي الله عن الجميع، وكان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة وأحبهم إلى النبي ﷺ، وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين، بايعه الناس بعد قتل عثمان، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف عنها

لعذر، وله مناقب كثيرة لا تحصى بقطع النظر عما اخترعته الرافضة له من الأحاديث الموضوعة المكذوبة الدالة على فضله، فإنه غني عنها.

وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه كثير من الصحابة، منهم أبو موسى، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وأبو أمامة، وأبو سعيد، والبراء بن عازب، وابناه الحسن والحسين، وخلق سواهم رضي الله عن الجميع، ومن التابعين المخضرمين طارق بن شهاب، وعبد الله بن الحارث، وعبد الرحمن بن الحارث، وغيرهم، واستشهد رضي الله عنه على يد عبد الرحمن بن ملجم وذلك ليلة السابع عشر من رمضان لأربعين سنة خلت من الهجرة (40) بعد أن ولي الخلافة خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف على ما جزم به خليفة بن خياط، وتولى غسله ابناه الحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن رضي الله عنه.

قوله: « كنت رجلا مذاء » بفتح الميم والذال المشددة، صيغة مبالغة من المذي، أي كثير المذي، يقال: مذى الرجل يمذي وأمذى، والمذي بفتح الميم وإسكان الذال على الأفصح، وهو ماء أبيض لزج يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.

قوله: « فأمرت المقداد بن الأسود » واسم أبيه عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي النبهاني، وسبب تسميته بالأسود أنه أصاب دما فهرب إلى مكة وحالف الأسود بن عبد يغوث فتبناه فصار يُدْعَى به حتى غلب عليه الاسم واشتهر به، أسلم قديما وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وكان فارسا يوم بدر، توفي في خلافة عثمان عام ثلاثين بعد الهجرة وهو ابن سبعين سنة.

قوله: « لمكان ابنته مني » أي لأجل ابنته فاطمة رضي الله عنها التي كانت تحتي، وفي رواية شعبة عند مسلم: « من أجل فاطمة » وفيه حسن المعاشرة مع الأصهار كما سيأتي.

قوله: « وانضح فرجك » من النضح وأصله الرش بالماء، والمراد به هنا الغسل، أي اغسل ذكرك بالماء، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: نجاسة المذي وأنه من نواقض الوضوء، وهذا أمر مجمع عليه، ووجه دلالة الحديث على ذلك الأمر بغسل الذكر كله وبإعادة الوضوء منه، ولو لم يكن نجسا لما أمر بإعادة الوضوء منه.

الثانية: وجوب غسل الذكر كله من المذي، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الأوزاعي وبعض المالكية والحنابلة إلى ترجيح القول بوجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وأن الواجب غسل محل المذي لا المجاورة إلى غير ذلك، والصواب ما ذهب إليه الأولون من القول بالوجوب، لأن لفظ الذكر كله حقيقة، وبعضه مجاز، فاستعمال النص على حقيقته أولى من استعماله على المجاز، ثم اختلف الذاهبون إلى الوجوب هل غسل جميعه معقول المعنى أو حكم تعبدي، فذهب جماعة منهم إلى أنه معقول المعنى، فإنه إذا غسل ذكره كله ينقطع خروج المذي لاسيما إن غسله بالماء البارد، وذهب قوم إلى أنه حكم تعبدي فأوجبوا النية من ذلك، والله أعلم.

الثالثة: إن خروج المذي ليس من موجبات الغسل، وهو أمر مجمع عليه.

الرابعة: لا بد من استعمال الماء في إزالته دون الاستنجاء بالأحجار، لأنه عُيِّنَ له الغسل ومن المعلوم أن المعين لا يقع الامتثال إلا به، ولأن الآثار الواردة في ذلك على

اختلاف أسانيدها وألفاظها ليس في شيء منها ذكر الاستجمار بالأحجار، ولو كان الاستجمار بالأحجار مجزئا لبينه ﷺ لأصحابه، ولا يصح قياسه على البول والغائط لما تقدم لك، والله أعلم.

الخامسة: اختلف العلماء في المذي يصيب الثوب، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق بن راهويه إلى أنه لا يجزئ فيه إلا الغسل، وذهب أحمد في رواية إلى أن الرش يجزئ، وبه قال ابن حزم في المحلى، والحق في هذه المسألة أن المذي إذا أصاب الثوب حتى يبس فالرش يجزئ فيه، وأما إذا لم ييبس فالأحوط أن يغسل بالماء لأن فيه لزجا لا يزول بالرش، إلا بالغسل، والله أعلم.

السادسة: استفدنا من هذا الحديث استحباب حسن المعاشرة مع الأصهار، وأنه لا ينبغي للزوج أن يذكر ما يقع بينه وبين زوجته من شأن النكاح، أي الجماع والاستمتاع بحضرة أبيها أو أمها أو أخيها أو غيرهم من أقاربها.

السابعة: جواز الاستنابة في الاستفتاء، ويؤخذ ذلك من قول علي رضي الله عنه: « فأمرت المقداد بن الأسود فسأله »

الثامن: جواز قبول خبر الواحد، والأدلة على ذلك غير محصورة، وليس هنا محل بسطها، وقد عقد البخاري بابا في هذه المسألة في أواخر كتابه ثم ساق الأدلة على ذلك. وفي هذا الحديث أيضا جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، لأن عليا اعتمد على خبر المقداد مع قدرته على مباشرة السؤال بنفسه، وتعقب بأن السؤال كان بحضرة علي، وبأنه لو صح أن السؤال كان في غيبته لم يكن فيه دليل على ذلك لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فيرتقي بذلك عن درجة

الظن إلى درجة اليقين، أفاده الحافظ في الفتح تبعا للقاضي عياض صاحب الإكمال، وهو التحقيق، والله أعلم.

التاسعة: استحباب استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا، أفاده الحافظ في الفتح، ويؤخذ ذلك من قوله رضي الله عنه: « فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله » فإنه قد استعمل الأدب في تركه مواجهة النبي ﷺ بما يستحي منه ووكل غيره عليه، والله أعلم.

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: (361)

قوله: « شكي إلى النبي ﷺ » بضم الشين وكسر الكاف وفتح الياء على البناء للمفعول، كذا في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند مسلم، وعبد الله بن زيد الراوي هو الشاكي كما جاء في رواية البخاري عن عباد بن تميم عن عمه يعني: عبد الله بن زيد، « أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه » الحديث، وكذلك جاء مصرحا في رواية ابن خزيمة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة »

والمراد بقوله: « شكا » أي أخبر النبي ﷺ بما يؤلمه، يقال: شكا إليه إذا أخبره بما يؤلمه، وشكاه إلى فلان إذا أخبره بسوء فعله.

قوله: « يخيل إليه » بضم الياء وفتح الخاء والياء المشددة، مشتق من التخييل، وهو تشبه الشيء وتصوره في الذهن، ويطلق على الظن، تقول: خِلْتُ أُخَالُ، أي ظننتُ.

قوله: « يجد الشيء » أي حركة خروج الحدث منه، والمراد بالحدث هنا الريح، أي يجد حركة في بطنه يظن أنها خروج الريح، والأمر ليس كذلك.

قوله: « في الصلاة » أي يجد ذلك حالة الصلاة، وقد تمسك جماعة من المالكية بظاهر قوله هذا، فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة دون من كان خارجها، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل.

قوله: « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » أي لا يقطع الصلاة من ذلك حتى يسمع صوت خروج الحدث أو يجد ريحه، و« أو » هنا للتنويع، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن الصلاة لا تبطل بمجرد الشك في الحدث، فمن تيقن الطهارة وشك في حدث وهو في الصلاة، حكم ببقائه على الطهارة موسوسا كان أو غير موسوس، وأنه لا فرق بين طروء الشك داخل الصلاة وبين طروئه خارجها، وهذا هو الأصل وإليه ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وخص بعض المالكية الحكم بمن كان في نفس الصلاة، فأوجب الوضوء على من كان خارجها، وهو إحدى الرويتين عن مالك، لأنه روي عنه القولان في ذلك، أحدهما: لا يلزمه الوضوء إن كان الشك داخل الصلاة دون خارجها، الثاني: يلزمه الوضوء مطلقا، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وهو المشهور في المذهب، لكن الحق ما ذهب إليه الذاهبون إلى عدم التفريق إذ أن التفريق مما لا دليل عليه، وحكى القاضي عياض في الإكمال عن بعض العلماء أنهم خصوا الشك في الريح دون غيرها من سائر الأحداث، وبه قال عبد الملك بن حبيب من المالكية، والصحيح أنه ليس خاصا بالريح بل هو عام في جميع الأحداث، فمن تيقن الطهارة وشك في خروج البول أو الغائط فهو باق على طهارته حتى يتيقن خلافها، هذا هو التحقيق.

الثانية: إن خروج الريح من الدبر من مبطلات الصلاة ونواقض الوضوء، ويؤخذ ذلك من قوله: « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » ومفهومه أنه ينصرف بحصول أحد الأمرين.

الثالثة: استحباب العدول عن ذكر الأشياء المستقذرة بأسمائها إلا للضرورة، أفاده الحافظ.

الرابعة: إن اليقين لا يزول بالشك، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من القواعد الفقهية، وهي بقاء الشيء على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على خلافه، ويتفرع من هذه القاعدة مسائل كثيرة من المسائل الفقهية، منها على سبيل المثال: إذا أصاب ثوب الرجل أو بدنه شيء فشك في نجاسته، أو شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الثوب، أو طهارة الماء، أو غير ذلك من الأمور، فالأصل عدم وجود ما شك فيه ولا تأثير للشك في ذلك كله، وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة لا تخلو من الاعتراضات والأجوبة ذكرها النووي في المجموع وأبسط الكلام عنها، ولا يهمنا إيرادها هنا لأن المقصود بيان فقه الحديث على الإيجاز بدون الاستقصاء، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ »

ولمسلم: « فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »

الشَّرْحُ

أورد المصنف الحديثين في حكم بول الصبي، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان: (223) ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: (287) والحديث الثاني أخرجه البخاري في نفس مصدره السابق: (222) ومسلم في نفس مصدره السابق أيضا: (286) واللفظ للبخاري.

واسم أُمِّ قَيس: آمنة، وقيل: جذامة بنت محصن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الصاد بن جرثان الأسدية أخت عكاشة بن محصن، أسلمت قديما قبل الهجرة وهاجرت إلى المدينة، وروى عنها من الصحابة وابصة بن معبد وغيره، ولها حديثان في البخاري، أحدهما هذا الحديث والآخر في كتاب الطب، باب اللدود:(5713).

قوله: « بابن لها صغير لم يأكل الطعام » والمراد بقوله: لم يأكل الطعام، أي لم يصل إلى سن الاغتذاء بطعام غير اللبن على الاستقلال حيث لم يستغن به عن الرضاع، وقيل: جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل نفي أكله الطعام على العموم،

والأول أظهر ويؤيده حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام: « أتي النبي ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره »

قوله: « فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره » والحجر بكسر الحاء وبفتحها لغتان مشهورتان، وأصله المنع والإحاطة على الشيء، والمراد به هنا الحضن بكسر الحاء وإسكان الضاد، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، والكشح هو ما بين الخاصرة والضلع.

قوله: « فنضحه » أي رشحه بالماء.

قوله: « فأتبعه إياه » أي أتبع الموضع الذي أصابه البول برش الماء.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: الاكتفاء بالنضح في تطهير بول الصبي دون الجارية، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب جماعة منهم إلى أن النضح يجزئ في بول الصبي ولا يجزئ في بول الجارية، وبه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، والزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، وأبو حنيفة في إحدى الرويتين، وأصحاب الحديث وغيرهم من المحققين، واختاره عبد الله بن وهب من أصحاب مالك، تمسكا بهذا الحديث، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الصبي والجارية سواء في وجوب الغسل، وذهب الأوزاعي إلى أن النضح يجزئ فيهما، وروي نحوه عن الشافعي ومالك في إحدى الروايتين، قلت: والحق ما ذهب إليه الأولون من القول بالتفريق عملا بظاهر الحديث، وما سواه مما لا دليل عليه، والله أعلم.

الثانية: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا يدل على عدم نجاسته، وإنما هو من أجل التخفيف في إزالته، وقد أبطل أبو زكريا النووي ما حكاه ابن بطال في شرح البخاري

والقاضي في الإكمال عن الشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث من القول بطهارة بول الصبي، وهؤلاء لم يقولوا بطهارة بول الصبي وإنما عللوا الاكتفاء بالنضح فيه بالتخفيف في إزالته كما تقدم لك، وقد تحذلق بعض العلماء في التماس حكمة هذا التفريق، وأحسن ما قيل: أن النفوس أعلق بالصبي منها بالجارية من حيث كثرة الحمل والنقل، فَسُومِح بالاكتفاء بالنضح في بوله لما يحصل من المشقة والحرج في كثرة التردد في الغسل، والله أعلم.

الثالثة: تواضعه ﷺ ولطفه على الصبيان، فها هو ﷺ مع منزلته ودرجته الرفيعة التي لا ترام يحمل الأطفال ويباشر تطهير نجاستهم بنفسه، وهذا ليس بعجيب بالنسبة إلى خصاله الحميدة.

الرابعة: استحباب تحنيك المولود.

الخامسة: استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والتقوى ليدعوا لهم، وأما للتبرك فهذا خاص بالنبي ﷺ حالة حياته.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: (221) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد: (284) واللفظ للبخاري.

قوله: « أعرابي » بفتح الهمزة وإسكان العين، نسبة إلى الأعراب على الجمع، وإنما وقعت النسبة على الجمع، لأنه جرى مجرى القبيلة، ولأنه إذا نسب إلى المفرد وهو العرب يشتبه المعنى، والأعراب هم ساكنو البادية من العرب لا يدخلون الأمصار إلا لحاجة، ويغلب على معظمهم الجهل والغباوة لبعدهم عن العلماء، والأعراب جمع العرب، وسميت العرب عربا لأن لسانها أعرب الألسنة، أي أفصح، يقال: أعرب الرجل إذا أفصح القول، وأبهم الأعرابي هنا لكن نقل الحافظ في الفتح عن أبي بكر التاريخي أنه حكى عن عبد الله بن نافع المدني أنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: أنه عيينة بن حصن، قاله أبو الحسين بن فارس، قلت: ولا فائدة في معرفة اسم هذا الأعرابي بناء على ما تقدم من أنه لا ينبغي أن يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به كما تقدم لك، خصوصا من الصحابة، فإن لهم من الله مغفرة ورضوانا.

قوله: « طائفة المسجد » أي ناحية المسجد، وأصل الطائفة من الطوف، وهو دوران الشيء على الشيء مع الإحاطة به، ومن ذلك سمي جماعة من الناس طائفة،

فكأنها تحيط بالواحد، ثم صار يطلق على قطعة الثوب مجازا، وطائفة المسجد قطعة منه.

قوله: « فزجره الناس » من الزجر، وهو الانتهار، والمراد بالناس هنا الصحابة.

قوله: « فلما قضى بوله » أي انتهى منه.

قوله: « ذنوب » بفتح الذال وضم النون مع إسكان الواو وهي الدلو العظيمة، قاله ابن الأثير في النهاية، وقال ابن السِّكِّيتِ: الدلو التي فيها ماء قريب من الملء، ولا تسمى ذنوبا وهي فارغة.

قوله: « فأهريق عليه » من هَرَاقَ يُهْرِيقُ هِرَاقَةً، وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم زيدت همزة أخرى فصار أهراق، ثم بني للمجهول فصار أهريق، أي صب عليه الماء.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تأكيد نجاسة بول الآدمي وهذا أمر مجمع عليه كما تقدم، ولا فرق بين بول الصغير والكبير لكن يجزئ في بول الصغير الرش بالماء كما سلف لك.

الثانية: صيانة المساجد وتنظيفها من النجاسات وسائر الأقذار، واستحباب كنسها وتطييبها وإزالة كل دنس منها، وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل ذلك وثوابه عند الله، ويفهم من هذا أن دنسها ممقوت منه.

الثالثة: الاكتفاء بصب الماء على الأرض في تطهيرها بغير اشتراط حفرها، وإليه ذهب جماهير العلماء أخذا بظاهر هذا الحديث، وفرق أبو حنيفة بين ما إذا كانت الأرض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يَغْمُرَها، وبين ما إذا كانت صلبة بحيث لا يتخللها الماء، فقال بقول الجمهور في الأولى وخالفهم في الثانية، فقال: لا بد من حفرها

وإلقاء التراب، وهناك أحاديث واهية في ذلك لا ينتهض الاستدلال بها على ما ذهب إليه، والله أعلم.

الرابعة: وجوب استعمال الماء في تطهير الأرض المتنجسة وأنه لا يجزئ بالجفاف بالشمس أو بالريح، وهذا محكي عن أبي قلابة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وذهب الشافعي، ومالك وأحمد إلى القول بعدم الإجزاء في إحدى الروايتين عنهما وبه قال الجمهور، واستدل القائلون بالإجزاء بحديث زكاة الأرض طهورها، وبحديث عبد الله بن عمر الذي رواه البخاري وأبو داود أنه قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك »[34]

وهذا قوي جدا مع أن حديث « زكاة الأرض يبسها » لم يثبت عن النبي ﷺ، كما قال الحافظ في التلخيص، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقري، وأما التعليل القائلين بعدم الإجزاء بأنه لو كان الجفاف بالشمس أو بالريح كاف في ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء، فالجواب: الأمر بصب الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد، لأنه مصلى الناس ولئلا ينتقل بعضهم النجاسة بالمشي إلى مكان آخر في المسجد فأمر النبي ﷺ بالمبادرة إلى إزالتها بالماء، والله أعلم.

الخامسة: طهارة غُسَالَة النجاسة الواقعة على الأرض وكذلك غير الواقعة، وحكى النووي ثلاثة أوجه في ذلك عن الشافعية: الأول: أنها طاهرة. والثاني: أنها نجسة، والثالث: أنها إن انفصلت بعد أن طهر المحل فهي طاهرة وإلا فهي نجسة، وصحح

---

[34] – أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا: (174) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست: (382)

الثالث، ثم قال: وكل هذا إذا انفصلت غير متغيرة، وأما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بالإجماع.

السادسة: استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على أن العصر في الثوب المغسول من النجاسة ليس بواجب قياسا على الأرض، واستدلالهم هذا فاسد، لأنه قياس مع الفارق كما قال بدر الدين العيني، وقال الحافظ بعدم الفارق، والأول أظهر، والله أعلم.

السابعة: وجوب المبادرة إلى إنكار المنكر، فقد أقر النبي ﷺ الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار على صنيع هذا الأعرابي غير أنه أمرهم بالرفق.

الثامنة: وجوب المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زاول المانع، ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي بفراغه منه.

التاسعة: استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه ما أوجبه الله عليه من غير تعنيف ولا إيذاء، إلا إذا كان ذلك منه عنادا وتكبرا، فيعامل معاملة لائقة به.

العاشرة: إذا تزاحمت المفاسد بُدِأ بدفع أعظمها ضررا بارتكاب أخفها، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وأصل جليل من أصوله، فإن البول في المسجد فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البول فيه، لأنه يتضرر بقطعه، ويؤدي ذلك إلى أن يتلوث ثوبه به أو بدنه أو مواضع أخرى من المسجد.

الحادية عشرة: فيه تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن تنزيه المسجد من البول مصلحة، وترك البائل إلى الانتهاء منه مصلحة أعظم من مصلحة التنزيه، لذلك قُدِّمَ الترك على التنزيه، والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب: (5889) ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة: (257)

قوله: « الفطرة خمس » كذا لأبي هريرة، ولعائشة: « عشر من الفطرة » وهذا بحسب المقام، فذكر في كل مكان ما يليق بالمخاطبين، وليس في رواية العشر حصر، بخلاف رواية الخمس فإنها منحصرة، وذلك للمبالغة في تأكيد أمر الخمس المذكورة، والفطرة بكسر الفاء وإسكان الطاء وفتح الراء أصلها الْخِلقة، والمراد بها هنا السُّنة على ما قاله كثير من العلماء، والمعنى خمس من سنن الأنبياء.

قوله: « الختان » بكسر الخاء وفتح التاء، وهو موضع القطع من الذكر، والمراد به هنا قطع الغُلْفة التي تُغطي حشفة الذكر.

قوله: « الاستحداد » مأخوذ من الحديد، والاستحداد هو استعمال الحديد لحلق العانة، والعانة هي الشعر الذي يحيط بذَكَرِ الرجل.

قوله: « قص الشارب » بفتح القاف، وأصله تتبع الشيء، يقال: اقتص أثره إذا تتبعه، ومن ذلك القصة، فكأن القاص يتتبع كل ما يذكر من الألفاظ والمعاني، والمراد بالقص هنا قطع الشعر النابت على الشفة، و« الشارب » هو الشعر النابت على الشفة العليا، ويجمع على الشوارب.

قوله: « تقليم الأظافر » والتقليم من الْقَلْمِ، وهو القطع، ومن ذلك الْقَلَم، لأنه يقلم منه كما يقلم من الظفر، أي يقطع قطعة منه كما يقطع قطعة من الظفر و« الأظافر » جمع ظفر، وهو معروف.

قوله: « نتف الإبط » أي نزع الشعر النابت تحت الإبط، والإبط هو باطن المنكب، وهو معروف.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الختان: واختلف العلماء في حكمه، فذهب الشافعي وبعض أهل العلم إلى أنه واجب وهو مقتضى قول سحنون من المالكية، لكن الشافعي يوجبه على الرجال والنساء، وذهب مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية إلى أنه سنة، واستدل الأولون بما روى أبو داود من قوله ﷺ للرجل الذي أسلم: « ألق عنك شعر الكفر واختتن » وبأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى باتباعه كما قال: « وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » الأعراف: 158} وبأن بقاء الْغُلْفَةِ موجب لحبس النجاسة ومنع صحة الصلاة. واحتج القائلون بعدم الوجوب بما روى أحمد والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « الختان سنة للرجال مَكْرُمَةٌ للنساء »

قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه القائلون بالوجوب بالنسبة إلى الرجال دون النساء، وأما الحديث الذي استدل به القائلون بعدم الوجوب يعني قوله ﷺ: « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » فليس بحجة وهو ضعيف إذ أن مداره على الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به كما قال ابن عبد البر، والله أعلم.

الثانية: مشروعية الاستحداد وهو استعمال الحديد، أي موسى ونحوه لحلق الشعر النابت فوق الذكر وحواليه، وهو سنة، وحكى العراقي الإجماع على الاستحباب.

الثالثة: مشروعية قص الشارب، وهو مستحب أيضا حكى العراقي الإجماع على ذلك في طرح التثريب وهو متعقب، لأن بعض الظاهرية ذهب إلى الوجوب، والقول بعدم الاعتبار بخلافهم مما لا دليل عليه، وإنما هو من التعصبات المذهبية التي قلما يسلم منها من ينتمي إلى مذهب من المذاهب الفقهية. والمختار في صفة القص أن يقص منه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، والله أعلم.

الرابعة: مشروعية تقليم الأظافر، وهو سنة أيضا، ويستحب تقديم أصابع اليد اليمنى على اليسرى، وكذلك في الرجلين، ولا يشترط الترتيب، وله أن يباشر التقليم بنفسه أو يقلم له غيره بأجرة أو مجانا.

الخامسة: مشروعية نتف الإبط، وهو سنة أيضا وليس بواجب، ويجوز الحلق لمن لا يقوى على الوجع، لكن النتف أفضل لمن قوي على الوجع، لأنه أبلغ في إزالة الرائحة الكريهة، والأحسن أن يباشر الإنسان ذلك بنفسه.

السادسة: عناية الإسلام بالحفاظ على النظافة والنزاهة في كل وقت من الأوقات، وذلك ليكون المرء المسلم في هيئة جميلة غير مستقذر عند الناس.

السابعة: مفهوم العدد ليس بحجة، لأن خصال الفطرة ليست محصورة في الخمس المذكورة، وإنما كان يذكر النبي ﷺ ما يناسب المخاطبين في كل مكان، والله أعلم.

باب الغسل من الجنابة

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ » قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في الغسل وأحكامه، وبدأ بحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس: (283) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: (371) واللفظ للبخاري إلا قوله: «المؤمن» فإنه ليس في رواية علي عن يحي بن سعيد، وإنما وقع في رواية عياش عن عبد الأعلى عنده، ومن طريق زهير بن هرب عن يحي بن سعيد القطان عند مسلم، واللفظ الواقع في الرواية الأولى عند البخاري: «المسلم» بدل المؤمن، والله أعلم.

قوله: « الغسل » الغسل بضم الغين اسم للفعل أي الاغتسال، وبالفتح مصدر ويجوز بالضم.

والمراد بالغسل هنا: استعمال الماء في البدن كله على صفة مخصوصة لإزالة المانع من الصلاة.

قوله: « الجنابة » مأخوذة من الجنب، وهو البعد أو الناحية، ومن الأول قول علقمة بن عبدة الفحل:

فَلَا تَحْرِمَنِّي نَائِلًا عَنْ جَنَابَةٍ فَإِنِّي امْرُؤٌ وَسطَ الْقِبَابِ غَرِيبُ

وأما الجنابة في الشرع: فهي حال من أَنْزَل، أي خرج منه مني بوسيلة الجماع أو بوسيلة أخرى كالاحتلام أو نحوه.

قوله: « وهو جنب » أي ذو جنابة، ويطلق لفظ الجنب على المفرد والجمع، المذكر والمؤنث كما جاء في قوله تعالى: « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » المائدة: 6}

قوله: « فانخنست » على المطاوعة، من الخنس، وهو الاختفاء والتستر، يقال: خنس الرجل إذا ذهب خفية، وسمي الشيطان خناسا لأنه يتصل بعقل الإنسان ويجري منه مجرى الدم من غير شعور منه، فكأنه خنس، والمعنى ذهبت عنه مستخفيا، وفي رواية عياش عن عبد الأعلى: « فانسللت » بمعنى.

قوله: « إن المؤمن لا ينجس » بضم الجيم، ويجوز فتحها، أي المؤمن ليس بنجس، فأعضاؤه طاهرة، وسيأتي بيان ذلك مفصلا في المسائل إن شاء الله.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: طهارة عين المسلم حيا وميتا، وأن كونه جنبا لا يدل على نجاسة أعضائه، ويلحق ذلك عرقه، ولعابه، ومخاطه، وحكم الكافر في ذلك كحكم المسلم، وهذا هو مذهب الجمهور، وذهب ابن حزم في المحلى ومن نحا نحوه من الظاهرية إلى أن الكافر نجس العين تمسكا بمفهوم هذا الحديث، وبقوله تعالى: « إِنَّمَا الـمُشْرِكُونَ نَجِسٌ» التوبة: 28} والحق ما ذهب إليه الجمهور، لأن المراد بقوله: « المسلم لا ينجس » محاولته على مجانبة النجاسة بخلاف المشرك الذي على عكس ذلك، وعدم محاولته على مجانبتها لا يدل على نجاسته لأن الأصل في بني آدم الطهارة، وأما المراد بنجاسته المذكورة في قوله تعالى: « إِنَّمَا الـمُشْرِكُونَ نَجسٌ » أي نجس في الاعتقاد والأفعال، فالنجاسة

المذكورة في الآية معنوية لا حسية كنجاسة الدم والبول والغائط، شُبِّهَ أفعالهم القبيحة واعتقاداتهم الباطلة بالنجاسة الحسية لكون ذلك مما تستقذره النفوس، وهذا هو التحقيق إن شاء الله فتنبه.

الثانية: ذهب بعض المالكية إلى أن المريض إذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب، وأجازه أشهب وهو الصواب لما تقدم لك.

الثالثة: جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه بشرط ألا يؤخره إلى خروج وقت الصلاة.

الرابعة: إجلال الصحابة للنبي ﷺ وتعظيمهم إياه حيث يكرهون مجالسته على غير طهارة ونظافة، ويؤخذ من ذلك استحباب احترام أهل الفضل ومصاحبتهم على أكمل الهيئة، لا سيما أهل العلم منهم.

الخامسة: استحباب تَفَقُّدِ المتبوع تابعه إذا فقده، فإن النبي ﷺ تفقد أبا هريرة لما فقده، وهذا حسن جدا.

السادسة: جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال.

السابعة: استحباب استئذان التابع لمتبوعه إذا أراد أن يفارقه لعذر من أعذاره، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ لأبي هريرة لما فقده: « أين كنت يا أبا هريرة؟ » فدل على أنه لا يفارقه حتى يستأذنه، وتعقب بأن أبا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي ﷺ في مشيه، وإنما لقيه في بعض طرق المدينة كما هو ظاهر نص الحديث، فإذن ليس في الحديث ما يدل على ذلك، وهذا لا يعني عدم مشروعية الاستئذان، بل هو مشروع مستحب، والله أعلم.

الثامنة: مشروعية تنبيه العالم طالبه على أمر يخاف عليه فيه خلاف الصواب وإن لم يسأله، والله أعلم.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»

الشَّرْحُ

أورد المصنف هذا الحديث لبيان صفة الغسل، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه: (272) ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة: (316) واللفظ للبخاري.

قوله: « وضوءه للصلاة » أي كما يتوضأ عندما أراد الصلاة.

قوله: « يخلل بيديه شعره » يخلل من التخليل، وهو تفريق شعر اللحية والأصابع بإدخال الأصابع بين أجزائها في الوضوء أو الغسل مع الدلك.

قوله: « حتى إذا ظن » ولفظ ظن يحتمل أن يكون على حقيقته فيكتفي بالغلبة، ويحتمل أن يكون بمعنى تيقن.

قوله: « أروى بشرته » فعل ماض من الإرواء مأخوذ من الري، والمراد أوصل الماء إلى بشرته، والبشرة هي ظاهر جلد الإنسان، ومن ذلك سمي البشر بشرا لظهورهم، والبشير بشيرا لظهور الحسن في وجهه.

قوله: « أفاض عليه الماء » أفاض من الفيض، وهو جريان الشيء بسهولة، أي أسال الماء على رأسه. قوله: « نغترف منه جميعا » أي نأخذ من الماء معا في وقت واحد.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية البداية بغسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء عند الغسل، وقد تقدمت مباحثه بما أغنى عن الإعادة.

الثانية: مشروعية تقديم غسل أعضاء الوضوء أول الغسل على غسل الجنابة حاشا الرجلين، فإنهما يجوز تأخير غسلهما إلى نهاية الغسل، ويجزئ الغسل عن الوضوء حيث لو اقتصر على الغسل جاز له الصلاة وإن لم يتوضأ، لأن الغسل من الجنابة يسد مسده، وإن توضأ فحسن وهو سنة عند الجمهور، وذهب أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وداود بن علي الظاهري إلى القول بوجوبه في غسل الجنابة، والحق ما ذهب إليه الجمهور.

الثالثة: مشروعية تخليل شعر الرأس وذلك ليلين الشعر، وهو أبلغ في سهولة إيصال الماء إلى البشرة وتعميم الشعر بالماء، وهذا ليس بواجب بالاتفاق، إلا إذا كان الشعر ملبدا بما يحول بين الماء وبين وصوله إلى أصوله.

الرابعة: مشروعية تعميم جميع الجسد بالماء عند الغسل من الجنابة، وهو فرض من فروضه باتفاق الفقهاء، وأن الغسلة الواحدة في الجسد تجزئ من غير التكرار خلافا للحنابلة فإنهم قالوا بالتثليث قياسا على الوضوء، وقياسهم هذا فاسد الاعتبار، لأنه لم يثبت في شيء من الآثار الواردة في صفة غسله ﷺ أنه غسل جسده ثلاث مرات، ولأن قوله: « ثم غسل سائر جسده » وفي رواية: « ثم أفاض على جسده » ليس فيه تقييد بعدد فوجب أن يحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، ولأن الأصل عدم الزيادة، والحق أحق أن يتبع، والله أعلم.

الخامسة: جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد يغترفان جميعا، وحكى النووي إجماع المسلمين على ذلك وهو متعقب بما حكاه ابن المنذر في الإجماع عن أبي هريرة أنه كان يمنع ذلك. وكذلك يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر، وذلك أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها من إناء واحد يغترفان جميعا، فدل هذا على الجواز، إذ لا بد من أن ينظر كل منهما عورة الآخر، ولو لم يكن ذلك جائزا ما فعله ﷺ، والله أعلم.

السادسة: جواز غسل أحد الزوجين بفضل الآخر، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار خمسة أقوال عن السلف في ذلك، فبعضهم يبيح ذلك، وبعضهم يمنعه وبعضهم يقيد الجواز بفضل الرجل دون العكس وبعضهم يقيد المنع بما إذا كانت المرأة حائضا، والحق في ذلك قول من قال بالجواز من غير تقييد وهم جماهير العلماء، وجمع الخطابي بين الآثار الواردة في المنع والجواز، وحمل النهي على التنزيه، وهو التحقيق إن شاء الله تعالى.

الحديث الثلاثون

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ »

الشَّرْحُ

هذا هو الحديث الثاني في صفة غسل النبي ﷺ للجنابة على ترتيب الباب، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعِد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى: (274) ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة الغسل: (317) واللفظ للبخاري.

والراوي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بُجَيْرِ بن الْهُزْمِ بن رُوَيْبَةَ الهلالية زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وأمها هند بنت عوف بن زهير، وأختها أم الفضل لبابة الكبرى، وكانت ميمونة قبل زواجها بالنبي ﷺ تحت أبي رهم بن عبد العزى وقيل غير ذلك، ولما خرج النبي ﷺ معتمرا أرسل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها منه، وبنى بها بسرف في قبة لها، وتوفيت رضي الله عنها بسرف سنة ثلاث وستين (63) بعد الهجرة، وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: « وضوء الجنابة » بفتح الواو أي الماء الذي يغتسل به من الجنابة، كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية: « وضوء لجنابة » وفي رواية: « أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة »

قوله: « فأكفأ بيمينه على يساره » أي أمال الإناء بيمينه فصب ما فيه على يساره.

قوله: « ثم غسل فرجه » أي ثم غسل ذكره لإزالة ما به من الأذى، وفي رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن الأعمش: « ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره »

قوله: « ضرب يده بالأرض أو الحائط » أي دلك يده على الأرض لإزالة ما بها من الرائحة، و«الحائط» هو الجدار.

قوله: « ذراعيه » أي يديه.

قوله: « تنحى » أي تحول من مكانه إلى مكان آخر.

قوله: « فلم يردها » من الإرادة، أي لم يُرِدْ أن ينفض بها

قوله: « ينفض الماء بيده » من النفض أي النشف، وهو إزالة أثر الماء بعد الغسل أو الوضوء بالمنديل.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب البداية بإزالة ما على الفرج من النجاسة والأذى قبل الغسل، ويؤخذ ذلك من قوله: « ثم غسل فرجه ».

الثانية: يستحب لمن استنجى بالماء أن يدلك يده بالتراب أو بالحائط أو ما يقوم مقامهما مما يزيل الرائحة والاستقذار من يده، بعد فراغه منه.

الثالثة: مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل، وقد تقدم الحديث حول هذه المسألة في الوضوء.

الرابعة: استحباب تأخير غَسْل الرِّجْلَيْنِ عند الوضوء قبل الغسل إلى بعده والتحول من مكان الغسل إلى مكان آخر لغسلهما، وقد اختلف الفقهاء في تأخير غَسلهما في الغُسل، فذهب الجمهور إلى استحباب التأخير تمسكا بهذا الحديث، وذهب الشافعي في إحدى الروايتين وأصحهما إلى أنه يكمل وضوءه بغسل رجليه، وقال مالك: إن كان مكان الغسل نظيفا فالمستحب التقديم وإن كان غير نظيف فالمستحب التأخير، وهذا قوي جدا، وسبب اختلافهم هذا تعارض ظاهر حديث عائشة وحديث ميمونة، ففي حديث ميمونة التصريح بالتأخير وفي حديث عائشة التصريح بالتقديم، ويمكن الجمع بينهما، فيحمل حديث ميمونة على أنه ﷺ غسلهما أولا وأعاد غسلهما بعد الفراغ لإزالة ما لصق بهما من الطين والأوساخ من أثر انتشار الماء المصبوب على الجسد إلى الأرض، ويُحْمَلُ حديث عائشة على ظاهره في كمال الوضوء عادة، والله أعلم.

الخامسة: حكم تنشيف الأعضاء في الغسل والوضوء، وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بكراهة التنشيف في الغسل أو الوضوء أخذا بهذا الحديث، ولا يخفى ما فيه، إذ أنه لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ كما قال الترمذي، وليس في قولها: « فأتيته بخرقة فلم يردها » دليل على كراهة التنشيف، لأن ذلك واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم أخذه الخرقة لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، إما لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا كما أفاده الحافظ، والله أعلم.

وهناك بقية المسائل تقدم بيانها في مسائل الحديث السابق، ولا حاجة لذكرها هنا، وبالله التوفيق.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب: « 287 » ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له: « 306 » واللفظ للبخاري.

قوله: « أيرقد أحدنا » بفتح همزة الاستفهام والياء وإسكان الراء وضم القاف، من الرقود وهو النوم، يقال: رقد فلان إذا نام، وهو راقد أي نائم، وأرقد بالأرض إذا قام بها.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الغسل، وهو واجب عند ابن حبيب من المالكية وجماعة من الظاهرية حاشا ابن حزم، فإنه مستحب عنده كما بينه في المحلى، وذهب أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى أنه ليس بواجب، وبه قال جماهير العلماء حتى ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه لا يعلم أحدا من أهل العلم يقول بوجوبه إلا طائفة من أهل الظاهر، قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور، لأنه ليس في الحديث ما يدل على الوجوب، ولكن يتأكد استحباب ذلك، إذا أراد جماع من لم يجامعها من أزواجه، والله أعلم.

الثانية: تخفيف الجنابة بالوضوء، وقد اختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء، فقال بعضهم، ليخفف الحدث برفعه عن أعضاء الوضوء، وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في نومه، نقله النووي عن أبي عبد الله المازري.

الثالثة: جواز تأخير الغسل وأنه ليس على الفور، وإنما يُتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، أفاده النووي، والله أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة: (282) ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها: (313)

والراوي: أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين، واسم أبيها حذيفة بن المغيرة، اشتهر بكنيته أبي أمية كما اشتهرت ابنته هند بكنيتها أم سلمة، وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة، وكانت أم سلمة قبل زواجها بالنبي ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي الصحابي الجليل، يقال: استشهد بعد وقعة أحد لجراحة أصابته، فلما مات خطبها النبي ﷺ، وكانت تقول: لما خطبني النبي ﷺ قلت له في خلال ثلاث: أما أنا فكبيرة السن، وأنا امرأة مُعِيلٌ، وأنا امرأة شديدة الغيرة، فقال: أنا أكبر منك وأما العيال فإلى الله، وأما الغيرة فأدعو الله فَيُذْهِبها عنك. وكانت إذا أرادت أن تدعو الله بأن يبدلها خيرا من مصيبتها يعني موت أبي سلمة، تقول: من هو خير من أبي سلمة، فأبدلها الله بمن هو خير منه وهو النبي ﷺ، وهي من أوائل من هاجر إلى الحبشة، رُوِي لها عن النبي ﷺ سبعة وثمانون وثلاثمائة حديث (387) وتوفيت آخر سنة (61) وقيل غير ذلك، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل أبو هريرة، والله أعلم.

وأما أم سُلَيْمٍ، فهي الرُّمَيْصَاءُ أو الْغُمَيْصَاءُ أو سَهْلَةُ أو رُمَيْثَةُ بنت مِلْحَان بن خالد الأنصارية الخزرجية النجارية، امرأة أبي طلحة وأم أنس بن مالك، وكانت تحت مالك بن نضر والد أنس في الجاهلية، فغضب عليها وخرج إلى الشام ومات هناك، فخطبها أبو طلحة قبل أن يُسلِم، وقالت له: صداقها هو أن يسلم، فأسلم وتزوجها، وكانت امرأة شُجَاعَةً تغزو المشركين مع النبي ﷺ.

قوله: « احتلمت » من الاحتلام على وزن افتعال مأخوذ من الحلم بضم الحاء وإسكان اللام، وهو رؤية الشيء في المنام، والمراد بالاحتلام هنا أن يرى البالغ في منامه كأنه يجامع امرأته أو عكس ذلك.

قوله: « إذا رأت الماء » والمراد بالماء هنا المني، أي إذا رأت المني بعد استيقاظها من النوم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني كما يجب على الرجل بخروجه، سواء كان بجماع أو بتفكر، أُحِسَّ بخروجه أم لا، وهذا أمر مجمع عليه.

الثانية: لا بد من خروج المني إلى الظاهر، فلو نزل المني إلى أصل الذكر ولم يخرج إلى ظاهره أو رأى النائم كأنه يجامع وأنه قد أنزل ثم استيقظ ولم ير شيئا من أثره، فلا غسل عليه بالإجماع.

الثالثة: الغسل لا يجب بمجرد الاحتلام إلا بخروج الماء منه، فمن احتلم ولم ير شيئا فلا غسل عليه بالإجماع.

الرابعة: إثبات صفة الحياء لله سبحانه وتعالى، ولا يستلزم ذلك التشبيه إذ أن صفاته لائقة بعظمته وكماله سبحانه وتعالى، وكذلك لا تتماثل مع غيرها من الصفات، ولا ينكرها إلا عنيد متكبر.

الخامسة: لا ينبغي للمسلم أن يمنعه الحياء من تعلم مسائل دينه أو سؤال ما جهله من ذلك، ولو كان مما يُسْتَحيَا منه.

السادسة: من أدب الكلام الذي يُسْتَحيَا منه أن يُقَدَّمَ أَمَامه مقدمة تناسب المقام تمهيدا له وفرارا من الانتساب إلى الجفاء، ويؤخذ ذلك من قول أم سليم: « إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت » فسؤالها هذا يتعلق بأمر النكاح، وهو مما يستحيا من ذكره بمشهد الناس، لذلك جاءت بهذه المقدمة ليخف موقع ذلك على السامعين، والله أعلم.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ » وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة: (229) وأخرجه مسلم باللفظ الثاني في كتاب الطهارة، باب حكم المني: (288)

قوله: « أغسل الجنابة » أي أثر الجنابة، وهو المني، فيكون على حذف مضاف، وقيل: إطلاق اسم الجنابة على المني مجاز مرسل، والله أعلم.

قوله: « وإن بُقَعَ الماء لفي ثوبه » و« بقع » بضم الباء وفتح القاف مصدر من بَقِعَ يَبْقَعُ، وهو القطعة من لون الشيء التي تخالف ما حولها منه، أي وإن لون الماء لفي ثوبه لحديث عهده بالغسل.

قوله: « أفركه » من الفرك، وهو التفتيت والدلك باليد، أي أحكه وأدلكه بيدي لإزالته عنه، وذلك بعد يبسه.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز الصلاة في الثوب الذي أصابه المني، وأن بقاء أثره بعد زوال العين لا يضر، ومن ذلك أن بقاء أثر النجاسة المغسولة بعد زوال العين لا يضر، وهو مذهب البخاري.

الثانية: الاكتفاء بالفرك في تطهير المني إذا كان يابسا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين تمسكا بهذا الحديث، وذهب مالك إلى القول بوجوب غسله رطبا كان أو يابسا، والسنة أولى ما اتبع، والله أعلم.

الثالثة: طهارة المني، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد في إحدى الروايتين إلى أنه نجس، إلا أن أبا حنيفة قال بالإجزاء بالفرك في تطهيره إذا كان يابسا بخلاف مالك فإنه أوجب الغسل، وقال الليث: لا تعاد الصلاة منه، واستدلوا بالأحاديث الواردة في غسله، وبما رواه البزار وأبو يعلى في مُسْنَدَيْهِما عن عمار مرفوعا: « إنما تغسل الثوب من الغائط، والبول، والمذي، والمني، والدم، والقيء » وذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين وأصحهما، وداود بن علي الظاهري، وابن حزم الأندلسي وأصحاب الحديث إلى أنه طاهر تمسكا برواية الاكتفاء بالفرك في التطهير، وحكاه النووي في المنهاج عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عن الجميع، قلت: والراجح ما ذهب إليه القائلون بطهارته، لأنه لم يثبت شيء في الأمر بغسله من قول النبي ﷺ وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها على وجوب الغسل، وأما حديث عمار: « إنما تغسل الثوب من الغائط » الحديث، فهو ضعيف لا حجة فيه، لأن في إسناده ثابت بن حماد، ضعفه البيهقي، وابن عدي، والدارقطني والعقيلي، واللالكائي، وغيرهم من أهل التحقيق في الحديث، ولو صح الحديث لم يكن فيه دليل على نجاسة المني، لأن غسل الشيء لا يدل على نجاسته إلا بقرينة، وغسل المخاط أو الريق في الثوب لا يدل على نجاستهما بل هو من باب النظافة عن المستقذرات، وذلك مطلوب شرعا، ومما يدل على عدم نجاسة المني، أنه هو أصل

الإنسان الذي كرمه الله وفضله على من سواه من المخلوقات، فمن المحال أن يكون أصله نجسا، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ » وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان: (291) ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: (348)

قوله: « إذا جلس بين شعبها » الضمير المستتر في جلس وجهد للرجل، والضميران البارزان في قوله: « شعبها » و« وجهدها » للمرأة، و(الشعب) بضم الشين وفتح العين جمع شُعْبَةٍ، وهي قطعة الشي، والمراد بها هنا: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: إسكتاها، وهما ناحيتا الفرج، واختار ابن دقيق العيد الأول، وقال: لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس، وهو كناية عن الجماع فاكتفي به عن التصريح، نقله الحافظ عنه.

قوله: « ثم جهدها » من الجهد، بفتح الجيم وإسكان الهاء، وهو المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، والمعنى كَدَّها بحركته، وقيل: بلغ جهده في العمل بها كناية عن الإيلاج.

قوله: « وجب الغسل » وجب عليهما الغسل من الجنابة.

قوله: « وإن لم ينزل » أي وإن لم يُخْرِجْ ماءَ الجماع وهو المني، يقال: أنزل الرجل إذا أخرج المني بوسيلة الجماع أو غيره.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب الغسل بمجرد إدخال الفرج في الفرج وإن لم يخرج المني، وهو مذهب الخلفاء الأربعة والفقهاء وجماهير علماء الصحابة والتابعين، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك لكنه مُتَعَقَّبًا، لأنه ثبت الخلاف من معاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن خالد، وعمر بن عبد العزيز، وداود بن علي الظاهري، وحكاه ابن حزم في المحلى عن عثمان، وعلي، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقالوا: لا يجب الغسل بمجرد الإيلاج إلا إذا وقع الإنزال، وإلا فلا، أخذا بحديث « الماء من الماء » وأجاب الجمهور بأن حديث الماء من الماء منسوخ، والمراد بالنسخ عندهم، أن الجماع بغير إنزال لا يوجب الغسل في صدر الإسلام، ثم صار الغسل واجبا منه، وذهب ابن عباس إلى أنه ليس منسوخا، والمراد به نفي وجوب الغسل بالاحتلام إذا لم ينزل، والله أعلم.

الثانية: حكى النووي في المنهاج عن الشافعية أنه لو أولج الرجل حشفته في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة وجب الغسل، سواء كان الْمُولَج فيه حيا أو ميتا، صغيرا أو كبيرا، عن قصد أو عن نسيان، مختارا كان أو مُكرِهًا، وكذلك لو استدخلَتِ المَرْأَةُ ذَكَرَهُ وهو نائم وجب عليهما الغسل، وبه قال أحمد وهو حاصل مذهبه كما في المغني لابن قدامة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب الغسل لوطئ البهيمة أو الميتة، لأنه ليس بمنصوص ولا في معناه، والأول الأظهر، والله أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ « أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهْ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ، كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا مِنْكَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ »

وَفِي لَفْظٍ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلى رَأْسِهِ ثَلَاثًا »

قَالَ الْمُصَنِّفُ: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: « مَا يَكْفِينِي » هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيةِ.

الشَّرْحُ

هذا هو الحديث الأخير في هذا الباب، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه: (252) ومسلم بمعناه في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا: (329)

والراوي هو أبو جعفر الصادق، محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع الملقب بالباقر ووالد جعفر الصادق إمام الشيعة الجعفرية الاثني عشرية فيما زعموا، وإن كان منهم بريئا، وإنما سمي بالباقر لتوسع علمه، ولد يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر صفر سنة سبع وخمسين بعد الهجرة (57) وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة بعد المائة ودفن بالبقيع وهو ابن ست وخمسين سنة (56) أو نحو ذلك.

قوله: « كان هو وأبوه » وأبوه هو علي بن الحسين الملقب بزين العابدين.

قوله: « فقال رجل » وهو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، ابن أخي الحسين وهو محمد، كما جزم به المصنف.

قوله: « أوفى منك شعرا » اسم تفضيل من الوفاء، وهو إتمام الشيء وإكماله، أي أطول وأكثر منك شعرا.

قوله: « أمنا في ثوب » بتشديد الميم المفتوحة من الإمامة، أي تقدمنا وصلى بنا، والفاعل هو جابر.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن القدر المجزئ من الماء في الغسل ما يحصل به تعميم الجسد بكامله، سواء كان صاعا أو أقل منه أو أكثر، وليس هناك قدر محدود، وقد حكى النووي إجماع المسلمين على ذلك في المنهاج، وأما إنكار جابر على الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب لما قال: لا يكفيني الصاع لا يدل على التقدير بالصاع، لأنه يختلف باختلاف الناس، فمنهم من يكفيه أقل من الصاع، ومنهم من يكفيه الصاع، ومنهم من لا يكفيه، والله أعلم.

الثانية: كراهية الإسراف في استعمال الماء ولو على شاطئ، وأجمع العلماء على ذلك حتى ذهب بعض الشافعية إلى ترجيح القول بتحريم ذلك.

الثالثة: مبالغة الصحابة في الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد لذلك مع تغليظ القول على من خالف شيئا من ذلك.

الرابعة: جواز الرد بعنف وتغليظ القول على من يماري بغير علم، بشرط أن يقصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، أفاده الحافظ.

باب التيمم

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: « يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأدلة على مشروعية التيمم وأحكامه، وذكر في ذلك ثلاثة أحاديث، بدأ بحديث عمران رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة: (348) ومسلم مطولا في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: (682) واللفظ للبخاري.

والراوي هو أبو نجيد عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد وإسكان الياء تصغير حصن، بن عبيد بن خلف بن حذيفة الخزاعي الكعبي، وقيل: الكلبي، وكان من كبار الصحابة، أسلم عام خيبر وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة، أرسله عمر إلى البصرة ليعلم أهلها، واستقضاه عبد الله بن عامر عليها فأقام زمنا يسيرا ثم استعفى فأعفاه، وكانت الملائكة تسلم عليه، وتوفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين بعد الهجرة (52).

قوله: « التيمم » مأخوذ من اليم بفتح الياء، وهو القصد، ومنه قول عامر بن مالك ملاعب الأسنة:

يَمَّمْتُهُ الرُّمْحَ شَزْرًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ   هَذِي الْبَسَالَةُ لَا لِعْبَ الزَّحَالِيقِ

ومعناه شرعا: استعمال التراب أو ما يقوم مقامه في الوجه واليدين على صفة مخصوصة بنية استباحة الصلاة، وهو خصيصة خص الله بها هذه الأمة وفضلها به على غيرها من الأمم الماضية عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

قوله: « رأى رجلا» وفي رواية يحي بن سعيد الأنصاري عند البخاري: « إذا هو برجل » وهو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة، وكان ممن شهد بدرا كما جزم به ابن الْمُلَقِّنِ في الإعلام، وحكى الحافظ عن ابن الكلبي أنه استشهد في بدر، وتعقب بأنه يستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله.

قوله: « معتزلا » مشتق من العزلة بضم العين وإسكان الزاي وهو البعد عن الناس واجتناب مخالطتهم، يقال: هو بمعزل عنه، أي في ناحية عنه، ومن ذلك المعتزلة، لبعدهم عن الجماعة.

قوله: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك» اللام في الصعيد للعهد، والصعيد هو وجه الأرض، وقال أبو إسحاق الزَّجَّاجُ: هو وجه الأرض سواء كان عليه التراب أم لا، وحكى أبو عبيد القاسم بن سلام عن الأصمعي أن الصعيد هو التراب، واختاره صاحب مقاييس اللغة، ويجمع على صُعُدٍ.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التيمم، وقد تظاهرت الأدلة القرآنية والخبرية والإجماع على ذلك، واختلف العلماء فيه هل هو عزيمة أم رخصة؟ فذهب بعضهم إلى أنه رخصة، والبعض إلى أنه عزيمة، وفصل في ذلك قوم فقالوا: هو عزيمة لعديم الماء، ورخصة للعذر، والله أعلم.

الثانية: إن التيمم يقوم مقام غسل الجنابة عند فقد الماء، وأنه يبيح للجنب الصلاة ونحوها بالإجماع، إلا ما يروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا بعدم جواز التيمم للجنب، وحكي مثله عن إبراهيم بن يزيد النخعي، والصواب أنه يجوز، وقد قيل إن عمر وعبد الله رجعا عما ذهبان إليه من عدم الجواز، والله أعلم.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة إذا وجد الماء، وأنه يجب عليه الاغتسال إلا ما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال لا يلزمه ذلك، ومذهبه غير معمول به، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في أمر الجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء، ومع ذلك لا تلزمه إعادة الصلاة.

الرابعة: إنه لا يباح التيمم إلا لفقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، فيجوز لمن عدم الماء أو عجز عن استعماله أن يتيمم للصلاة، سواء حضريا كان أو سفريا، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها لعدمه.

الخامسة: جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ، وذلك أن سياق الحديث يدل على أن التيمم كان معلوما عند الصحابة لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بخلاف الأكبر فإنها ليست بصريحة فيه، فكأن هذا الصحابي المعتزل يعتقد عدم إباحة التيمم للجنب بناء على ذلك، فعمل عليه اجتهادا منه مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن الحكم.

السادسة: إنه من حسن تعليم العالم إذا رأى رجلا كف عن الواجب أن يستوضح عن السبب في ذلك، ولا يبادره بتغليظ القول واللوم.

السابعة: الحض على المحافظة على صلاة الجماعة والإنكار على من كف عن صلاتها مع الناس وهو معهم مشاهد.

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ.

الشَّرْحُ

في هذا الحديث بيان كيفية التيمم، أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة: (347) ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: (368)

والراوي هو أبو الْيَقظَان عمار بن ياسر بن مالك بن كِنانة بن قَيس بن حصين الْعَنْسِي الْمَذْحِجِي الصحابي بن الصحابي بن الصحابية، وأبوه ياسر بن مالك، وأمه سمية بنت خياط، وكان عمار وأبوه وأمه ممن أوذي وعذب في الله عذابا شديدا، وكان من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة وشهد المشاهد كلها، وقال فيه ﷺ: « إن عمار بن ياسر حشي ما بين أخمص قدميه إلى شحمة أذنيه إيمانا » وقال أيضا: « من أبغض عمارا أبغضه الله تعالى » قال خالد: فما زلت أحبه من يومئذ.

وشارك عليا في وقعة صِفِّينَ واستشهد هناك، وذلك في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين للهجرة (37) ودفنه علي في ثوبه، وهو إذ ذاك ابن ثلاث وتسعين سنة (93) وقيل غير ذلك، وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عمار الفئة الباغية»

قوله: « فتمرغت في الصعيد » بتشديد الراء المفتوحة وإسكان الغين من الْمَرِغ، وهو في الأصل إسالة الشيء وسيلانه، يقال أمرغ الرجل إذا سال لعابه، ومرَّغتُ

الشيء إذا أشبعته دهنا، والْمُراد بالتمريغ هنا: التقلب في التراب، فتمرغت في الصعيد، أي فتقلبت في التراب، وفي رواية يحي بن سعيد القطان عن شعبة عند مسلم: « فتمعكت » من المعك بمعنى.

قوله: « كما تمرغ الدابة » بفتح التاء وتشديد الراء المفتوحة، وأصله تتمرغ، أي كما تتمرغ الدابة، فحذفت إحدى التاءين، والمعنى كما تتقلب الدابة، والمراد بالدابة هنا الحمار، لأنه هو الذي يتمرغ في التراب غالبا.

قوله: « أن تقول بيديك هكذا » أي أن تفعل بيديك هكذا، وإطلاق القول على اليد مجاز، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الشافعي، والهادي، والْمُؤيد بالله، وأبو طالب المكي، وغيرهم إلى أن الضربة الواحدة لا تجزئ بل لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، ونسبه النووي إلى الأكثرين من العلماء، وذلك تمسكا بما رواه الدارقطني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين » [35] وذهب عطاء، ومَكحُول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه إلى أنه ضربة واحدة للوجه واليدين، وبه قال جماهير العلماء سلفا وخلفا، كما حكى ابن المنذر في الإجماع، وهو الصحيح، لأنه هو المحفوظ عن النبي ﷺ كما تظاهرت الآثار الصحيحة على ذلك، وأما حديث ابن عمر: « التيمم ضربتان » فهو حديث باطل لا أصل له، قال أبو زرعة الرازي: حديث باطل، نقله الحافظ عنه في التلخيص الحبير. وكذلك كل ما ورد في ذلك

---

[35]– أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم: (16) وهو موقوف على ابن عمر

ضعيف كما قال الخلال، وقال ابن عبد البر: وما روي من ضربتين كلها مضطربة، ونقل ابن قدامة عن الأثرم في المغني أنه سأل أحمد بن حنبل: هل التيمم ضربة؟ فقال: نعم، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده. وكذلك ما روى الطبراني في الكبير عن عمار رضي الله عنه أنه قال له النبي ﷺ: « يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » فهو ضعيف، لأن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحي، وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث مع أنه حجة عند الشافعي، وهناك مذهب ثالث، وهو أن الضربتين لا يجزئان، بل لا بد من ثلاث ضربات، ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين، وهو مذهب محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب، وهو متروك إذ لا دليل عليه يصلح متمسكا للندبية فضلا عن الوجوب، والله أعلم.

الثانية: حكم الترتيب في التيمم، وقد اختلف العلماء في الترتيب في التيمم، وهو نفس اختلافهم في ذلك في الوضوء، وقد تقدم لك ذكر من ذهب إلى ترجيح القول بوجوبه، وهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومن رجح القول بسنيته، وهم أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وداود الظاهري، وبينا لك أن الصواب ما ذهب إليه الأولون، لأن الفاء في قوله تعالى: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... » تقتضي الترتيب، ولأنه هو المحفوظ من فعله ﷺ، ولم يصح عنه ﷺ أنه توضأ أو تيمم غير مرتب، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال في الحج: «فابدؤوا بما بدأ الله به»[36] أخرجه النسائي في المجتبى عن جابر بن عبد الله. وأسقط بعض العلماء إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنب تمسكا بهذا الحديث، ووجه دلالة الحديث على ذلك تقديم النبي ﷺ مسح الكفين على الوجه، والله أعلم.

---

[36] - أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف: (2962) وهو جزء من الحديث، ولفظ الحديث بكامله: « إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤوا بما بدأ الله به »

الثالثة: إن ما زاد على الكفين من المسح في التيمم ليس بفرض، وبه قال عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وابن راهويه، والطبري، وابن المنذر، والبخاري، وجماهير العلماء أخذا بهذا الحديث، ونقله ابن الْجهم عن مالك، وذهب الحسن البصري، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى ترجيح القول باشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين قياسا على الوضوء، لأن الله أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال: « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » النساء: 43}

والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية، فوجب أن تحمل على ظاهرها، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الأولون تمسكا بفعل النبي ﷺ فإنه علَّم عمارا كيفية التيمم بأن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح وجهه وكفيه، ولو كان ما زاد على الكفين واجبا لما اقتصر على مسحهما، وأما استدلالهم بالقياس على الوضوء، فهو فاسد الاعتبار، إذ أنه قياس في مقابلة النص، وهو أيضا قياس مع الفارق، لأن الأصل الذي هو الوضوء قد أسقط فيه مساواة البدل له، فالتيمم لا يشرع فيه تعميم أعضاء الوضوء، فصار مساواة البدل للأصل مُلْغًى في محل النص، فسقطت المساواة في الفرع، وقد أجاب النووي عن هذا الحديث بأن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع أفعال التيمم، وتعقب بأن سياق القصة يدل على عكس ما قال، لأن الظاهر من قوله ﷺ: « إنما يكفيك » يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك، والله أعلم.

الرابعة: التيمم ليس خاصا بالحدث الأصغر، بل يجوز من الجنابة عند فقد الماء، وأن صفته من الجنابة كصفته من الحدث الأصغر، وهو أن يقصد المتيمم الصعيد الطاهر، فيضرب بيديه الأرض، ثم ينفضهما قليلا لتخفيف الغبار العالق بيديه خشية أن يصيبه شيء منها في وجهه أو عينيه فيؤذيه، ثم يمسح وجهه وكفيه. وهذه هي صفة

التيمم الصحيحة الثابتة، فكل ما ورد في ذلك مخالف لحديث عمار وحديث أبي جُهيم فهو ضعيف لا يصح، والله أعلم.

الخامسة: جواز الاجتهاد في العبادة، وأن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى خطأ وجه الصواب واعتمد عليه في العبادة ثم تبين له وجه الصواب بعد ذلك، فإنه لا يلزمه إعادة هذه العبادة، وهذا عمار اجتهد في كيفية التيمم فأداه اجتهاده إلى غير الصواب حيث تيمم على غير ما أمر به الشارع ظانا منه أنه فعل الصواب، ثم تبين له خطؤه، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، والله أعلم.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب « 1 »: « 335 » ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب « 1 »: « 521 »

والراوي هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي، وكان جابر من كبار الصحابة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ويقال هو أصغر من شهد العقبة الثانية، واختلف المؤرخون في شهوده بدرا، والراجح أنه لم يشهد بدرا، وقد شهد معظم المشاهد، وروى أبو سفيان عن جابر أنه قال: « غزا النبي ﷺ إحدى وعشرين غزوة، وشهدت منها تسع عشرة غزوة » وأنكر الواقدي هذه الرواية. وكان رضي الله عنه من المكثرين في رواية الحديث تبلغ أحاديثه ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا، اتفق البخاري ومسلم منها على ستين حديثا، وانفرد البخاري بستة وعشرين حديثا ومسلم بستة وعشرين ومائة حديث، وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، وطلحة، وعمار وأبي هريرة ومعاذ وغيرهم، وروى عنه بَنُوه عبد الرحمن ومحمد وعقيل وسعيد بن المسيب وعمرو بن

دينار والحسن البصري والشعبي وخلق سواهم، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة أربع وسبعين (74) وقيل غير ذلك.

قوله: « أعطيت خمسا » أي خصني الله بخمس خصال، وقال ذلك في غزوة تبوك كما جاء صريح في رواية عمرو بن شعيب عند أحمد.

قوله: « لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي » كذا وقع في رواية محمد بن سنان، وليس في سائر الروايات ذكر الأنبياء إلا في روايته المذكورة عند البخاري في الصلاة، وظاهر هذا الحديث يقتضي أن كل واحدة من هذه الخصائص الخمس المذكورة لم تكن لأحد قبل النبي ﷺ، ولفظ: « يعطهن » بضم الياء وإسكان العين وفتح الطاء فعل مضارع مبني للمجهول، وأصله « يعطاهن » فجزم بحذف الممدودة لدخول حرف « لم » الجازم.

قوله: « نصرت بالرعب مسيرة شهر » أي نصرني الله على أعدائي بالخوف حيث يقذفه في قلوبهم قبل وصولي إليهم بمسيرة شهر، فيتحيرون ويهربون، ويحتمل أن يكون الْمُرَاد أن أعدائي مرعوبون مني، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر، وفي رواية أبي أمامة عند أحمد: « نصرت بالرعب مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي » وعند الطبراني: « نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين »

قوله: « وجعلت لي الأرض مسجدا » أي جعل الله لي الأرض ولأمتي موضعا للسجود، ولا يختص به موضع دون موضع، بخلاف سائر الأمم الغابرة، فإنه لا تجوز لهم الصلاة إلا في الأماكن المخصوصة كالكنائس والبيع والصوامع ونحوها.

قوله: « وطهورا » بفتح الطاء، اسم لما يتطهر به، أي جعل الله لي الأرض ولأمتي طاهرة مطهرة لغيرها، إذ الطهور بالفتح هو المطهر لغيره، وهو ظاهر الحديث، لأنه لو كان المقصود به الطاهر فقط، لما ثبتت الخصوصية.

قوله: « فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة » لفظ « أي » اسم الشرط، و« ما » زائدة فيه للتأكيد، وهذه الصيغة تفيد العموم، فيدخل تحتها الرجل والمرأة، أي، فكلما دخل على الإنسان وقت الصلاة إن كان ممن تلزمه ولم يجد الماء فاليتطهر بالأرض وليصل عليها.

قوله: « وأحلت لي الغنائم » والغنائم جمع غنيمة، وهي ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد بقهر وغلبة، ولِلْكُشْمِيهَنِي: « المغانم » جمع مغنم مأخوذ من الغنم بضم الغين وإسكان النون بمعنى، أي جعل الله لي الغنائم ولأمتي حلالا، وهذا من خصائصه ﷺ بخلاف سائر الأمم، فإنهم لم تحل لهم المغانم، بل تجمع في مكان فتنزل نار من السماء فتحرقها.

قوله: « وأعطيت الشفاعة » والشفاعة مأخوذة من الشفع، وهو الزوج في العدد، والشفاعة هي التوسط للغير بجلب منفعة، والمراد بالشفاعة هنا الشفاعة الكبرى، وهي شفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف في إراحة الناس من هوله، وهي خاصة به ﷺ كما ثبت في الصحاح حيث يأتون الناس إلى نوح ثم إلى إبراهيم ثم موسى ثم عيسى وكل منهم يجيبهم بأنه ليس أهلا لها حتى ينتهوا إلى النبي ﷺ فيقول لهم: أنا لها أنا لها، ويحتمل أن يكون المراد بالشفاعة المختصة به ﷺ شفاعته لأهل الصغائر والكبائر بإخراج من ليس له عمل صالح من النار إلا التوحيد، نقله الحافظ عن البيهقي في الفتح، وكل منهما محتمل مع كون الأول أظهر، والله أعلم.

قوله: « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة » أي كل رسالة نبي من الأنبياء السالفة مختصة بقومه، ورسالتي شاملة لجميع البشرية، وهذا لا يعترض بقول أهل المحشر لنوح عليه الصلاة والسلام كما ثبت في حديث الشفاعة: « أنت أول رسول إلى أهل الأرض »[37] لأن ذلك لا يدل على عموم رسالته لجميع الناس، وإنما دل على إثبات أولية إرساله، وكذلك لا يعترض بأنه مرسل إلى أهل الأرض بعد الطوفان، إذ أنه لم يبق بعد ذلك إلا من آمن به من قبل، واستدل من رجح القول بعموم رسالته بكونه دعا على جميع من في الأرض لما امتنعوا من الإيمان به فأهلكهم الله بالغرق، ولم يبق إلا أهل السفينة ممن كان مؤمنا معه، ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » الإسراء: 15} وأحسن ما أجيب به أن دعوته لقومه إلى التوحيد بلغت إلى من بأقطار الأرض فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب إذ غير ممكن أن تكون رسالته لم تبلغ القريب والبعيد مع طول مدته، وبعثة الأنبياء إلى قوم مخصوصين إنما هو في معنى القتال والشدة، وأما من جهة بذل النصيحة وقبول من آمن فجميع الناس في ذلك سواء، وبه جزم ابن عطية الأندلسي في تفسيره لآيات: « 32 . 45» من سورة هود في المحرر الوجيز، وذكر أنه لا يعارض ذلك شيء من الآيات ولا من الحديث، ووجهه أبو الفتح ابن دقيق العيد في الإحكام، وهناك احتمالات ذكرها الحافظ في الفتح وليس هنا محل بسطها، والله أعلم.

---

[37] – أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: « إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك » (3340) ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها: (194)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أفضلية نبينا محمد ﷺ على غيره من الأنبياء، حيث مَنَّ الله عليه بخمس خصائص لم تكن لأحد منهم قبله، وذكر العدد هنا لا يدل على القصر، لأن هناك خصائص غير ما ذكر في الحديث، وقد جمع الحافظ بعض الروايات في ذلك في الفتح فبلغت سبع عشرة خصلة، ثم قال يمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، والأمر كما قال، فقد أفردها السيوطي بالتصنيف، في كتابه « الخصائص الكبرى » وذكر فيه ما يزيد على المائتين (200) وحكى الحافظ نفسه عن أبي سعيد النيسابوري أنه ذكر في كتاب « شرف المصطفى » أن ما اختص به النبي ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة، وهذا ما تبين له وإلا فقد ذكرنا لك أن السيوطي ذكر ما يزيد على المائتين في كتابه المذكور، وكذلك جمعها ابن الملقن صاحب « التوضيح » في كتابه: « غاية السول في خصائص النبي ﷺ » وذكر أن ما اختص به النبي ﷺ على أربعة أنواع: **أ**– ما اختص به من الواجبات. **ب** – ما اختص به من المحرمات. **ج** – ما اختص به من المباحات. **د** – ما اختص به من الفضائل. وبين حكمة اختصاصه بكل منها.

ولتعلم أنه لا يسوغ إثبات خصائص النبي ﷺ بالأقيسة والاجتهادات إذ لا مجال لها في ذلك، وإنما تثبت بتتبع النصوص والآثار، والله أعلم.

الثانية: جواز التحدث بنعمة الله على المرء وتعديدها على جهة الافتخار إظهارا لآلائه تعالى واستجلابا لشكره.

الثالثة: جواز التيمم على جميع أجزاء الأرض ما لم تتغير بصنعة البشرية، لأن الأصل في الأرض الطهارة، وسواء كانت ترابية أو صخرية أو رملية يابسة أو ندية، ويؤخذ

ذلك من قوله ﷺ: « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » و«ال» في الأرض استغراقية فوجب أن يدخل جميع أجزاء الأرض بأنواعها، ولا يشترط التراب، وليس لمن اشترطه دليل يعول عليه، والله أعلم.

الرابعة: صحة الصلاة على كل موضع من الأرض ما دام باقيا على أصله، وأنها لا تختص بالمسجد المبني.

الخامسة: وجوب أداء الصلاة على وقتها، وفيه الحث على المحافظة على الصلوات، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها وإن لم يكن الماء موجودا إلا إذا تغلب على ظنه وجود الماء قبل خروج الوقت، وإلا فلا.

تكملة: ولا يشترط دخول الوقت في التيمم، وكذلك يجوز لمن تيمم لفريضة أو نافلة أن يصلي ما شاء من الصلوات، سواء فريضة كانت أو نافلة، وكل ما روي من عدم جواز ذلك لا يخلو من أمرين: إما أن يكون ضعيفا أو موضوعا، فلم يصح شيء عن رسول الله ﷺ ولو حرف واحد يدل على خلاف ما ذكرنا لك، فلله الحمد والمنة وهو أعلم بالصواب.

باب الحيض

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: « لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي »

وَفِي رِوَايَةٍ: « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لبيان بعض أحكام الحيض، وذكر فيه خمسة أحاديث، بدأ بحديث عائشة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض: « 325 » ومسلم في كتاب الحيض أيضا، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: « 333 »

قوله: « الحيض » بفتح الحاء وإسكان الياء، وأصله السيلان، يقال: حاضت السمرة إذا سال صمغها، وفي الشرع: هو جريان الدم من قُبل المرأة البالغة في أوقات معلومة، يقال: حاضت المرأة تحيض إذا خرج منها الدم في أيام عادتها، ويقال لها أيضا: حاضت ونفست ودرثت وطمثت وضحكت وكادت وأكبرت وصامت، حكاه ابن منظور عن ابن خالويه في « اللسان » والاسم: الحائض ويجمع على حوائض وحُيَّضٍ بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة.

قوله: « أستحاض» بضم الهمزة وإسكان السين، مأخوذ من الاستحاضة، وهي استمرار جريان الدم في غير أوانه، يقال: استُحِيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد تمام عادتها فهي مستحاضة.

قوله: « أفأدع الصلاة » أي أأترك الصلاة من أجل ذلك؟

قوله: « إن ذلك عرق » أي إن سبب جريان هذا الدم عرق انفجر، وهو بكسر العين وإسكان الراء، ويقال له العاذل بكسر الذال، وهو في أدنى الرحم.

قوله: « قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » أي بحسب أيام عادتك.

قوله: « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم » أي إذا حَسَبْتِ أَيامَ عادتك فكملت اغتسلي، وليس المراد به غسل الدم فقط، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: حكم المستحاضة، وهي التي يستمر بها جريان الدم بعد تمام عادتها كما تقدم، ولها ثلاث أحوال: إحداها: أن تكون مبتدأة وليست لها عادة معروفة، أي لم تر الدم قبل ذلك، فإذا جاءها دم أسود أو جاءها بلون مخالف لأصل لونه فهي إذن حائض، تجلس عن الصلاة والصيام والجماع قدر غالب عادة أمثالها، وهي ستة أيام أو سبعة، فما زاد على ذلك فهو دم فساد وعلة، وحكمها حينئذ كحكم الطاهرات.

الثانية: أن تكون معتادة، وهي التي لها عادة مقررة، فإذا استمر بها الدم عن أيامها المعتادة، فإنها تعمل بعادتها فتقعد عن الصلاة والصيام والجماع أيامها، فإذا انقضت الأيام اغتسلت وصلت وأتاها زوجها.

الثالثة: أن تكون مميزة، بحيث تتميز دم الحيض من غيره، كأن يكون أسودَ بشرط أن لا يجاوز عادتها، فإذا استمر بها الدم عن أيام عادتها بلون آخر كالأحمر أو نحوه، فحيضها أيام الأسود، وما سواه فهو دم فساد وعلة، والله أعلم.

الثانية: إن حكم المستحاضة حكم الطاهرات في غالب الأوقات، يجوز لها ما يجوز لهن من الصلاة والصيام والوطء، وقد اختلف العلماء في حكم وطئها في حال جريان الدم، فذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتاد بن دعامة، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وإسحاق بن راهويه إلى القول بالجواز، وبه قال الجمهور تمسكا بما رواه أبو داود من طريق عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها »[38] وإسناده حسن، وذهب محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأحمد إلى القول بكراهة ذلك، قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور، لأن المستحاضة كالطاهرات في جواز الصلاة والصيام، فإذا جاز لها الصلاة والصيام وغيرهما فالجماع من باب أولى، وأيضا، المنع لا يثبت إلا بدليل من الشارع، ولم يرد عن الشارع ما يدل على ذلك، والله أعلم.

الثالثة: نجاسة الدم، وهذا أمر مجمع عليه، ولا فرق بين دم الآدمي ودم غيره من الدواب والحشرات إلا ما خصه الدليل، والله أعلم.

الرابعة: وجوب الغسل على المستحاضة عند كل صلاة، وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في ذلك، من غير بعيد.

---

[38] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها: (310)

الحديث الأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة: (327) ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: (334)

وأم حبيبة هي بنت جحش بن رئاب الأسدية أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أم حبيب، قاله الحربي تبعا للواقدي، والأول أشهر، اسمها حبيبة، وقيل: زينب ولا غرابة في كون اسم أختها زوج النبي ﷺ زينب، إذ أنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب، ونقل الحافظ عن الواحدي، أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها كنيتها، ولِكَيْ يؤمن من اللبس، والله أعلم.

قوله: « استحيضت » بضم التاء وكسر الحاء وإسكان الياء وفتح الضاد، من الاستحاضة، أي استمر بها جريان الدم بعد تمام أيامها المعتادة، وقد سبق ذلك.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الغسل للمستحاضة لكل صلاة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا يلزمها الغسل لكل صلاة، منهم الأئمة الأربعة، وهو مروي عن علي وابن مسعود وعائشة وابن عباس رضي الله عن الجميع، وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء أنهم قالوا: يجب عليها الغسل عند كل صلاة، وهو مروي أيضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وذهب قوم إلى أنها تغتسل من الظهر إلى

الظهر دائما، وهو مروي عن الحسن البصري وابن المسيب، وروي عن عائشة رضي الله عنها أيضا، أنها قالت: يلزمها الغسل كل يوم مرة واحدة، واستدل من رجح القول بأنه يلزمها الغسل لكل صلاة بهذا الحديث وأمثاله، واستدل الجمهور بحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق الذكر، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم الدليل على إيجابه، وهذا هو الصواب، لأن قوله ﷺ في حديث فاطمة: « ثم اغتسلي وصلي » دليل على أنه لا يلزم المستحاضة غسل غير ذلك الغسل المذكور في الحديث، ولأنه لم يأمرها بغيره، وأيضا حديث فاطمة أصح ما روي في الباب، قال ابن عبد البر في الاستذكار: وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هذا أصح ما روي في هذا الباب وهو يدفع الغسل الذي وصفنا، انتهى. بل ولم يصح شيء من ذلك عن النبي ﷺ، وغسل أم حبيبة لكل صلاة إنما هو من كِيسِها لا من أمره ﷺ، وإنما أمرها بالغسل مطلقا عند انقضاء الحيض. وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء عليها عند كل صلاة، فقال به الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وجنح إليه ابن حزم في المحلى، وحكاه عن عائشة وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن علي بن الحسين، وغيرهم، وخالفهم مالك، فقال لا يجب عليها الوضوء عند كل صلاة، لأن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده، واستدل الجمهور بما رواه الترمذي من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة » وقول الجمهور هو الراجح إن شاء الله، والله أعلم.

الثانية: إسقاط وجوب قضاء الصلاة على المستحاضة إذا تركت الصلاة ظانة أن ذلك حيض، وهو مذهب ابن القاسم من أصحاب مالك، ويؤخذ ذلك من قوله: « استحاضت سبع سنين » وقد حملت هذه المدة تستحيض، وسألت النبي ﷺ فبين لها أن ذلك ليس بحيضة، وأمرها بأن تغتسل وتصلي ولم يأمرها بإعادة ما تركت من الصلوات من قبل ذلك، وقيل يحتمل أن يكون ذلك إخبارا عن مدة استحاضتها بغض النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو بعده، فإن كانت كلها بعده فلا حجة في ذلك، غير أن ظاهر السياق يدل على أن المدة قد سبقت السؤال، والله أعلم.

الثالثة: اختلفوا أيضا في اشتراط دخول الوقت في وضوء المستحاضة، فأسقطه أبو حنيفة وأوجبه الشافعي وغيره، وقال بعضهم: لا يجوز لها أن تصلي أكثر من فريضة واحدة بهذا الوضوء مقضية كانت أو حاضرة تمسكا بقوله: « عند كل صلاة » والصحيح يجوز لها أن تصلي صلاتين فأكثر بوضوء واحد ما لم يخرج الوقت، وسواء فريضة كانت أو نافلة، حاضرة أو مقضية، وقد أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش بأن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والله أعلم.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ. وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض: « 299 » وأخرج مسلم الجزء الأول منه في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر: (321) وآخر الجزء الثاني منه في نفس الكتاب، باب مباشرة الحائض فوق الإزار: (293) والجزء الثالث منه في نفس الكتاب، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله: (297) واللفظ كله للبخاري.

قوله: « كلانا جنب » لفظ « كلا » بكسر الكاف، وهو اسم مفرد غير مثنى وضع للدلالة على اثنين، وهو نظير كل في الجموع.

قوله: « فأتزر » بفتح الهمزة وتشديد التاء وكسر الزاي، من الإزار، أي فأشد إزاري على وسطي.

قوله: « وهو معتكف » جملة حالية، ولفظ: « معتكف » بضم الميم وإسكان العين، وكسر الكاف، اسم فاعل الاعتكاف، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

ما تضمنه الحديث من الفوائد

الأولى: جواز اغتسال الزوجين في إناء واحد في حالة واحدة يغترفان جميعا، وقد سبق بيان ذلك.

الثانية: جواز الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج بالقبلة أو اللمس أو المعانقة أو نحو ذلك، وهو مذهب كثير من السلف كمجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وداود الظاهري، والطحاوي، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبه قال أبو عبد الله أَصْبَغ بن الفرج الأموي من أصحاب مالك تمسكا بما روى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه: « وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: « جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح »[39] أي غير الجماع، واللفظ لأبي داود. وذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، وقتادة بن دعامة إلى ترجيح القول بالتحريم مطلقا، وبه قال أبو حنيفة ومالك، ونسبه النووي إلى الأكثرين، وحكى ثلاثة أوجه عن الشافعية: أحدها: أن ذلك حرام، وهو المشهور في المذهب، والثاني: أن ذلك مكروه كراهة تنزيه، وقال: هو الأقوى من حيث الدليل والمختار، والثالث: جائز لمن كان قادرا

---

[39] – أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها: (302) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها: (258)

على ضبط نفسه عن الفرج لا عكسه، ونقل تحسين هذا الوجه عن أبي العباس البصري من أصحابهم، والله أعلم.

الثالثة: طهارة بدن الحائض، وأنه يجوز لها غسل رأس زوجها في حالة الاعتكاف ونحو ذلك، ويؤخذ ذلك من قول عائشة رضي الله عنها: « وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض » فدل هذا على أن الاعتكاف لا يبطل من ذلك، لأن المباشرة الممنوعة له هي الجماع ومقدماته، والله أعلم.

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض: « 297 » ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه: (301) واللفظ له.

قوله: « يتكئ في حجري » يتكئ بفتح الياء وتشديد التاء وكسر الراء، من الوكأ، وأصل تائه واو، و« حجر » بكسر الحاء وبالفتح وإسكان الجيم، وهو في الأصل المنع من التصرف، والمراد به هنا: ما دون الإبط إلى الكشح كما تقدم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز ملامسة الزوج امرأته الحائض وقراءته القرآن متكئا عليها، لأن الأصل في بدنها وثيابها الطهارة حتى يتيقن خلاف ذلك.

الثانية: تحريم قراءة القرآن للحائض، لأن في قول عائشة رضي الله عنها إشارة إلى عدم جواز ذلك لها، إذ أن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى هذا الدليل، وهذا هو مذهب الشافعي والهادي، وذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين إلى القول بالجواز، وهذا هو الحق، لأنه لم يثبت شيء في ذلك، وكل ما روي فيه ضعيف لا ينتهض للتحريم، ولأن الأصل في ذلك الجواز حتى يقوم الدليل على خلافه، والله أعلم.

الثالثة: جواز قراءة القرآن بقرب موضع النجاسة، أفاده النووي ونقله الحافظ عنه، ومع ذلك فالأفضل البعد عن مواضع النجاسة عند قراءته تعظيما له وإكراما، وذهب العيني في عمدة القاري إلى القول بكراهة ذلك، لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه، وهذا غير صحيح، والقول بالكراهة يحتاج إلى دليل من الشارع والله أعلم.

الرابعة: استنبط القرطبي من هذا الحديث فائدة أخرى، وهي جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كان ثيابها طاهرا، وهذا قوي من جهة الدليل، والله أعلم.

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَوْمَ وَلَا تَقَضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة: (321) ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: (335)

والراوي عن عائشة معاذة بنت عبد الله العدوية التابعة الجليلة ومن فقهاء التابعين، وتُكَنَّى أم الصهباء، ورَوَتْ عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: « أحرورية أنت » نسبة إلى حَرُوراء بفتح الحاء وضم الراء وإسكان الواو، وهي قرية بقرب الكوفة على بعد ميلين كان ينسب إليها من اعتقد مذهب الخوارج، فيقال له: الحروري، لأن أهلها هم أول فرقة من الخوارج خرجوا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فاشتهروا بالنسبة إليها، وكان من أصول مذهبهم الفاسد الأخذ بما جاء في القرآن فقط ورد ما زاد عليه مما ثبت في السنة مطلقا، ولهذا استفهمتها عائشة استفهام إنكار، فأجابتها معاذة بأنها ليست منهم وإنما هي تسأل سؤالا مجردا عن التعنت لطلب العلم، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إسقاط وجوب قضاء الصلاة على الحائض، وهذا أمر مجمع عليه، وقد حكى ابن المنذر والنووي إجماع المسلمين على ذلك، وشذت طائفة من الخوارج فأوجبوا على الحائض قضاء الصلاة كما حكاه ابن عبد البر عنهم، وخلافهم هذا ساقط غير معتبر، ولا يستحقون الرد على ذلك، لأن قولهم هذا افتيات على الشارع ومحاولة التقدم بين يديه.

الثانية: وجوب قضاء الصوم على الحائض، وهذا أمر مجمع عليه أيضا، وقد حكى النووي عن العلماء حكمة اختصاص الصوم بالقضاء دون الصلاة، وهي أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السَّنة مرة واحدة، والله أعلم.

مسألة: اختلف علماء الصحابة في الحائض إذا طهرت بعض صلاة العصر أو بعض صلاة العشاء، فذهب عبد الرحمن بن عوف إلى أنها إذا طهرت قبل الغروب تصلي الظهر والعصر، وقبل الفجر تصلي المغرب والعشاء، وذهب ابن عباس إلى أنها إذا طهرت بعد العصر تصلي الظهر والعصر، وبعد العشاء تصلي المغرب والعشاء، وهذا أقرب عندي.

مسألة: اختلف الفقهاء في تحديد مدة الحيض والنفاس اختلافا كبيرا، والصحيح المعتمد في هذه المسألة الرجوع إلى عادة النساء كما صنع مالك رحمه الله حكى ذلك عنه القرطبي في الجامع، لأنه لم يصح شيء عن النبي ﷺ في هذا الباب، وكل ما جاء في الكتب الفقهية من التحديد إنما هو من المسائل الاجتهادية ليس بعضها أولى بالاتباع من البعض، والله أعلم.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي ـ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

الشَّرْحُ

بعد انتهاء المصنف الكلام عن الطهارة وأحكامها عقد هذا الكتاب لذكر الأحاديث التي جاءت في الصلاة وأحكامها ومسائلها، وإنما قدم الطهارة على الصلاة لأنها من آكد شروط صحة الصلاة، والشرط مقدم على المشروط، وأصل الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: « وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ » التوبة: (103)

أي ادع لهم إن دعاءك طمأنينة لقلوبهم، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم بالعربية كما حكاه النووي عنهم في المنهاج، وأما معنى الصلاة في الشرع: فهي عبادة متضمنة لأقوال وأفعال مخصوصة مؤدية في أوقات محدودة.

حكمها: والصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل بإجماع المسلمين لا خلاف في ذلك، وقد تظاهرت الأدلة الشرعية على ذلك، منها قوله تعالى: « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » النساء: 103}

ومنها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت »[40] فجعلها العماد الثاني من عمد الإسلام الخمسة التي لا يقوم إلا بها.

حكم تاركها: وقد أجمع العلماء سلفا وخلفا على كفر تارك الصلاة جحودا وإعراضا، حكاه الشوكاني في نيل الأوطار، وسبقه إلى ذلك النووي في شرح مسلم، وأما تارك الصلاة تكاسلا مع اعتقاد وجوبها، فقد اختلف العلماء فيه اختلافا كبيرا، فذهب عبد الله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه إلى أنه يكفر بذلك، وذهب جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يكفر، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

وإنما قدم المصنف باب المواقيت على غيره بعد الطهارة، لكونه من آكد شروط الصلاة أيضا، فإنها لا تصح قبله، والمواقيت جمع ميقات، وهو القدر المضروب للفعل من الزمان والمكان، والمراد به هنا المواقيت الزمانية التي حددها الشارع لأداء الصلوات المفروضة فيها.

ثم افتتح المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود الذي يحض على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، وأن ذلك من أحب الأعمال إلى الله تعالى، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها: (527) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال: (139).

والراوي هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شَمْخٍ الْهُذَلِي الصحابي الجليل، من السابقين الأولين ومن كبار فقهاء الصحابة وأول من جهر

---

[40] - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: (16 -22)

بالقرآن بمكة، وشهد المشاهد كلها، وكان سبب إسلامه: أنه كان يرعى الغنم لعقبة بن أبي معيط، فمر به النبي ﷺ معه أبو بكر الصديق، فقال النبي ﷺ: يا غلام، هل معك من لبن؟ فقال: نعم ولكني مؤتمن، فقال: ائتني بشاة لم ينز عليها الفحل، فأتاه بعناق، فجعل النبي ﷺ يمسح ضرعها ويدعو، فنزل اللبن فحلبه وسقى أبا بكر ثم شرب، ثم قال للضرع: اقلص، فقلص، فقال له ابن مسعود: علمني من هذا القول، فأسلم وضمه النبي ﷺ إليه فصار مِن خَدَمِه.

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ ما يبلغ (840) حديث، وروى عنه من الصحابة: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وخلق سواهم، ومن التابعين: مسروق وعلقمة بن وقاص وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم.

وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين (32) للهجرة، وصلى عليه عثمان بن عفان، وقيل غير ذلك، وتوفي وهو ابن بضع وستين سنة.

قوله: « أي الأعمال أحب إلى الله؟ » بالجمع، وفي رواية مالك بن مغول: « أي العمل أفضل » بإفراد العمل، كذا لأكثر الرواة، وهناك الأحاديث أمثال هذا اختلفت فيها الأجوبة عن أفضل الأعمال، وأجاب العلماء عن ذلك بأن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين، فيجاب كل سائل بما يحتاج إليه أو بما له فيه رغبة أو بما هو لائق به، ويحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في وقت السؤال أفضل وأحب إلى الله تعالى من غيره من سائر الأوقات، ثم إن المراد بالأعمال هنا الأعمال البدنية لا الاعتقادية بقرينة تخصيص الجواب بالصلاة وبر الوالدين والجهاد، والله أعلم.

قوله: « الصلاة على وقتها » أي أداء الصلاة في وقتها، و« على » هنا بمعنى « في » لأنها تسد مسد « في » واستنبط منه ابن بطال، أن البِدَار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها، وتعقب بأن اللفظ لا يقتضي أولا ولا آخرا والمقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاءً، نعم، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فأداؤها في أول وقتها أفضل حاشا العشاء كما سيأتي في المسائل، ووقع في رواية مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني بلفظ: « الصلاة على ميقاتها » أي أداءها في وقتها مضروب لها، والله أعلم.

قوله: « بر الوالدين » بكسر الباء، أصله الصدق في المحبة، والمراد به هنا الإحسان إليهما بامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما في المعروف.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب المبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها حاشا العشاء، فإنها يستحب تأخيرها عن أول وقتها، وأن ذلك من أفضل الأعمال البدنية إلى المولى جل وعلا.

الثانية: إن بر الوالدين من الإحسان إليهما وحبهما وتعظيمهما وطاعتهما في غير معصية الله تعالى من أحب الأعمال إلى المولى جل وعلا، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على وجوب برهما والوعيد الشديد على من عَقَّهُمَا.

الثالثة: إثبات صفة المحبة لله تعالى على الوجه الذي يليق بعظمته وكماله سبحانه وتعالى جل عن الشبيه والمثيل والنظير، ولا ينكر ذلك إلا معند كذاب.

الرابعة: جواز السؤال عن فضائل الأعمال للمواظبة عليها ولزومها استكثارا من الثواب والفضل.

الخامسة: الإشارة تقوم مقام التصريح إذا كانت معينة مفهمة للمشار إليه، والله أعلم.

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ »

قَالَ الْمُصَنِّفُ: الْمُرُوطُ أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ، مُتَلَفِّعَاتٍ: مُلْتَحِفَات، وَالْغَلَسِ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبح بِظُلْمة اللَّيلِ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر: (372) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها: (645)

قوله: « يصلي الفجر » أي يصلي صلاة الفجر، وهي صلاة الصبح.

قوله: « فيشهد معه نساء من المؤمنات » أي يحضر النساء الصحابيات مسجده ﷺ لصلاة الجماعة، وفيه جواز حضور النساء الجماعة كما سيأتي في المسائل، وفي رواية ابن عيينة عند مسلم: « نساء المؤمنات » بحذف حرف « من » وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه تقديره: نساء الأنفس المؤمنات، وقيل: المراد بـ « نساء » هنا: الفضلات، أي فاضلات المؤمنات، والله أعلم.

قوله: « متلفعات في مروطهن » بضم الميم وفتح التاء واللام وتشديد الفاء المكسورة اسم الفاعل مأخوذ من التلفع، وهو الاشتمال بالثوب حتى يتجلل الجسد منه، وقوله: « مروط » جمع مرط بكسر الطاء، وهو كساء مصنوع بخز أو صوف أو نحوهما.

قوله: « لا يعرفهن أحد من الغلس » أي لا يستطيع أحد أن يميزهن بحقيقة صفتهن أنِسَاء هن أم رجال؟ ولا يظهر للرائي إلا الأشباه خاصة، قاله الداودي، وقيل: لا يعرف أعيانهن بحيث يفرق بين زينب ومارية، وضعفه النووي في شرح مسلم، لأن المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة، وتعقب بأن لفظ المعرفة يتعلق بالأعيان فلو كان المقصود الأول لعبر عنه بنفي العلم، وقوله: « من الغلس » الغلس بفتح الغين واللام، وهو ظلمة آخر الليل، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التغليس بصلاة الصبح، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود الظاهري، والطبري إلى أن التغليس بها أفضل تمسكا بهذا الحديث وأمثاله، وهو مذهب جماهير العلماء، وحكاه الحازمي في الاعتبار عن الخلفاء الأربعة وابن عباس، وذهب أبو حنيفة والثوري ومعظم العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل، تمسكا بحديث: « أسفروا بالفجر » وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وأجاب الجمهور بأن المراد بالأمر بالإسفار بالصبح إطالة القراءة فيها حيث لا يفرغون من الصلاة إلا وقت الإسفار لطول القراءة، أو يكون الأمر به تحقق طلوع الفجر حتى لا يوقعوها قبله، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

الثانية: جواز خروج النساء إلى المسجد لشهود الصلاة في الجماعة، ويجب عليهن في ذلك ستر جميع جسدهن إلا ما خصه الدليل بأنه لا يلزمهن ستره، وكذلك يجب عليهن اجتناب كل ما يفتن الرجال، ومع ذلك كله صلاتهن في بيوتهن أفضل وأعظم أجرا، والله أعلم.

الحديث السادس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب وقت المغرب: (560) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (646)

قوله: « بالهاجرة » على زنة فاعلة وهو وقت انتصاف النهار عند اشتداد الحر، وكان الناس يقطعون أعمالهم فيه ويستكِنُّون في بيوتهم، يقال: هَجَّر فلان إذا سار في ذلك الوقت، والله أعلم.

قوله: « نقية » بفتح النون وكسر القاف مأخوذة من النقي، وهو نظافة وخلوص، أي خالصة صافية لم يدخلها صفرة، يقال: نقيت الشيء إذا خلصته مما يشوبه.

قوله: « إذا وجبت» مأخوذ من الوجوب، وهو سقوط الشيء ووقوعه، أي إذا سقطت الشمس وغابت، والشمس هي فاعل وجبت حذفت للعلم بها.

قوله: « والعشاء أحيانا وأحيانا » أي أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجلها كما وقع في رواية غندر عن شعبة عند مسلم، والأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: « وإذا رآهم أبطأوا أخر» أي أخروا، أي إذا تعجل الصحابة حضور المسجد عجل بها، وإن تأخروا عن حضوره لعذر ما من الأعذار أَخَّرَهَا، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب المبادرة بصلاة الظهر أول وقتها وقد سبق بيان ذلك، وقد يقول القائل: ظاهر هذا الحديث يعارض حديث الأمر بالإبراد بها، لأنه عبر عن صلاته ﷺ بالهاجرة بـ « كان » إشارة إلى إكثاره من ذلك والدوام عليه، نعم، ليس فيه تعارض إذ يمكن الجمع بينهما، وهو أن المراد بالهاجرة هنا الوقت الذي بعد الزوال مطلقا، والإبراد مقيد بحال شدة الحر، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل، أفاده الحافظ في الفتح.

الثانية: استحباب تأخير صلاة العشاء، وهذا مقيد بتأخير حضور المصلين كما تقدم في الحديث، وإن اجتمعوا في أول الوقت وجب التعجيل بها، لأن تأخيرها بعد اجتماعهم ربما يفضي إلى أن يتأذى بعضهم بسبب الانتظار.

الثالث: في هذا الحديث مشروعية مراعاة أحوال المؤتمين بأن يخفف لهم الإمام مع الإتيان بالصلاة على أحسن وجه وأكمل حال.

الرابعة: إن تأخير الصلاة لجماعة أفضل من تقديمها في أول وقتها انفرادا، ويؤخذ ذلك من قوله: « وإذا رآهم أبطؤوا أخر » وإنما يؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم.

الخامسة: وفي هذا الحديث ذكر أوقات الصلوات الخمس: صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، وسيأتي بيان ذلك على التفصيل في الحديث الآتي.

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: « كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتْمَةَ، وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر: (547) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها: (647) واللفظ للبخاري.

والراوي هو أبو برزة، واسمه نضلة بن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس الأسلمي، كذا جزم به أحمد ويحي بن معين، أسلم قديما وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنين، ونزل البصرة، وتوفي سنة ستين (60) رضي الله تعالى عنه

قوله: « يصلي المكتوبة » لفظ مكتوبة من كَتَب، أي فرض، ومنه قوله تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » البقرة: (183) أي فرض، والمعنى يصلي الصلوات المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

قوله: « كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى » أي صلاة الهجير وهي الظهر، والهجير والهاجرة بمعنى، وقد تقدم لك معناها آنفا، وسميت صلاة الظهر الصلاة الأولى

لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له أوقات الصلوات الخمس كما ثبت في الصحاح والسنن والمسانيد.

قوله: « حين تدحض الشمس » تدحض بفتح التاء وإسكان الدال وفتح الحاء مأخوذ من الدحض، وهو زوال الشيء، يقال: دحضت الشمس إذا زالت عن وسط السماء، أي يصليها حين تزول الشمس عن وسط السماء.

قوله: « ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة » أي يرجع أحدنا من المسجد بعد أن صلى العصر مع النبي ﷺ إلى بيته الكائن بمؤخر المدينة حال كون الشمس نقية، وهذا إشارة إلى تعجيلها، والرحل بفتح الراء هو المنزل والمأوى.

قوله: « والشمس حية » أي بيضة نقية، ولفظ حية مأخوذ من الحياة، والمراد بحياتها قوة أثرها حرارةً ولونًا وشِعَاعًا وإِنارَةً، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء، حكاه الحافظ عن ابن المنير صاحب « المتواري ».

قوله: « العتمة » بفتح العين مأخوذة من العتم، وهو إبطاء في الشيء أو الكف عنه، والمراد بالعتمة هنا، الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشمس والشفق، كذا قاله ابن الفارس في المقاييس.

قوله: « ينفتل من صلاة الغداة » ينفتل، أي ينصرف، وصلاة الغداة، صلاة الصبح، والغداة: هي أول النهار، ويجمع على غدوات.

قوله: « جليسه » أي الذي جلس بقربه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن أول وقت صلاة الظهر يبتدئ بزوال الشمس عن كبد السماء، وهذا أمر مجمع عليه كما حكاه ابن عبد البر في « الاستذكار » وابن قدامة المقدسي في «المغني» وليس في ذلك خلاف بين أهل العلم، وينتهي وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله.

الثانية: إن أول وقت العصر يدخل بعد صيرورة ظل كل شيء مثله وينتهي بصيرورته مثليه، ويستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وخالف أبو حنيفة فقال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا ليس بشيء، والله أعلم.

الثالثة: نسي الراوي ما ذكر عن وقت المغرب، وقد تقدم أن وقتها يدخل بعد غيبوبة الشمس، وهو أمر مجمع عليه، واختلف العلماء في امتداد وقتها، فذهب الشافعي وبعض المالكية إلى أن وقتها ضيق لا يمتد بل هو قدر ما تصلى فيه بعد استيفاء شروطها، وذلك تمسكا بحديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والهادي إلى ترجيح القول بأن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق، واختاره ابن عبد البر والباجي والقاضي ابن العربي كلهم من المالكية، وذلك أخذا بما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: « ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق »[41] وهذا هو الحق بخلاف ما ذهب إليه الأولون، والله أعلم.

---

[41] – أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس: (614) وهو جزء من الحديث المتوسط.

الرابعة: استحباب تأخير العشاء، وقد سبق بيان ذلك، وليس في هذا الحديث تعين وقتها، ووقتها يبدأ من غيبوبة الشفق إلى نصف الليل، وبه قال أصحاب الحديث والشافعي في إحدى الروايتين وعبد الملك بن حبيب من المالكية تمسكا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي رواه مسلم، وفيه: « وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط »[42] وذهب مالك والشافعي في إحدى الروايتين إلى أنه يمتد إلى ثلث الليل، والصحيح ما قدمنا لك.

الخامسة: في هذا الحديث دليل على التغليس بصلاة الصبح، لأن بداية معرفة الرجل وجه جليسه يكون في آخر الغلس، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك يخالف قول عائشة رضي الله عنها: « لا يعرفن من الغلس » وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن هذا الحديث متعلق بمعرفة من هو مُسْفِر جالس بقرب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف بعيد، أفاده الحافظ في الفتح، والله أعلم.

السادسة: كراهية النوم قبل صلاة العشاء، وسبب ذلك أن النوم يؤدي إلى فوات وقتها ولعله إذا نام قبلها لم يستيقظ إلا بعد الفجر فيفوته الوقت، أو ينام عن صلاتها جماعةً فتفوته فضيلة ذلك.

السابعة: كراهية السمر بعدها، لأنه يسبب السهر والكسل، فيغلب عليه النوم بعد ذلك فيفوته قيام الليل وما فيه من الخيرات والبركات، أو تفوته صلاة الصبح في الجماعة، وأما إذا كان الحديث فيما يتعلق بمصالح الدين من تعلم العلم والنصيحة والتوجيه إلى الأخذ بالمكارم الأخلاق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، أو فيما يتعلق بمصالح الدنيا كمحادثة الرجل أهله ونحو ذلك فلا حرج، وإنما كره

---

42 – أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس: (612 – 173) وهو جزء من الحديث المتوسط.

الحديث في الأمور التي لا مصلحة فيها من المسرحية والسمر في أحوال اللاعبين التي لا طائل تحتها كَلاَعِبِي كرة القدم أو الملاكمة أو من شاكلهم، والله أعلم.

الثامنة: استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح، ويؤخذ ذلك من قوله: « ويقرأ بالستين إلى المائة » فاقتضى ذلك التطويل، وسيأتي بيان القراءة في الصلاة في موضعه.

التاسعة: استحباب مبادرة المسئول بالجواب إذا كان عارفا بما يسأل عنه، ويؤخذ ذلك من مسارعة إجابة أبي برزة لسلامة لما سأله عن كيفية صلاة النبي ﷺ المكتوبة من غير تراخى، والله أعلم.

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: « مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُم نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ـ صَلَاةِ الْعَصْرِ ـ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ـ صَلَاةِ الْعَصْرِ ـ مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » أَوْ قَالَ: « حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري باللفظ الأول في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: (2931) وأخرجه مسلم باللفظ الثاني في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: (628)

قوله: « يوم الخندق » بفتح الخاء وإسكان النون وفتح الدال، وهو حفير عميق مستطيل يحفر لتحصين المدينة واتقائها من العدو في القتال، وغزوة الخندق مشهورة، وسميت بذلك لأن المشركين اجتمعوا لقتال النبي ﷺ واجتثاث الإسلام والمسلمين، وأحاطوا بالمدينة النبوية، فحفر المسلمون الخندق وأحاط بشماليها منعا منهم بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه، ويقال لهذه الغزوة غزوة الأحزاب كما سماها الله تعالى في القرآن، فاشتهرت بغزوة الخندق لسبب هذه الحفرة، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة.

قوله: « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا » أي ملأ الله قبور أمواتهم وبيوت أحيائهم نارا.

قوله: « شغلونا عن الصلاة الوسطى » وزاد في رواية شعبة عند مسلم: « حتى آبت الشمس » أي رجعت إلى محلها وغابت، وهو مأخوذ من قولهم (آب) إذا رجع، وقيل: سارت للغروب، لأن التأويب هو سير النهار، و(الوسطى) مؤنث أوسط اسم التفضيل من الوسط، وهو النصف والعدل، والمراد به هنا الخيار، يقال: هذا أوسطهم، أي خيرهم، ومنه قوله تعالى: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » البقرة: (143) أي خيرة، والله أعلم.

قوله: « حتى احمرت الشمس أو اصفرت » أي صار لونها أحمرَ أو أصفرَ شَكٌّ من الراوي، وهذا إشارة إلى قرب سقوطها.

قوله: « حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا » أي ملأ الله أجوافهم، مأخوذ من قولهم: حشا الوسادة، إذا ملأها بالقطن، و« أجواف » جمع جوف، وهو البطن.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: في هذا الحديث دلالة على أن الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هي صلاة العصر، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد، وبه قال الحسن البصري وقتادة بن دعامة السدوسي وإبراهيم النخعي ومقاتل والضحاك والكلبي، وهو مروي عن علي وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي أيوب وابن عمر وابن عباس رضي الله عن الجميع، وذهب مالك والشافعي إلى أن الوسطى هي الصبح، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس رضي الله عن الجميع، وقد اختلف العلماء سلفا وخلفا في هذه المسألة على سبعة عشر مذهبا ذكرها الشوكاني في النيل مع حجة أهل كل مذهب، ولا يسعنا ذكرها هنا خشية الإطناب، لأن الكتاب للطلبة لا للمتخصصين، غير أن التحقيق في ذلك ما ذهب إليه من رجح

القول بأنها هي صلاة العصر، وذكر النووي في المنهاج: ج (5) ص (133) أن من قال هي الصبح يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلت الناس، فخُصَّتْ بالمحافظة لكونها معرضة للضياء بخلاف غيرها، ومن قال هي العصر يقول: إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم. اهـ.

الثانية: جواز الدعاء على الكفار والمشركين بالهلاك والبوار إذا اشتد إيذاؤهم على المسلمين، وذلك أن النبي ﷺ دعا عليهم بالهلاك والعذاب، وكان يدعو على المشركين ولهم حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه، فيدعو على من اشتد أذاه للمسلمين، ويدعو لمن يرجو منه قبول دعوته والرجوع إلى نصرة دينه، والله أعلم.

الثالثة: إن من منعه مانع شرعي من أداء الصلاة في وقتها يصليها متى زال هذا المانع، وهو ومن صلاها في وقتها سواء، لا فرق بينهما من ناحية حصول ثواب أداء الصلاة في أول وقتها، والله أعلم.

الرابعة: جواز تأخير الصلاة عن أوقاتها لضرورة شرعية، وأما تأخيرها عن أوقاتها من غير عذر، فهو من كبائر الذنوب، ومن أسباب العقوبة، نعوذ بالله من ذلك.

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُم بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو: (7239) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها: (642) واللفظ للبخاري.

قوله: « أعتم » أي أخرها وأبطأ عنها حتى اشتدت ظلمة الليل، وقد تقدم لك أن العتمة هي البطء، يقال: أعتم إذا أبطأ وأخر، ويطلق على الثلث الأول من الليل بعد مغيب الشفق.

قوله: « رقد النساء والصبيان » أي نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد، وخصهم بالذكر لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال، أفاده الحافظ في الفتح، وفي رواية ابن جريج عند مسلم: « حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا » وظاهر هذه الرواية لا يعارض حديث الباب، لأن نسبة الرقود إلى جميع الحاضرين في المسجد مجاز، ويؤيده ما وقع في رواية عند مسلم: « حتى رقد ناس واستيقظوا » والله أعلم.

قوله: « فخرج ورأسه يقطر » جملة حالية، أي خرج من بيته إلى المسجد، أي خرج حال كون رأسه يقطر ماء من الاغتسال، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ومالك، والشافعي في إحدى الروايتين عنهما إلى أن التأخير أفضل، وذهب جماعة منهم مالك والشافعي في إحدى الروايتين إلى أن التقديم أفضل، واحتج القائلون بأفضلية التأخير بحديث الباب وأمثاله، واحتج من فضل التعجيل بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تعجيلها، وإنما أخرها في أوقات معدودة لبيان الجواز أو للعذر كما أفاده النووي في المنهاج، ومما يشير إلى أن تأخير النبي ﷺ إياها في هذا الحديث إنما هو لشغل، ما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري: « فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة » فدل هذا على أن تأخيره إياها إلى هذه الغاية المذكورة لم يكن قصدا، والشغل المذكور هو تجهيز جيش كما وقع في رواية الأعمش عند الطبراني، قلت: والراجح ما ذهب إليه الذاهبون إلى ترجيح القول بأفضلية التأخير لصحة الأحاديث الواردة في استحباب ذلك، وكونه لم يواظب على التأخير لا يدل على عدم أفضليته على التقديم، لأنه بين علة ذلك، وهي خشية حمل الناس على المشقة والحرج، والدين مبني على التيسير، وقد ثبت في المسند وسنن النسائي المجتبى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل، فخرج فصلى بهم، ثم قال: « إن الناس قد صلوا وناموا، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه

الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل »[43] فبين علة عدم أمره بتأخيرها، وفي كلامه هذا إشارة إلى أن التأخير أفضل، والله أعلم.

الثانية: إن المشقة تجلب التيسير، وقد تقدم بيان ذلك في بعض الأحاديث الماضية، ولله الحمد والكمال.

---

[43] – أخرجه أحمد في المسند: (3 – 5) والنسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء: (538)

الحديث الخمسون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُه.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه: (5465) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين: (557) واللفظ للبخاري.

قوله: « إذا أقيمت الصلاة » أي إذا أقام المؤذن الصلاة، وحكى الحافظ عن ابن دقيق العيد أن الألف واللام في « الصلاة » لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لأن قوله: « فابدءوا بالعشاء» يقتضي ذلك، وتعقبه بترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: « فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب » قلت: وهذا لا يختص بصلاة دون صلاة بل حمله على العموم أولى لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: « لا صلاة بحضرة الطعام » ولأن علة ذلك التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، كذا حكاه الحافظ عن الفاكهاني، والله أعلم.

قوله: « العشاء » العشاء بفتح العين مأخوذ من العشي، وهو ما بعد الزوال إلى المغرب، والمراد بالعشاء الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت أعني: العشي، وأصله من العشو بفتح العين، وهو الظلمة وقلة الوضوح في الشيء، ومن ذلك سميت صلاة العشاء، لأنها تصلى في أول الليل عندما دخل سواده، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: كراهية البداءة بالصلاة الحاضرة عندما حضر الطعام الذي يريد أكله، واختلف العلماء في ذلك، فقيده بعضهم بمن كان شديد الاحتياج إلى الأكل، أو خشي فساد الطعام قبل الصلاة، وأما من كان على عكسه فلا يساغ له ذلك، وهذا هو المشهور عند الشافعية وعند كثير من العلماء، وحمله بعضهم على إطلاقه كأحمد وإسحاق والثوري، قلت: والراجح عندي مذهب من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل، لئلا يهمل الجماعة من أتفه الأسباب، وربما يكون الوقت ضيقا فيخرج قبل الفراغ من الأكل، والعلة في ذلك التشويش المفضي إلى ترك الخشوع كما سبق، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، ويلحق بهذا كل ما كان يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، فيبدأ به قبل الصلاة إذا كان الوقت واسعا يسعه الصلاة بعد الفراغ منه، والله أعلم.

الثانية: إذا صلى في هذه الحالة المذكورة صحت صلاته عند جماهير العلماء، لكنه ارتكب مكروها، وذهب ابن حزم في المحلى إلى بطلان صلاته مطلقا، سواء محتاجا كان أم لا، وقوله هذا مرجوح ليس له مستند يعول عليه.

الثالثة: إن حضور الطعام للجائع عند إقامة الصلاة من أعذار ترك الجماعة، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة له يواظب عليها.

الرابعة: إن الخشوع في الصلاة من لوازم كمالها وكثرة ثوابها، ولا تكمل الصلاة إلا به، والخشوع هو تفريغ القلب من الدنيا ومشاغلها بإحضار القلب جلال الله والإقبال عليه، والله أعلم.

الحديث الحادي والخمسون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »[44]

الشَّرْحُ

أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في نفس الباب المذكور في تخريج الحديث السابق برقم: (560) ولم يخرجه البخاري.

قوله: « وهو يدافعه الأخبثان » الأخبثان مثنى أخبث اسم التفضيل من الخبث، والأخبثان هنا الغائط والبول، ومعنى « يدافعه الأخبثان » أي يكاد أن يخرج كلٌّ من البول أو الغائط من مخرجه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن الصلاة حال مدافعة البول أو الغائط وما في معناهما من الريح، لأن ذلك يشغله عن الخشوع والطمأنينة وسُكُون الأركان مع ما في ذلك من مضرة البدن ومشقة النفس، فينبغي لمن وجد ذلك أن يقضي حاجته كي يصلي خاشعا مطمئنا ولو فاتته الجماعة كما تقدم.

الثانية: اختلف العلماء في من دافعه أحد الأخبثين أو كل منهما والوقت ضائقا غير متسع بحيث إذا ذهب لقضاء حاجته يخرج، فذهب جماهير العلماء إلى أنه يقدم الصلاة ثم يقضي حاجته، وذهب ابن حزم في المحلى إلى أنه يقضي حاجته ثم يصلي ولو خرج الوقت، وهذا هو الراجح بشرط أن يجد في نفسه ثقل ذلك والمدافعة، وأما

44 – الحديث ليس من متفق عليه كما يقتضي ذلك صنيع المصنف، بل تفرد به مسلم، ولم يخرجه البخاري فتنبه.

إذا وجد ثقل ذلك فقط بدون المدافعة، فالأحسن أن يصلي مُحَافَظَةً على حرمة الوقت، والله أعلم.

الحديث الثاني والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ».

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ »

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفِي الْبَابِ[45] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَعبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي، وَعَمْرِو بْنِ عَبسَةَ السُّلَمِي، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، والصُّنَابِحِي، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ.

الشَّرْحُ

أورد المصنف هذين الحديثين لبيان الأوقات المنهي عن التنفل فيها، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: (581) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (826) وأخرج البخاري الحديث الثاني في نفس الكتاب المذكور، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: (586) ومسلم في نفس الكتاب والباب المذكورين: (827)

---

[45] – أي باب الأوقات التي نهي عن صلاة النافلة فيها، والمعنى أن كلا من المذكورين روى عن النبي ﷺ ما يدل على النهي عن صلاة التطوع في الأوقات المذكورة.

والراوي هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر الخزرجي الخدري الأنصاري، وكان ممن اشتهر بكنيته، غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة، وأول مشاهده الخندق، وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم ومن الصحابة السبعة المكثرين لرواية الحديث، تبلغ أحاديثه ألفا ومائة وسبعين حديثا (1170) اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وأربعين، وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين حديثا، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه سعد بن سنان، وعن الخلفاء الأربعة، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وخلق كثير، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وزوجته زينب بنت كعب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وتوفي رضي الله عنه يوم الجمعة سنة أربع وسبعين (74) للهجرة، فرضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

قوله: « شهد عندي رجال مرضيون » أي أخبرني رجال لا أشك في صدقهم وأمانتهم ودينهم، ويعني بالشهادة هنا الإخبار لا شهادة الحكم.

قوله: « نهى عن الصلاة بعد الصبح » والمراد بالصلاة هنا صلاة التطوع، أي نهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح.

قوله: « وفي الباب عن علي بن أبي طالب... » أي ممن روى الأحاديث الواردة في هذا الباب، أعني: باب النهي عن صلاة النافلة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وسمرة بن جندب وهلم جرا.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: النهي عن صلاة النافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وقد أجمع العلماء على كراهة صلاة لا سبب لها في هذين الوقتين،

حكاه النووي في المنهاج وهو متعقب، لأنه رجح الهادي والقاسم القول بالإباحة مطلقا، وهو مذهب داود بن علي الظاهري وجزم به ابن حزم في المحلى، وقد استدل هذا الفريق بما راه الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[46] وزعم ابن حزم أن الأحاديث الواردة في النهي منسوخة بهذا الحديث، وتمسك الجمهور بهذين الحديثين الواردين في هذا الباب وأمثالهما، وأجابوا عن الحديث الذي استدل به من قال بالإباحة مطلقا بأنه خاص بصلاة الفرض وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفرض المقضية من عموم النهي، فلا يصلح إذن لنسخ الأحاديث الواردة في النهي، وكل ما ورد في ذلك يحمل مطلقه على مقيده، وهذا هو الحق إن شاء الله، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على عدم النسخ في الاستذكار، وهو متعقب بما تقدم لك من دعوى ابن حزم ومن وافقه، ولعله ادعى الإجماع بناء على أن اختلاف الظاهرية ليس له محل من الاعتبار عندهم، وهذا مجازفة والتعصبات المذهبية التي لا أساس لها قلما يسلم منها أحد ممن ينتمي إلى مذهب من المذاهب.

الثانية: ثم اختلف الجمهور في جواز ذوات الأسباب في هذين الوقتين، كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والاستخارة، وسجود الشكر،

---

[46] – أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (579) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (608) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة: (1121) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر: (186) والنسائي في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر: (515) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة: (699)

والتلاوة، وقضاء الفوائت، وهلم جرا، فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى القول بجواز ذوات الأسباب في هذين الوقتين، واختاره ابن تيمية في الفتاوي وحكاه عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وكذلك حكاه ابن عبد البر عن مالك في الاستذكار، واستدلوا بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر كما روى أحمد في المسند عن أم سلمة رضي الله عها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فسألته فقال: « شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن » وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما إلى القول بعدم جواز ذلك، لأن الحديث لم يَخُصْ نَافِلةً بالجواز، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه لتضافر الأدلة على ذلك، وكل ما روي في عدم الجواز لا يخلو من أمرين: إما أن يكون ضعيفا، وإما أن يكون غير دال على عدم الجواز، وزعم الصنعاني في السبل أن قضاءَه ﷺ سنة الظهر من خصائصه، وهذا غير صحيح، لأن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح، ولأن الأصل عدم الخصوصية، والله أعلم.

الثالثة: العلة في النهي عن ذلك خشية مشابهة الكفار، وقد ثبت أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب كذلك، وحينئذ يسجد لها الكفار والمشركون، فنهى الشارع عن التطوع في هذين الوقتين منعا من التشبه بهم في عباداتهم وتقاليدهم، وفيه تحريم تشبه المسلم بالكفار والمشركين في ما يكون فيه إعانة لهم في غيهم ونصرة لدينهم، والله أعلم.

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا » قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت: (596) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: (631) واللفظ للبخاري.

قوله: « بعد ما غربت الشمس » و« ما » هنا مصدرية، أي بعد غروب الشمس، والغروب هو سقوطها. قوله: « ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب » ولفظ « كدت » بكسر الكاف وإسكان الدال من كاد، وهو من أفعال المقاربة، يقال للشيء كاد إذا قارب ولم يحصل، فإذا قيل: كاد زيد يجلس فُهِمَ من ذلك أنه قارب الجلوسَ ولم يجلس، والمعنى ما صليت العصر حتى قارب غروب الشمس.

قوله: « فقمنا إلى بطحاء » لفظ « بطحاء » بضم الباء، وهو المشهور عند جميع المحدثين في رواياتهم، وبالفتح عند أهل اللغة والمشهور منهم، ثم إسكان الطاء، مأخوذ من البطح، وهو تبسط الشيء وامتداده، والبطحاء مسيل فيه دقاق الحصى، والمراد به هنا: واد بالمدينة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب قضاء صلاة الفريضة الفائتة، وقد أجمع العلماء على وجوب القضاء على الناسي وعلى من منعه العذر عن أدائها في وقتها لقوله ﷺ: « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" »، واختلفوا في العامد، فذهب جماهير العلماء إلى ترجيح القول بوجوب القضاء عليه قياسا على الناسي والغافل عنها وتمسكا بعموم قوله ﷺ: « فدين الله أحق أن يقضى » وذهب بعض الشافعية إلى ترجيح القول بأنه لا قضاء عليه تمسكا بدليل خطاب قوله ﷺ: « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس أو لم ينم عنها لا يصليها بل عليه بالاستغفار وكثرة التطوع، فإسقاطهم وجوب القضاء عليه ليس من باب الرخصة بل من باب التغليظ، وهذا هو مذهب داود الظاهري وانتصره ابن حزم في المحلى والشوكاني في النيل واختاره تقي الدين ابن تيمية، والأحوط عندي القضاء، والله تعالى أعلم.

الثانية: مشروعية ترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة بأن يقدم المقضية على المؤداة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة ومالك وربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث والنخعي إلى القول بوجوب ذلك تمسكا بهذا الحديث، وذهب الشافعي والهادي إلى القول بعدم الوجوب، قلت: والأحسن في ذلك أن يقدم المقضية على الحاضرة إذا كان الوقت متسعا، وإن كان ضيقا فالأفضل أن يقدم الحاضرة على الفائتة محافظة على حرمة الوقت، ولئلا تكثر الفوائت.

الثالثة: جواز قضاء الفوائت في الجماعة، وذلك مستحب عند كثير من العلماء، والله أعلم.

باب فضل الجماعة ووجوبها

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لبيان حكم صلاة الجماعة وفضلها وأورد فيه ستة أحاديث، بدأ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: (645) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها: (650) واللفظ له.

قوله: « صلاة الجماعة » أي الصلاة في الجماعة، وفي رواية عبد الأعلى عند مسلم: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزء » وفي رواية عبيد الله بن عمر عنده: « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين » وجماهير من رووه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين، قاله الترمذي، وحكى الحافظ اختلاف العلماء في أيهما أرجح، أَرِوَاية السبع أم رواية الخمس، فرجح جماعة رواية الخمس لكثرة رواتها، ورجح الآخرون السبع، لأن فيها زيادة من عدل ضابط، وقد حاول النووي وغيره على الجمع بين الروايتين، وذكر ثلاثةَ أوجه في ذلك، أحدها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وبهذا قال من لا يعتبر مفهوم العدد. الثاني: أنه ﷺ أخبر بخمس وعشرين أولا، ثم أعلمه الله بزيادة الدرجتين فأخبر بسبع وعشرين، وتعقب بأن ذلك يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل من المسائل الخلافية.

الثالث: أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة والمحافظة عليها، وقد ذكر الحافظ في الفتح، ج (2) ص: (188 – 190) أحدَ عشرَ وجها، واختار الوجه الحادي عشر، وهو أن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية. ولا حاجة لنا في ذكر بقية الأوجه كلها خشية تطويل الكتاب بما لا طائل تحته، إذ أن كل ما ذكر من الأوجه من المسائل الاجتهادية لا نص عليها، وليس بعضها أولى بالأخذ من بعض، وقد حاول بعض حذاق على التماس الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة، وما جاءوا بطائل كما قال أبو الفرج ابن الجوزي، والله أعلم.

قوله: « الفذ » بفتح الفاء، وهو المنفرد عن الجماعة، يقال: فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي منفردا، ويجمع على أفذاذ وفذوذ.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: أفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وأنها أكثرها ثوابا. ثم إن الجماعة تنعقد باثنين الإمام ومن معه فأكثر على المذهب الصحيح المختار، لأن هذا الفضل المذكور خاص بغير المنفرد، فدل على أن ما زاد على المنفرد جماعة، ومما يؤيد ذلك ما رواه البخاري من طريق خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»[47] ووجه دلالة الحديث على ذلك الأمر بالإمامة، لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة فقط بدون ذكر الإمامة، وهناك اعتراضات لا تنتهض لرد ما ذكرنا، ثم إنه لا فرق بين الاثنين والمئين من ناحية

[47] – أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة: (630)

حصول الدرجات المذكورة، لأنه لم يثبت في ذلك دليل يعتمد عليه، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو: « أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون » فهذا منه رضي الله عنه، وأما ما رواه أصحاب السنن عن أُبَيِّ بنِ كعب رضي الله عنه مرفوعا، وفيه: « وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى »[48] فهذا يدل على مطلوبية تكثير الجماعة لا المفاضلة في الدرجات المذكورة، والله أعلم.

الثانية: إن المقصود من ذكر هذه الدرجات تحريض الناس وترغيبهم في المحافظة على الجماعة والمواظبة عليها.

الثالثة: حَملَ بعضُهم قولَه: « صلاة الفذ » على من صلى منفردا بدون عذر لا المعذور، وتعقب بأنه جاء بصيغة العموم فيشمل المعذور وعكسه، نعم، فضل الجماعة حاصل للمعذور كالمريض منعه مرضه حضورها، لكن بشرط أن يكون من عادته الصلاة في الجماعة، وإلا فلا، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

الرابعة: ذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب، ج: (3) ص: (3) أن في هذا الحديث رد على داود الظاهري وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة فيما ذهبوا إليه من أن الجماعة فرض عين، لأن صيغة الأفعل تقتضي المشاركة في الفضيلة لصلاة الفذ، ولو كانت الجماعة واجبة لما صحت صلاة الفذ فضلا عن أن يكون فيها فضيلة، وقوله:

---

48 – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (554) والنسائي في كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين: (843)

« أفضل من صلاة الفذ » يدل على إثبات صفة الفضيلة في صلاته لكن هذه أفضل منها ولو كانت الجماعة واجبة في حقه لما أثبت له النبي ﷺ هذه الفضيلة، بل لا يخلو من أمرين: إما آثم لتركه الواجب، أو صلاته باطلة عند من جعل الجماعة شرط صحة الصلاة، ولأنه لا يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، قلت: وهذا غير مسلم، لأن إطلاق لفظة المفاضلة على كل من صلاة الجماعة والفذ لا ينتهض لإسقاط الوجوب، وإنما غايته صحة صلاة الفذ مع نقصان الأجر بالنسبة إلى الجماعة، وأنها أي الجماعة ليست شرطا من شروط صحة الصلاة، وإنما هي من مكملاتها، والله أعلم، وسيأتي تمام الكلام عن حكم الجماعة من غير بعيد.

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: (647) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة: (649) واللفظ للبخاري.

قوله: « تضعف » بضم التاء وفتح العين المشددة، مبني للمجهول من الضِّعف، وهو زيادة مثل الشيء عليه.

قوله: « لم يخط خطوة » « خطوة » بضم الخاء، وهي مسافة ما بين القدمين، أي لم يرفع إحدى رجليه ويضعها مكان الأخرى إلا رفع الله له بذلك درجة.

قوله: « وحط عنه بها خطيئة » بضم الحاء، وهو إنزال الشيء من علو، و« خطيئة » بفتح الخاء وكسر الطاء خلاف الصواب من الذنوب والمعاصي، ويجمع على خطايا.

قوله: « لم تزل الملائكة تصلي عليه » أي تدعو له بالمغفرة والرحمة، ومعنى قوله: « اللهم صل عليه » أي اللهم اثن عليه في الملأ الأعلى.

قوله: « ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » أي لا يزال أحدكم ينصحب عليه حكم الصلاة من ناحية الفضل والثواب ما دام في انتظارها، والمعنى: أن المصلي إذا توضأ وتهيأ للصلاة بأن حضر المسجد ينتظر خروج الإمام فهو كالمصلي ينال ما يناله المصلي من الأجر والثواب، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: توكيد أفضلية صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ويقتضي قوله: « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا » أن للصلاة في المسجد جماعة مزيد الفضل والدرجة على الصلاة في البيت والسوق جماعة، لكنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إذن، والله أعلم.

الثانية: الحث على تحسين الوضوء بأن يتوضأ المرء نحو وضوء النبي ﷺ ويعطي كل عضو حقه من غير نقص ولا زيادة.

الثالثة: فضل المشي إلى المسجد، وأن ذلك من أسباب محو الخطايا ورفع الدرجات، ويتفاوت الناس في ذلك بحسب نياتهم وكمال طهارتهم وقدر خطوتهم.

الرابعة: فضل الابتكار إلى المسجد وانتظار خروج الإمام للصلاة، حيث يصلي الملائكة على المبتكر ويدعون له بالرحمة والمغفرة، فيا لها من الفضيلة والدرجة الرفيعة.

الخامسة: إن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة، لأن قوله: « تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا » دليل على أن كُلًا من الصلاتين صحيحة، وقد أسلفنا البيان في ذلك، والله أعلم.

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ فِي رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة: (657) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها: (651)

قوله: « أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر » أي أشق الصلوات على المنافقين، وفيه إشارة إلى أن الصلاة كلها ثقيلة عليهم، ويؤيد ذلك قوله تعالى: « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى » النساء: (142) لكن أثقلها عليهم صلاة العشاء وصلاة الصبح، وإنما خص صلاتي العشاء والصبح بالذكر من غيرهما، لأن وقت أدائهما مظنة الدواعي إلى تركهما، فوقت العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم، كذا أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: « حبوا » بفتح الحاء، وهو الزحف، أعني: المشي على اليدين والركبتين، أي لأتوهما يزحفون على بطنهم إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصبي.

قوله: « أنطلق في رجال معهم حزم من الحطب » و(حزم) بضم الحاء وفتح الزاي جمع حزمة، وهي ما جمع وربط وسطه بالحبل من الحطب وغيره، أي أذهب مع رجال يحملون الحطب المجموع المربوط.

قوله: « فأحرق » بضم الهمزة وفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة، مأخوذ من التحريق، والمراد هنا المبالغة في التحريق، يقال: حَرَّقهُ إذا بالغ في تحريقه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية صلاة الجماعة، وقد اختلف العلماء في حكمها: فذهب الحسن، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، وداود بن علي الظاهري، وأصحابه إلى أنها فرض عين تمسكا بهذا الحديث وحديث الأعمى، حتى بالغ داود وأصحابه فجعلوها شرطا من شروط صحة الصلاة، وذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما من الأئمة إلى أنها سنة، وذهب كثير من أصحابهما إلى أنها فرض كفاية، واستدل القائلون بأنها سنة بقوله ﷺ: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وقد تقدم لك وجه استدلالهم به على إسقاط وجوب الجماعة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبةٍ ذَكَر بَعضَها النووي في شرح مسلم، وذكرها الشوكاني بكاملها في النيل نقلا من الفتح، ونحن نذكر أهمها بالاختصار:

أحدها: أنه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين عن الجماعة ليحرق بيوتهم ثم ترك ما هم به ولم يفعل، فلو كانت الجماعة واجبة لما تركه.

الثاني: أن الحديث جاء في حق المنافقين، وأن هؤلاء المتخلفين منافقون، إذ يستحيل أن يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على شهود الجماعة كما وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج، فتبين من ذلك أن التهديد ليس لترك الجماعة بخصوصه.

الثالث: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، حكاه الحافظ عن الزين بن المنير في الفتح.

الرابع: أن الجماعة كانت واجبة في أول الإسلام، ثم نسخ، حكاه القاضي عياض عن بعضهم في الإكمال.

الخامس: أن المراد بالصلاة في الحديث صلاة الجمعة لا بقية الصلوات، قاله أبو العباس القرطبي في المفهم، وأيده بما ترجح لديه من التأويلات.

وهذا بعض أجوبة الذاهبين إلى ترجيح القول بعدم الوجوب عن هذا الحديث وأمثاله، وهناك تعقبات، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الذهبون إلى ترجيح القول بالوجوب، لأنه لو كانت الجماعة غير واجبة لما هدد النبي ﷺ تاركها بالتحريق، وأما ما ذكروا من أنه ﷺ هم ولم يفعل، فلا دليل فيه على إسقاط الوجوب، لأنه ترك ما هم به خشية أن يفضي ذلك إلى أَشْيَاءَ مضرةٍ، فيصيب البرآء من النساء والصبيان، وأما ما ذكروا من أن الحديث ورد في حق المنافقين، فهذا جيد، إذ أن الصحابة يكونون معه ﷺ في معظم أوقاتهم ومن المستحيل أن يتسلل أحدهم ويصلي في بيته، ومع ذلك لا مانع أن يكون بعض الصحابة توهم أن الصلاة في البيت جائز ولا يتحتم عليه شهود الجماعة، فهدده النبي ﷺ بالتحريق تنبيها له على وجوبها وتحذيرا من صنيع المنافقين، وأما ما حكى القاضي عياض من أن الجماعة كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ، فهذا دعوى محض، إذ أن النسخ أمر يحتاج إلى التاريخ، وأما ما ذكروا من أن المراد بالصلاة في الحديث صلاة الجمعة لا سائر الصلوات، فهذا غير صحيح، وليس المراد بالصلاة صلاة الجمعة بخصوصها، وقد دلت الآثار الواردة في ذلك على أن المراد بها صلاتي العشاء والصبح كما وقع ذكرهما في حديث الباب، وكما ثبت الجزم بالجمعة في رواية عبد الله بن مسعود عند مسلم، فظهر أن الراجح أنها لا تختص

بالجمعة فقط، وأنه ﷺ قال ذلك لا مرة، وهناك أدلة أخرى على وجوب الجماعة، عدلنا عن ذكرها خشية التطويل، والله أعلم.

الثانية: إن أحق الناس بالأمر بإقامة الصلاة الإمام، ولا يجوز لأحد أن يأمر بإقامتها بحضرته إلا بإذنه، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام »

الثالثة: جواز التهديد بالعقوبة الغليظة لمن يتهاون بالواجب، ويؤخذ من ذلك جواز التعزير، وهو خاص بولي الأمر، وسيأتي الكلام المستوفى عنه في موضعه إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: (873) ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة: (442).

قوله: « فسبه » أي شتمه، والسب هو الشتم والطعن والقطع.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز حضور النساء الجماعة، وأنه لا ينبغي لأزواجهن أن يمنعهن الحضور إلا إذا كان يترتب على خروجهن مفسدة بينة.

الثانية: إنه يشترط في خروج المرأة إلى المساجد أن تستأذن زوجها إن كانت ذات زوج، وأن تجتنب الطيب الذي تفوح رائحته، والخلاخل التي يُسمع صوتها وغير ذلك من أنواع الزينة.

الثالثة: إنه لا يجوز للرجل أن يمنع امرأته الخروج إلى المساجد لأداء الصلاة في الجماعة إذا استوفت الشروط المذكورة، ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »

الرابعة: حسن التأدب مع حديث النبي ﷺ وتوقيره، وأنه لا ينبغي لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه أن يوجهه بسوء الأدب وقلة الاحترام.

الخامسة: جواز تغليظ القول بالشتم والطعن على من اعترض على سنته ﷺ، فهذا بلال بن عبد الله بن عمر، وكان حاضرا لما حدث أبوه ابن عمر بهذا الحديث، فحملته الغيرة على صون النساء وأعراضهم على أن يوجه الحديث إلى معنى يراه، وذلك لما رأى من تغير الزمان عن زمن النبي ﷺ حيث يتوسع النساء في أنواع الزينة، ففهم أبوه عبد الله من كلامه أنه يعترض على سنة رسول الله ﷺ، فشتمه شتما سيئا غضبا لله ورسوله.

السادسة: جواز تعزير الوالد ولده بالضرب والشتم، وقد ثبت في رواية عمرو عن مجاهد عند مسلم: « فضرب في صدره » ويشترط في السب أن لا يخرج إلى حد الفحشاء، والله أعلم.

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ »

وَفِي لَفْظٍ: « فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ » وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا »

الحديث الستون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » وفي لفظ لمسلم: « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»

الشَّرْحُ

أورد المصنف هذين الحديثين لبيان السنن الراتبة، وهي القبلية والبعدية، وبيان ركعتي الفجر وفضلهما كما سيأتي ذلك على التفصيل، والحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: (937) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها وبيان عددها: (729) وأخرجه البخاري باللفظ الأخير في كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة: (1173) ومسلم في نفس الكتاب السابق، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما: (723) والحديث الثاني أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر: (1169) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين،

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما: (724) 94. واللفظ للبخاري.

قوله: « خفيفتين » مثنى خفيفة مأخوذة من الخفة بكسر الخاء، وهي ضد الثقيل، يقال للشيء خفيف وخف إذا قَلَّ ثقله.

قوله: « تعاهدا » مأخوذ من العهد، وهو الاحتفاظ بالشيء وشدة الوثوق به، ووقع في رواية يحي بن سعيد عند مسلم بلفظ: « معاهدة » على وزن مفاعلة، بمعنى.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: استحباب المحافظة على السنن الراتبة، وهي عشر ركعات، للظهر أربع ركعات: ركعتان قبلها وركعتان بعدها، وللجمعة ركعتان بعدها، وللمغرب ركعتان بعدها، وللعشاء ركعتان بعدها.

الثانية: إن رواتب المغرب والعشاء والجمعة تصلى في البيت لا في المسجد، وذكر ابن بطال أن حكمة صلاته سنة الجمعة في بيته خشية أن يظن بعض العوام أنها التي حذفت، وقد اختلف العلماء في عدد ركعات سنة الجمعة وفي جواز صلاتها في المسجد، ولا حاجة لنا في ذكر مذاهبهم هنا، والمحفوظ من فعله ﷺ الاقتصار فيها على الركعتين، وكذلك يجوز أن تصلى في المسجد، لكن صلاتها في البيت أولى وأفضل، والله أعلم.

الثالثة: إنه ليس للعصر سنة قبلها ولا بعدها، ولم يصح شيء في ذلك، بل وَرَدَ النهي عن النافلة بعدها.

الرابعة: فضل ركعتي الفجر، وأنهما من السنن المؤكدة ينبغي للمرء أن يبالغ في المحافظة عليهما مع المواظبة، لأنهما خير من الدنيا وما فيها.

الخامسة: استحباب تخفيفهما، وكان النبي ﷺ يبالغ في تخفيفهما حتى تقول عائشة رضي الله عنها: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟ ولا حجة في ذلك لمن قال: لا تقرأ فيها أصلا كالطحاوي وموافقيه، لأن تخفيفه إياهما بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من النوافل، كذا قال النووي في المنهاج.

السادسة: جواز اتخاذ وقتا من أوقات الليل أو النهار للتطوعات من الصلوات والذكر وتلاوة القرآن ونحو ذلك، إلا ما ورد النهي عن صلاة النافلة فيه، وأنه لا ينبغي لزوج من كان كذلك أو صاحبه أو قريبه أن يحضر إليه في ذلك الوقت للمحادثة في أمور الدنيا فيشغله عما فيه من العبادة، إلا لحاجة لا بد منها.

باب الأذان

الحديث الحادي والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر حكم الأذان والإقامة، وبيان ما يتعلق بهما من الأحكام، وأورد فيه أربعة أحاديث، فبدأ بحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى: (605) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة: (378) واللفظ له.

قوله: « أمر بلال » كذا وقع في معظم الروايات على البناء للمفعول، وفاعل أمر هو النبي ﷺ كما جاء مصرحا في رواية عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عند النسائي: « إن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة »

قوله: « أن يشفع الأذان » بفتح الياء وإسكان الشين، أي يأتي بألفاظه مثنى مثنى، وأصل «الأذان» لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: « وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » التوبة: (3) أي الإعلام من الله ورسوله. ومعناه الشرعي: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قوله: « ويوتر الإقامة » بضم الياء وإسكان الواو من الوتر، وهو ضد الشفع، أي الفرد، والمعنى أن يأتي بها فردا ولا يُثَنِّيهَا، وفي رواية حماد بن زيد عند البخاري: « وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة » أي وأن يأتي بجميع ألفاظها فردا إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوتره بل يثنيه، فتبين من ذلك أن المراد بالمثبت غير المراد بالمنفي، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص

لفظ: قد قامت الصلاة، كذا أفاده الحافظ في الفتح، والحكمة في تثنية ألفاظ الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين، فلا حاجة في تكرارها، كذا أفاده النووي في المنهاج.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الأذان، وقد اختلف العلماء في حكمه، فذهب عطاء ومجاهد ومالك والأوزاعي وأحمد وابن المنذر وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية وابن عرفة من المالكية إلى أن الأذان واجب كفائي، ويرى مجاهد بطلان الصلاة بترك الأذان أو الإقامة، وقال ابن كنانة من المالكية: من ترك الإقامة فسدت صلاته، وذهب داود الظاهري وأصحابه إلى أن الأذان فرض على الأعيان كما حكاه ابن الْمُغَلِّسِ أبو الحسن الظاهري عنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه سنة مؤكدة وهو مذهب جماهير العلماء، واحتج من قال بالوجوب بورود الأمر به في حديث الباب وأمثاله، وبأنه شعار دار الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان إذا أراد أن يَغْزُوَ قوما انتظر حتى يصبح، فإن سمع الأذان كف عنهم وإن لم يسمعه أغار عليهم، فاقتضى ذلك وجوبه على الكفاية، ومن ذلك مواظبته ﷺ على تقريره ولم يثبت عنه أنه تركه أو أمر بتركه أو رخص في تركه، فاقتضى ذلك الوجوب أيضا. واحتج من قال بعدم الوجوب بأن المقصود بالأذان الدعاء إلى الاجتماع للصلاة، قلت: والصحيح الراجح ما ذهب إليه من قال بالوجوب لما تقدم لك من بعض الحجج والبراهين، والله أعلم.

الثانية: تثنية ألفاظ الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة، وقد اختلف العلماء في ألفاظ الأذان هل هي مثنى أم أربع، وهل ثبت الترجيع أم لا، والتحقيق أنه يجوز العمل بكل ما ورد صحيحا في كيفية الأذان، إذ لا تعارض في الروايات، ومثله ألفاظ التشهد وأذكار

السجود والركوع، فإنه يجوز العمل بهذه مرة، وبهذه مرة أخرى، وأما الإقامة فهي إحدى عشرة كلمة، يفرد جميع ألفاظها إلا لفظ: قد قامت الصلاة. فإنه يثنى، وهذا هو الصحيح الثابت، والله أعلم.

الحديث الثاني والستون

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا هَاهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس: (187) ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: (503) واللفظ له.

والراوي هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة السوائي، وقيل في نسبه غير ذلك، وكان من صغار الصحابة، إذ أنه لما توفى النبي ﷺ لم يبلغ الحلم، واستعمله علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بيت المال في خلافته، وشهد مشاهده كلها، وكان يسميه وهب الخير، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عون، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق السَّبيعِي، وعلي بن الأرقم، وعاش إلى إمارة بشر بن مروان على الكوفة.

قوله: « قبة » القبة بضم القاف وتشديد الباء المفتوحة، وهي الْخَيْمَة، قوله: (حمراء) بضم الحاء وإسكان الميم، مؤنث الأحمر من الحمرة، وهي لون الدم، قوله: (أدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، والمعنى أتيت النبي ﷺ حال كونه في خيمته المصنوعة بالأديم الأحمر.

قوله: « فخرج بلال بوضوء » بضم الواو اسم للماء الذي يتوضأ به، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: « فمن ناضح ونائل » وأصل النضح الرش، والنائل اسم فاعل من النوال، وهو العطاء، والمراد بالناضح هنا الآخذ من الماء الذي توضأ به النبي ﷺ لجسده تبركا ببقية وضوئه ﷺ، والنائل؛ الآخذ من ماء صاحبه الناضح بعد فراغ الماء للقصد المذكور.

قوله: « حلة حمراء » بضم الحاء وتشديد اللام المفتوحة، وهي إزار وَرِدَاءٌ، أو قميص وسراويل، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، وأما لفظ: (حمراء) فقد تقدم ذكر معناه آنفا.

قوله: « أتتبع فاه هاهنا هاهنا » و(هنا) اسم إشارة للتقريب، اتصلت به ها التنبيه، فصار هاهنا.

قوله: « يقول يمينا وشمالا » أي يلتفت جهة اليمين وجهة الشمال، وإطلاق القول على الفعل مجاز، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: « ثم ركزت له عنزة » بضم الراء وكسر الكاف على البناء للمجهول، أي غرزت ونصبت، و(عنزة) بفتح العين والنون: هي عصا طويلة دون الرمح، وقد تقدم ذكر معناها في باب دخول الخلاء.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا عند تلفظه بالحيعلتين إسماعا لأهل الجهتين، وهو مذهب أبي حنيفة والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور إبراهيم بن خالد، ومالك، إلا أن مالكا اشترط إرادة إسماع

الناس، وذهب محمد بن سيرين إلى القول بكراهة ذلك، والصحيح أنه مندوب إليه مطلقا عند التلفظ بالحيعلتين، سواء أراد الإسماع أم لا، والله أعلم.

الثانية: جواز التبرك بآثار النبي ﷺ ، وهذا خاص به ﷺ، وأما غيره من الصالحين والأولياء فلا يجوز، ولم يصح شيء عن النبي ﷺ يدل على الجواز، وكل ما روي في ذلك لا يخلو من أمرين، إما أن يكون ضعيفا جدا، أو ليس فيه دليل على الجواز، وهذه المسألة عظيمة ليس هنا محل بسط البيان عنها.

الثالثة: مشروعية القصر في السفر، وسيأتي بيان ذلك على التفصيل في موضعه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: إن ساق الرجل ليست بعورة، وهذا أمر مجمع عليه.

الخامسة: طهارة الماء المستعمل، وهو الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل.

السادسة: مشروعية السترة أمام المصلي، وسيأتي بيان ذلك في محله.

السابعة: جواز لبس الثوب الأحمر، وهذه مسألة خلافية، سيأتي الحديث حولها في كتاب اللباس إن شاء الله، والله أعلم.

الحديث الثالث والستون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره: (617) ومسلم في كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: (1092)

قوله: « حتى يؤذن ابن أم مكتوم » واسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة القرشي العامري، اشتهر بابن أم مكتوم، نسبة إلى أمه مكتوم، واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عَنْكَثَةَ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، وابن أم مكتوم هذا هو الأعمى المذكور في سورة عبس، وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة في غزواته، شهد القادسية واستشهد هناك، وقيل: رجع من القادسية إلى المدينة فمات بها، قاله الواقدي، وزعم الحافظ في الفتح أنه عمي بعد بدر بسنتين، وهذا بعيد جدا، لأنه ثبت ذكره بالأعمى في سورة عبس، ومن المعلوم أنها نزلت بمكة قبل الهجرة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الصبح خاصة، وإلى ذلك ذهب جماهير العلماء مطلقا تمسكا بهذا الحديث، وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار عن الأوزاعي وإسحاق وداود والطبري وأبي يوسف القاضي، حتى قال مالك والشافعي وأحمد إنه يكتفى به للصلاة، وخالفهما ابن المنذر والغزالي من الشافعية وبعض

أصحاب الحديث، فقالوا: لا يكتفى به، إذ أنه لم يثبت شيء عن النبي ﷺ يدل على الاكتفاء به، وتعقب بهذا الحديث، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يتم الاستدلال به، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه لا يجوز أذان الصبح حتى يطلع الفجر، وبه قال زُفَرُ بن الْهُذَيْلِ، ومحمد بن الحسن الشَّيْباني، والحسن بن صالح بن حَيٍّ، وجماهير العراقيين، واحتجوا بأحاديث منها: ما روى أبو داود عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا »[49] ومد يديه عرضا، وبما روى أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: « ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام »[50] وبأن سائر الصلوات لا يجوز لها الأذان قبل وقتها، فوجب أن تكون الصبح كذلك قياسا عليها، قلت: والحق ما ذهب إليه الأولون، لأن الحديثين الذين احتج بهما المانعون لا ينتهضان لمعارضة حديث الباب، وأما ما استدلوا به من القياس، فهو قياس في مقابلة النص ليس له محل من الاعتبار، والله أعلم.

الثانية: جواز اتخاذ المؤذنين في مسجد واحد، ويؤذن هذا في وقت وهذا في وقت آخر، وأما أذان اثنين معا بصوت واحد المعروف بالأذان الجماعي فهو بدعة ليست لها مستند في الشرع، وإنما أحدثه بنو أمية.

الثالثة: جواز كون المؤذن أعمى وتقليده بشرط أن يكون هناك من يخبره بدخول الوقت، وهذا أمر متفق عليه.

---

49 – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت: (534)

50 – أخرجه أبو داود في نفس المصدر السابق: (532)

الرابعة: جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر حتى يتحقق طلوعه، لأن الأصل بقاء الليل حتى يتبين خلاف ذلك.

الخامسة: جواز ذكر المرء بما فيه من النقص على جهة التعريف، لا على جهة التحقير والسخرية.

الحديث الرابع والستون

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي: (611) ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه: (383)

قوله: « إذا سمعتم المؤذن » كذا عند المصنف، ولفظ البخاري ومسلم: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »، والمعنى: أي إذا سمعتم المؤذن يؤذن بالصلاة فقولوا مثل ما يقول من الألفاظ.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية محاكاة المؤذن فيما يقول من ألفاظ الأذان عقب كل كلمة يقولها إلا في الحيعلتين: « حي على الصلاة » « حي على الفلاح » فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند قول المؤذن كُلٍّ منهما، وقوله: « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » عام مخصوص بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر . إلى أن قال: ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله »[51] فدل على أنه لا يقول مثل ما يقول المؤذن في هذين اللفظين كما تقدم.

---

[51] – أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه: (385)

الثانية: ظاهر قوله ﷺ: « فقولوا مثل ما يقول المؤذن » وجوب متابعة المؤذن، لأن الأمر يفيد الوجوب، وبه قال الحنفية والظاهرية، وحكاه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن جماعة من السلف، ولم يسمهم، وذهب الجمهور إلى أن ذلك ليس بواجب، بل هو مستحب، واستدلوا بما رواه مسلم من طريق يحي بن سعيد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الفجر . وكان يستمع الأذان . فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعي مِعْزًى »[52] ووجه دلالة الحديث على ما ذهبوا إليه، أن النبي ﷺ سمع المؤذن يؤذن ولم يقل مثل ما يقول، بل قال غير ذلك، فدل ذلك على أن متابعة المؤذن ليست بواجبة، نعم، الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لكن ليس فيما ذكروا من هذا الحديث حجة صريحة على صرف الأمر عن الوجوب، إذ أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ تابعه ولم يذكر ذلك الراوي اكتفاء بالمقصود، لكن حديث مالك بن حويرث رضي الله عنه يصرف الأمر عن الوجوب، وهاك نصه: « إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما » قال ذلك لرجلين لما أتيا إليه يريدان السفر، فدل ذلك على أن متابعة المؤذن ليست بواجبة، لأن المقام مقام التعليم، والحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاج إليه هذان الرجلان من مسائل الصلاة، فلما اكتفي بذكر الأذان والإمامة، دل على أن متابعة المؤذن ليست بواجبة، ولو كانت واجبة لبين ذلك لهم، والله أعلم.

---

52 – أخرجه مسلم في نفس المصدر السابق، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان: (382)

الثالثة: إنه يجوز متابعة المؤذن لكل من سمعه، ويدخل في ذلك متطهر، والمحدث، والجنب، والحائض، والقارئ، والذاكر على أي حال كان من الأحوال الصالحة للذكر، إلا في الأحوال التي ورد النهي عن ذكر اسم الله فيها، كحال دخول الخلاء والجماع ونحوهما، واختلف العلماء في من سمع ذلك وهو في الصلاة، فذهب الشافعي إلى أنه لا يتابعه حتى يفرغ منها، وقال مالك: يتابعه في غير المكتوبة، وحكى ابن عبد البر عن ابن خُوَيْز مَنْدَادٍ من المالكية أنه إذا قال حي على الصلاة في النافلة كان مسيئا عند مالك، وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنه يتابعه في النافلة والمكتوبة، وقال السحنون بعكس قوله، وقال الشافعي: إذا قال: حي على الصلاة. بطلت صلاته، وبه جزم النووي في المنهاج، واحتجوا بحديث: «إن في الصلاة لشغلا» قلت: والصحيح لا تبطل صلاته بذلك، إذ ليس هناك دليل على ذلك، لكن الأحسن أن لا يقول شيئا من ذلك، والله أعلم.

باب استقبال القبلة

الحديث الخامس والستون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ» وَلِمُسْلِمٍ: « غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » وَلِلْبُخَارِي: « إِلَّا الْفَرَائِضَ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأدلة على جواز صلاة النافلة على غير القبلة في السفر، وحُكم استقبالها في الفريضة، وذكر فيه ثلاثة أحاديث، بدأ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها: (1105) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت: (700)

قوله: « كان يسبح » بضم الياء وفتح السين وتشديد الباء المكسورة، أي يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء: التطوع من الصلوات، والمعنى كان يصلي النافلة.

قوله: « راحلته حيث كان وجهه » والراحلة: المركب من الإبل يشترك فيه الذكر والأنثى، يقال: رحل الإبل رحلا إذا شد عليه رحله.

قوله: « يومئ برأسه » تفسير لقوله: « يسبح » أي يصلي إيماء حيث يشير برأسه عندما أراد الركوع أو السجود إشارة إلى أنه في الركوع أو في السجود.

قوله: « يوتر على بعيره » أي يصلي الوتر على بعيره، ولفظ البعير: يشترك فيه الجمل والناقة، كالإنسان للرجل والمرأة، ويجمع على أَبْعِرَة وبُعْرَان.

قوله: « إلا المكتوبة » أي إلا الفريضة، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز التنفل في السفر، وقد نقل النووي في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز مطلقا، والثاني: المنع مطلقا، والثالث: الفرق بين الرواتب والمطلقة، فذهب قوم إلى القول بجواز المطلقة دون الرواتب، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وحكاه ابن بطال عن كثير من السلف، قلت: والصحيح أنه لم يثبت شيء يدل على أنه ﷺ يصلي الرواتب في السفر إلا المطلقة، وركعتي الضحى والوتر، وكذلك قيام الليل، وثبت أنه ﷺ صلى ركعتي الفجر، وأما ما سواهما من الرواتب فلا، والله أعلم.

الثانية: جواز صلاة النافلة على المركب في السفر حيث توجه، وهذا أمر مجمع على جوازه كما حكاه النووي في المنهاج، ويدخل في ذلك سائر المراكب الحديثة، كالطائرات، والْقِطَارات، والْبَوَاخِر، والسَّيارات، وغيرها، وأما ما ذهب إليه الشافعية من أنه لا يجوز التنفل في السفينة إلا إلى القبلة إلا لِمَلَّاحِ السفينة، كما ذكره النووي في المنهاج، فهذا بالنسبة إلى حجم السفينة، فإن كانت فسيحة حيث يمكن من استقبال القبلة كما كانت السفن والطائرات الحديثة اليوم حيث تجد السفينة كالبلدة فيها السوق والمسجد والأبنية المرتفعة، فهذا صحيح، وأما إذا كانت ضيقة حيث لا يمكن من أداء الصلاة في الحالة المذكورة، فالصحيح أنه جائز، والله أعلم.

الثالثة: إنه لا يشترط استقبال القبلة للمتنفل على الراحلة في السفر، وهذا هو المراد بقوله تعالى: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » البقرة: (115) أي حيثما توجهت بكم راحلتكم في السفر، وقيده بعض العلماء بالسفر فمنعه في الحضر، واشترط مالك أن تكون السفر سفر القصر، ولم يشترط ذلك الجمهور، وهو الصحيح، والله أعلم.

الرابعة: إنه لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة وإلى غير القبلة إلا لشدة الخوف، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهو متعقب إذ أنه ثبت عن أحمد وإسحاق أنهما يقولا بجواز ذلك لمن لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا كما حكاه الترمذي عنهما، وحكاه العراقي عن الشافعي، وهو صحيح.

الخامسة: إن الإيماء يقوم مقام الركوع والسجود في ذلك، وظاهر الحديث عدم الفرق بينهما في مقدار الإيماء، لكن دل حديث جابر على أن السجود أخفض من الركوع، والله أعلم.

الحديث السادس والستون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة: (403) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: (526)

قوله: « بينما الناس بقباء » كذا وقع في رواية عبد العزيز بن مسلم عند مسلم، وفي رواية مالك بن أنس عند البخاري: « بينا » بحذف الميم، وأصله: « بين » وهو ظرف مبهم لا يظهر معناه إلا بالإضاقة، فزيد عليها الألف والميم فصارت ظرف زمان بمعنى المفاجأة. و« قباء » بضم القاف، وهو موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد به هنا مسجد القباء، كذا قاله الحافظ.

قوله: « في صلاة الصبح » وفي رواية موسى بن عقبة عند مسلم: « صلاة الغداة » بمعنى، وفيه جواز تسميتها بهذا الاسم، وفي رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب عند البخاري: « فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس » ولا تعارض بين الحديثين، لأنه يحتمل أن يكون الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، ووصل وقت الصبح إلى من هو خارجها، كذا أفاده الحافظ.

قوله: « قد أنزل عليه الليلة قرآن » وإنما جاء لفظ القرآن منكرا هنا لإرادة البعضية، أي أنزل عليه شيء من القرآن، وهو قوله تعالى: « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » البقرة: (144) الآية.

قوله: « فاستقبلوها » بكسر الباء وبفتحها، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة.

قوله: « فاستداروا إلى الكعبة » من دار يدور دورانا، وهو الطواف حول الشيء، والمراد هنا: تحولوا من بيت المقدس إلى جهة الكعبة، وصورته أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره، ثم تحول الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، إذ لو كان المراد مجرد الاستدارة من بيت المقدس الذي كان في المغرب إلى الكعبة التي كانت في المشرق، لصار الإمام خلف المأمومين، وهذا الذي ذكرناه كله يقتضي العمل الكثير الممنوع في الصلاة، فيحتمل أن يكون ذلك مغفور من أجل تحقيق هذه المصحلة، أو كان ذلك قبل تحريمه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية استقبال القبلة في الصلاة، وهو واجب بالإجماع، إلا في حالة العجز أو الخوف الشديد عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما تقدم لك بيان ذلك، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب الاستقبال، قال تعالى: « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » البقرة: 144}

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة »[53]

---

[53] – أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (397 – 46)

وجعله بعض المالكية والهادوية شرطا من شروط صحة الصلاة تمسكا بهذا الحديث، وتعقب بأن الأمر بمجرده لا يصلح الاستدلال به على الشرطية، وبخبر السرية التي التَبَسَتْ عليها القبلةُ فصلى كل رجل لجهة غلبت على ظنه أنها قبلة، فبلغ النبي ﷺ ذلك وأقرهم ولم يأمرهم بالإعادة، فلو كان الاستقبال شرطا لوجبت الإعادة في الوقت وبعده، والله أعلم.

الثانية: إن من صلى لجهة غلبت على ظنه أنها قبلة، ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه صلى لغير القبلة لا يعيدها في الوقت ولا بعده، وإن كان في أثنائها فلا يقطعها بل يستدير إلى القبلة ويتمادى على صلاته، وهذا هو مذهب عطاء والشعبي وابن المسيب ومالك وأحمد، إلا أن مالكا استحب له الإعادة في الوقت لا بعده، وذهب الشافعي إلى أنه يجب عليه الإعادة، وأيده ابن حزم في المحلى، والحق ما قلنا، والله تعالى أعلم.

الثالثة: إن الأحكام من الواجبات والمحرمات لا تترتب على المكلف حتى تبلغه، فمن أسلم مثلا، ولم تبلغه تحريم الخمر حتى وافته منيته فداوم على شربها، فلا يؤاخذه الله بجريمة شرب الخمر.

الرابعة: فيه دليل على قبول خبر الواحد والعمل به، وقد تقدم مثل هذا في مواضع عديدة.

الخامسة: جواز استماع المصلي للمتحدث الذي ليس في الصلاة، وأن ذلك لا يفسد الصلاة، لكن يستحب للمصلي أن يجتنب ذلك كله، لأنه مناف للخشوع، ويستحب له أن يفرغ قلبه عن كل شيء سوى الله تعالى، والله أعلم.

الحديث السابع والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: « اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار: (1100) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت: (702) واللفظ للبخاري.

والراوي هو أبو حمزة أنس بن سيرين، أخو محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين من كبار التابعين، وروى عن ابن عمر وابن عباس وجندب البجلي، وروى عنه شعبة وابن عون وخالد وهمام وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم، ووثقه يحي بن معين وغيره، وتوفي سنة عشرين ومائة (120) للهجرة، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: « استقبلنا أنسا حين قدم من الشام » بإسكان اللام، أي لقيناه مُرَحِّبِينَ به، وكان أنس توجه إلى الشام يشكو من الحجاج إلى عبد الملك بن مروان، فلما رجع خرج أنس بن سيرين من البصرة وتلقاه مُرَحِّبًا به.

قوله: « فلقيناه بعين التمر » وعين التمر اسم موضع بطريق العراق مما يلي الشام، وفيه حدثت الوقعة الشهيرة بين خالد بن الوليد والأعاجم، وذلك في آخر خلافة أبي بكر الصديق الأكبر رضي الله عنه.

قوله: « ووجهه من ذا الجانب » فسره بأنه عن يسار القبلة، أي صلى النافلة على حماره مستقبلا بوجهه جهة غير القبلة.

قوله: « رأيتك تصلي لغير القبلة » الاستفهام الإنكاري، أي لماذا رأيتك تصلي لجهة غير القبلة؟ وإنما أنكر عليه صلاته لغير القبلة لا على الحمار، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز صلاة النافلة على الحمار في السفر.

الثانية: إن المصلي إذا صلى على مكان فيه نجاسة لا يباشرها بشيء من جسده أو ثوبه، فصلاته صحيحة، ومن المعلوم أن الدابة مظنة النجاسة قلما تخلو عنها.

الثالثة: استحباب تلقي المسافر والترحب به، وهذا من الآداب الإسلامية السنية وتعاليمه وتوجيهاته التي حض عليها الشارع، والله أعلم.

الرابعة: الأدب مع العالم وأهل الفضل والشرف، وهذا أنس بن سيرين رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يفعل شيئا يظنه خلاف السنة، فسأله سؤال المستفهم الذليل، لا سؤال المستفهم المتكبر المعنف، هكذا يستحب أن يكون التلميذ لمعلمه إذا رآه يفعل شيئا يظن أنه خلاف السنة، فيسأله الدليل باللطف والأدب، لا بالعنف وسوء الأدب، والله أعلم.

باب الصفوف

الحديث الثامن والستون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الآثار الواردة في أحكام الصفوف، وذكر فيه أربعة أحاديث، فصدره بهذا الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (723) ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدهام على الصف الأول والمسابقة إليه وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام: (433)

قوله: « سووا صفوفكم » بفتح السين، فعل أمر للجماعة من سوى يسوي تسوية، وهي استقامة واعتدال بين شيئين، يقال: سواه إذا جعله مستقيما. و« صفوف » جمع صف، وهو تساو بين شيئين في المقر، يقال: صف القوم إذا وقف كل واحد منهم إلى جنب صاحبه.

قوله: « من تمام الصلاة » كذا وقع في رواية محمد بن جعفر عند مسلم، وفي رواية عبد الرزاق عند البخاري ومسلم: « من حسن الصلاة » بدل: « تمام » وفي رواية للبخاري: « من إقامة الصلاة » والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تسوية الصفوف، واختلف العلماء في وجوبها، فذهب البخاري وبعض الظاهرية إلى القول بالوجوب حتى بالغ ابن حزم فجزم ببطلان الصلاة بتركها أخذا برواية: « من إقامة الصلاة » وقال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، تمسكا بظاهر لفظ: « من حسن الصلاة » كما فعل ابن بطال وعلل ذلك بأن حسن الشيء زيادة على تمامه، قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه القائلون بالوجوب، ومما يؤيد ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »

وأحسن ما قيل في تأويل قوله ﷺ هذا: أي يوقع بينكم العداوة والبغضاء والحقد واختلاف القلوب، ولا يكون ذلك إلا لترك الواجب، وسيأتي تمام بيانه إن شاء الله. وأما ما استدل به ابن بطال وغيره على السنية من قوله ﷺ: «من حسن الصلاة» فلا يدل على عدم الوجوب، لأن إطلاق لفظ الحسن على شيء لا يدل على سنيته أو عدم وجوبه، وأما ما ذهب إليه ابن حزم من الجَزِم بالبطلان، فليس بصحيح، لأنه ليس هناك نص صريح ثابت عن النبي ﷺ يدل على ما ذهب إليه، وأيضا لفظ « إقامة الصلاة » غير متفق عليه بين الرواة كما ذكر الحافظ، والله أعلم.

الحديث التاسع والستون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »

وَلِمُسْلِم: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها: (717) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها: (436) وأخرجه باللفظ الثاني في نفس الكتاب والباب المذكورين: (128) تحت الحديث: (436)

والراوي هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك الأغر الأنصاري الخزرجي، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، ولد في ربيع الآخر في السنة الثانية بعد الهجرة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، واستعمله المعاوية على الكوفة، وروى عن النبي ﷺ أربعين ومائة وألف حديث (1140) وروى عنه ابنه محمد والشعبي وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وأبو إسحاق الهمداني، واستشهد على أيد أهل حمص بعد وقعة مرح راهط، وذلك في ذي الحجة سنة أربع وستين للهجرة (64)

قوله: « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الوعيد المذكور، فحمله بعضهم على حقيقته، وقالوا: المراد به تحويلها عن وضعها بجعلها موضع القفا، وقيل: مسخها عن صورها، فيكون بهذا نظير قوله ﷺ: « أما يخشى

الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار »، وحمله بعضهم على المجاز، بأن يوقع بينكم العداوة والبغداء واختلاف القلوب والتفرقة والتقاطع فيما بينكم، وهذا أقرب وأظهر، والله أعلم.

قوله: « القداح » بكسر القاف جمع قدح بكسر القاف، وهو السهم الذي ليس له نصل ولا قذذ، والمعنى أنه يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها، كذا أفاده أبو زكريا النووي في المنهاج.

قوله: « عقلنا عنه » أي فهمنا ما أمرنا به من تسوية الصفوف.

قوله: « باديا صدره » جملة حالية، أي حال كون صدره باديا، أي ظاهرا صدره وخارجا عن الصف، ولفظ « باديا » من البدو بضم الباء والدال وتشديد الواو، وهو الظهور والتجلي، ومن ذالك البادية، لأنها خارجة البلد وأول ما يظهر منه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب تسوية الصفوف والوعيد الشديد على من خالف ذلك، وقد تقدم لك الخلاف في هذه المسألة ومعتمد كل قائل على ما ذهب إليه، وبينا لك أن الراجح عندنا ما ذهب إليه القائلون بالوجوب أخذا بهذا الحديث، لأن الوعيد المذكور لا يقع لترك ما ليس بواجب، والقول بأن تسوية الصفوف مستحب أو سنة ضعيف لا دليل عليه، وما استدل به من ذهب إلى ذلك من الروايتين المتقدمتين لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأن إطلاق لفظ الحسن أو التمام على شيء لا يدل على أنه سنة أو مستحب، ومما يؤيد ما ذهبنا إليه هذا الحديث المذكور، وقد جاء القول بتسوية الصفوف بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب حتى تصرفه قرينة عن ذلك، وليس

هناك قرينة تصرفه عن الوجوب، بل جاءت قرينة تؤكد وجوبه، وهي الوعيد المذكور في هذا الحديث، والله أعلم.

الثانية: جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة عند الحاجة لا سيما فيما يتعلق بالصلاة، وهذا مذهب جماهير العلماء، ومنعه الآخرون، والحديث حجة عليهم، وهناك بعض الحجج والبراهين الثابتة في جواز ذلك، والله أعلم.

الحديث السبعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ » قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. ولمسلم: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ». الْيَتِيمُ هُوَ ضُمَيْرَةُ جَدُّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير: (380) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات: (658)

قوله: « أن جدته مليكة » بضم الميم وفتح اللام وإسكان الياء تصغير ملكة، والضمير في «جدته» يعود على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث عن أنس، كذا جزم به ابن عبد البر والقاضي عياض وصححه النووي في المنهاج، فيقتضي هذا أن يكون اسم أم سليم (أم أنس) مليكة فتكون جدة إسحاق المذكورة، لأن عبد الله بن أبي طلحة والد إسحاق المذكور هو ابن أم سليم أخي أنس بن مالك، تزوجها مالك بن نضر فولدت له أنسا، ثم تزوجها أبو طلحة بعده فولدت له عبد الله، وقيل: الضمير يعود على أنس، ومليكة المذكورة هي والدة أمه أم سليم، كذا جزم به ابن سعد في الطبقات والمصنف وغيرهما من العلماء، والله أعلم.

قوله: « لطعام صنعته له » أي لأجل طعام صنعت لأجله ﷺ.

قوله: « قوموا فلأصل لكم » واللام في «فلأصل» لام الأمر للمتكلم نفسه، وهو قليل في الاستعمال، ومعنى (لكم) أي لأجل أن أعلمكم كيفيتها.

قوله: « حصير » بفتح الحاء وكسر الصاد، وهو بساط معروف من جريد النخل وغيرها.

قوله: « قد اسود من طول ما لبس » أي صار أسود لونا من كثرة بسطه على الأرض والجلوس عليه.

قوله: « والعجوز من ورائنا » العجوز بفتح العين، وهي امرأة كبيرة السن، والجمع: عجائز وعُجُز بضم العين والجيم، ويعني بالعجوز هنا جدته المذكورة، أعني مليكة.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية إجابة الدعوة والأكل من طعام الدعوة، وهذا مستحب، وواجب في العرس، وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنه لا يعلم الخلاف في وجوب إجابة الدعوة في العرس، وظاهر كلامه يقتضي الإجماع على ذلك، لكنه متعقب، إذ أن هناك خلافا في هذه المسألة، وليس هنا محل إيراده، لكن الصحيح أنها واجبة لتظاهر الأدلة على ذلك بشرط أن يكون الداعي عاقلا بالغا، وأن يكون المكان خاليا من آلات الطرب والمزامير وغير ذلك من المنكرات والمجون وما يخرم المروءة، وغيرها من الشروط التي اشترطها العلماء.

الثانية: جواز الصلاة بمشهد الناس للتعليم، بل يكون ذلك مستحب، لأن التعليم بالفعل أبلغ في الفهم من التعليم بالقول.

الثالثة: جواز الصلاة على الحصير بشرط طهارته، وهذا أمر مجمع عليه كما حكى النووي في المنهاج.

الرابعة: جواز صلاة النافلة جماعة في البيوت، ولا يتخذ ذلك عادة مستمرة، لأنه ليس من هديه ﷺ، وإنما فعل ذلك للتعليم والحث على المواظبة على النوافل في البيوت.

الخامسة: إن موقف الاثنين فأكثر يكون من وراء الإمام، وهذا أمر مجمع عليه.

السادسة: إن الأصل في الثياب والبُسُط بأنواعها الطهارة، وأن حكم هذه الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة.

السابعة: جواز وقوف الصبي مع الكبير في الصف الواحد، ويؤخذ ذلك من قوله: « وصففت واليتيم وراءه » ولا يسمى اليتيم يتيما إلا قبل البلوغ، وأما البالغ فلا. وهذا أعني جواز وقوف الصبي مع الكبير في الصف الواحد هو مذهب الصحيح المختار، وبه قال جماهير العلماء، وأما ما رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: « ألا أحدثكم بحديث النبي ﷺ، فأقام الصلاة، فصف الرجال، وصف الغلمان خلفه ثم صلى بهم فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة . قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: . صلاة أمتي »[54] فإسناده ضعيف، لأن فيه شهر بن حوشب، ضعفه أهل العلم بالحديث لسوء حفظه وكثرة أوهامه.

الثامنة: إن المرأة تقف خلف الرجال ولو كانت واحدة، وإن كانت معها امرأة أخرى فأكثر تصافن.

التاسعة: استحباب تنظيف موضع الصلاة.

العاشرة: إن الأفضل في نوافل النهار الاقتصار على الركعتين وليس بواجب، والله أعلم.

---

[54] – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان من الصف: (677)

الحديث الحادي والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم: (117) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل: (763)

قوله: « بت عند خالتي ميمونة » بكسر الباء من بات يَبِيت بَيْتُوتَةً وبَيَاتًا إذا فعل كذا ليلا، أو نزل عند فلان ليلا، وهو المراد هنا. و« عند » بكسر العين وإسكان النون وفتح الدال ظرف مكاني وزماني، تقول: جلست عند الباب، وحضرت عند غروب الشمس، فالأول ظرف المكان، والثاني ظرف الزمان. و« خالتي » مضاف ومضاف إليه، والخالة مؤنث خال، وهي أخت الأم سواء كانت أصغر منها سنا أو أكبر، ويجمع على أخوال.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن موقف المأموم مع الإمام يكون عن يساره، وذلك إذا لم يكن معه مأموم آخر، وهذا أمر مجمع عليه.

الثانية: جواز مصافة الصبي وحده مع البالغ، وقد تقدم بيان ذلك في مسائل الحديث الماضي.

الثالثة: جواز مبيت الصبي في بيت أخت أمه متزوجة إذا رضي الزوج بذلك، وإلا فلا.

الرابعة: مشروعية قيام الليل واستحبابه، وقد حض الشارع على المثابرة عليه بقدر الطاقة، والله أعلم.

باب الإمامة

الحديث الثاني والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: (691) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما: (427)

قوله: « أما يخشى » بتخفيف الميم، وهو حرف استفتاح مثل (ألا) وأصل (ما) النافية، فأدخلت عليها همزة الاستفهام للتوبيخ.

قوله: « أن يحول الله » و(أن) مصدرية، أي أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام تحويل اللهِ صورته...، ولفظ: « يحول » بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو المكسورة، من اَلْتَّحْوِيل، وهو تنقل الشيء من موضع إلى موضع آخر.

قوله: « صورة حمار » واختلف العلماء في المراد بهذا الوعيد المذكور، فحمله بعضهم على المجاز، وهو أن الحمار موصوف بالبلادة والغباوة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من أحكام الصلاة، وهذا بعيد جدا، لأن فعله هذا من مسابقته الإمام دليل على اتصافه بهذه الصفة المذكورة فلا معنى في قوله: « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ... » والصحيح أنه على حقيقته، لكن يحتمل أن يكون ذلك في الآخرة عند الخروج من الأجداث، ولا مانع أن يكون ذلك في الدنيا، وذكر ابن حجر الْهَيْتِمِي: أن بعض المحدثين رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور

بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام، فإني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى. حكى هذه القصة شبير أحمد العثماني في شرحه لصحيح مسلم: « فتح الملهم » لكن في صحتها نظر، فهي أشبه بالأساطير التي يخترعها القُصَّاصُ للاغتناء، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم مسابقة المأموم للإمام في أفعال الصلاة والوعيد الشديد على ذلك، واختلف العلماء في بطلان صلاة من تعمد ذلك، فذهب جماهير العلماء إلى أن صلاته صحيحة لكنه أساء، وذهب الظاهرية إلى أن صلاته فاسدة بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قلت: الراجح عندي ما ذهب إليه القائلون بالبطلان، لكن بشرط أن يكثر ذلك بأن يسابق الإمام في جميع أعمال الصلاة، لأن ذلك من التلاعب، وقد ذهب مالك وغيره من العلماء إلى القول ببطلان صلاة من سبق الإمام بتكبيرة الإحرام أو بالسلام، فاستلزم ذلك أن يلحق به بقية أعمال الصلاة، إذ لا دليل على هذا التفريق، والله أعلم.

الثانية: وجوب متابعة الإمام في جميع الأعمال، واستدل به بعضهم على جواز مقارنته لأنها مسكوت عنها، لكن ليس فيه دليل على ما ذكروا، وإنما دل الحديث بمنطوقه على تحريم المسابقة، وبمفهومه على وجوب المتابعة، والله أعلم.

الثالثة: جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وقد ذهب بعض العلماء كالقاضي أبي بكر ابن العربي إلى أن المسخ مرفوع عن هذه الأمة بالكلية، وهذا غير صحيح لتضافر الأدلة على وقوعه على هذه الأمة، وأما الأحاديث الواردة في رفعه عنها فالمراد المسخ العام، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجِدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »

الحديث الرابع والسبعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ »

الشَّرْحُ

أخرج البخاري الحديث الأول في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: (722) ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: (414) وأخرج البخاري الحديث الثاني في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد: (1113) ومسلم في نفس الكتاب والباب المذكورين: (411) واللفظ للبخاري.

قوله: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (إنما) أداة قصر، تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما عداه، وقد تقدم بيان ذلك في الحديث الأول، والمعنى، إنما جعل الشارع الإمام ليقتدى به ويتابع في جميع أفعال الصلاة وأقوالها، فلا يسبقه المأموم بشيء من ذلك، ولا يقارنه، إذ أنه من شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في الموقف. واللام في قوله: « ليؤتم » للتعليل.

قوله: « فلا تختلفوا عليه » أي لا تخالفوه بأن تسبقوه بالركوع أو بالسجود أو بالرفع منهما أو بغير ذلك من أفعال الصلاة.

قوله: « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » أي إذا صلى حال كونه جالسا لمرض منعه من القيام فصلوا حال كونكم جلوسا أجمعون.

قوله: « وهو شاك » مأخوذ من الشكاية بكسر الشين، وهي إظهار ما للمرء من مرض أو مكروه، والمراد هنا المرض، أي هو مريض، وكان سببه أنه سقط عن فرس كما جاء مصرحا في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: وجوب الاقتداء بالإمام في جميع أفعال الصلاة وأقوالها، ويقتضي ذلك تحريم مسابقته ومقارنته، وقد تقدم بيان ذلك في مسائل الحديث السابق، والله أعلم.

الثانية: مشروعية قول: ربنا ولك الحمد للمأمومين بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده، وسيأتي بيان ذلك على التفصيل إن شاء الله.

الثالثة: ائتمام المفترض بالمتنفل وعكسه، وقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماهير أصحابهما إلى القول بعدم جواز ذلك تمسكا بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحملوا ذلك على الأفعال الظاهرة والباطنة، ومن أكبر الأفعال الباطنة النية، فاقتضى ذلك عدم الجواز لمخالفة بينهما في النية، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وذهب الأوزاعي والشافعي والطبري وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى القول بجواز ذلك، وحملوا قوله ﷺ المذكور على الأفعال الظاهرة فقط، واحتجوا بصلاته ﷺ لكل من الطائفتين من أصحابه ركعتين ركعتين، وذلك في صلاة الخوف بذات الرقاع، ومن المعلوم أن إحداهما نفل له، وبحديث جابر رضي

الله عنه: « أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع ولهم فريضة » قلت: والحق ما ذهب إليه القائلون بالجواز لما قدمنا لك من الأدلة الصحيحة، وقد جاء المانعون بتأويلات لا ينتهض الاستدلال بها على المنع.

الرابعة: جواز صلاة المأمومين جلوسا مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود الظاهري وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وابن حبان وابن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي إلى القول بجواز ذلك، وإليه مال ابن حزم في المحلى وحكاه عن جماهير السلف، منهم: أبو هريرة وجابر بن عبد الله وأسيد بن حضير، وكذلك حكاه ابن حبان عن كثير من السلف حتى دعا إجماع الصحابة على ذلك، لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف هؤلاء الصحابة الثلاثة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى القول بعدم الجواز، وبالغ مالك، فمنع ذلك بالكلية، وقال: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائما ولا قاعدا، واحتجوا بصلاة النبي ﷺ في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما، وأجابوا عن الحديث الباب بأجوبة مختلفة:

أحدها: أنه منسوخ، والناسخ صلاة النبي ﷺ في مرض وفاته قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما، بناء على أن النبي ﷺ كان هو الإمام وأن أبا بكر كان مأموما، كما صوبه النووي، وبه أجاب الحميدي والشافعي وأبو حنيفة.

الثاني: أنه خاص بالنبي ﷺ، وذلك أنه ﷺ لا يجوز التقدم بين يديه وأن نقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه بخلاف حق غيره، فاقتضى ذلك الصلاة معه على أي حالة كان عليها، وهذا جواب كثير من المالكية.

الثالث: تأويل قوله ﷺ: « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » أي إذا تشهد جالسا فتشهدوا جلوسا أجمعون، حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين تحت الحديث (2113) وسماه تحريفا عن عموم ما ورد فيه الخبر بغير دليل يثبت له على تأويله.

قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه القائلون بالجواز لقوة أدلتهم، وأما ما أجاب به بعض المانعين عن الحديث من دعوى النسخ فهو مجرد الدعوى، لأن النسخ لا يثبت إلا بمعرفة التاريخ، وكذلك دعوى التخصيص، لأنه لا يثبت بالاحتمالات إلا بدليل ثابت من الشرع، ولأن الأصل عدم التخصيص، وما ذكر من نقص صلاة القاعد عن القائم ليس بصحيح، لأن ذلك في حق القادر على القيام في النافلة لا المعذور في الفريضة، وكذلك تأويل اللفظ السابق بأن المراد بالجلوس جلوس التشهد فإنه تحريف اللفظ عن ظاهره بغير دليل يعتمد عليه، ومما يُبْعِدُه قوله: « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » ولو كان المراد بالجلوس هنا جلوس التشهد لقال: وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله: « فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا » ولما قال: « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » علم أنه مناسب بما قبله، وهو قوله: « وإذا صلى قائما فصلوا قياما » كما وقع في رواية مالك عن ابن شهاب عند البخاري، والله أعلم.

وقد جمع الإمام أحمد بين حديث الباب وحديث صلاته ﷺ في مرض وفاته المذكور، فحمل حديث الباب على أن الإمام الراتب إذا ابتدأ صلاته جالسا لمرض يرجى برؤه لزم المأمومين أن يصلوا خلفه جلوسا، وحمل حديث صلاته ﷺ في مرض وفاته جالسا والناس قياما على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائما وطرأ عليه المرض في أثنائها فقعد، لزم المأمومين أن يصلوا قياما، وهذا جيد جدا، والله أعلم.

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيّ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَّاءُ بْنُ عَازِبٍ . وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ . قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام: (690) ومسلم في كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده: (474)

والراوي هو أبو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأنصاري الخطمي الأوسي الصحابي ابن الصحابي، شهد بيعة الرضوان وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، واستعمله ابن الزبير على مكة، وولي الكوفة، وشهد مع علي مشاهده من وقعة صفين والجمل والنهروان، وروى عن النبي ﷺ، وعن البراء بن عازب، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وحذيفة، وأبي مسعود البدري، وقيس بن سعد، وخلق كثير، وروى عنه ابنه موسى، والشعبي عامر بن شراحيل الهمداني، وأبو إسحاق، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، وتوفي بالكوفة.

قوله: « وهو غير كذوب » ونقل النووي عن يحي بن معين أن القائل: «غير كذوب» هو أبو إسحاق، ويعني بذلك عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، لأن البراء رضي الله عنه صحابي، ولا يقال لرجل من الصحابة غير كذوب في مثل ذلك، لأن الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية، والتعبير بهذه العبارة إنما يحسن في مشكوك في عدالته، وتعقبه الخطابي بأن هذا القول لا يقتضي تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له، ونظيره قول أبي هريرة رضي الله عنه عندما يحدث عن

النبي ﷺ: « سمعت خليلي الصادق المصدوق » فلا مانع إذن أن يكون القائل هو عبد الله بن يزيد، ويعني به البراء، وإلى هذا مال النووي، وقال: المراد بقوله: غير كذوب. تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في المشكوك فيه، والله أعلم.

قوله: « لم يحن أحد منا ظهره » بفتح الياء وإسكان الحاء، أي لم يثن أحد منا ظهره ويميل به ليهوي إلى السجود، وفي رواية ابن عيينة عن أبان عن الحكم عند مسلم: « لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد » بالواو بدل الياء، يقال: حنيت وحنوت، وهما لغتان صحيحان كما حكاه النووي عن جوهري.

قوله: « حتى يقع النبي ﷺ ساجدا » أي حتى يضع جبهته على الأرض حال كونه ساجدا كما وقع في رواية أبي خيثمة عن أبي إسحاق عند مسلم.

قوله: « ثم نقع سجودا بعده » أي ثم نهوي بعده حال كوننا ساجدين، والجملة حالية، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب انتظار المأمومِ الإمامَ قليلا حتى يتمكن مما شرع فيه من الأركان وعدم مقارنته في ذلك، وقد تقدم بيان ذلك.

الثانية: جواز تأكيد الخبر وتقويته بنفي ما يوجب التهمة عن غير مشكوك فيه تفخيما للخبر ومبالغة في تمكينه من نفس السامع، والله أعلم.

الحديث السادس والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين: (780) ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: (410)

قوله: « إذا أمن الإمام فأمنوا » لفظ (أَمَّنَ) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة وفتح النون مأخوذ من التأمين، وهو قول المصلي: (آمين) بعد قوله: (ولا الضالين) في قراءة الفاتحة، ولفظ: (آمين) من أسماء الأفعال مبني على السكون، مثل مه للكف، وصه للسكوت، ومعناه: اللهم استجب على قول الجمهور، والمعنى: إذا قال الإمام: آمين، بعد تمام قراءة الفاتحة، فقولوا: آمين أيها المأمومون.

قوله: « فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة » أي من صادف قوله (آمين) قول الملائكة (آمين) غفر له ما اقترفه من جميع صغائر ذنوبه الماضية، وقيل: المراد به الموافق في الإخلاص والخشوع، أي من وافق الملائكة في قولهم: آمين، خشوعا وإخلاصا، والأول أظهر، وصححه النووي، ومع ذلك لا مانع من احتمال الثاني.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التأمين بعد تمام قراءة الفاتحة لِكُلٍّ من الإمام والمأموم، وقد اختلف الفقهاء في تأمين الإمام في الجهرية، فذهب جماهير أصحاب مالك لاسيما الكوفيون والطبري إلى أن التأمين لا يشرع في حق الإمام، بناء على أن الفاتحة دعاء، والإمام داع، والمأموم مُؤَمِّنٌ، ومن المتعارف أن يدعو واحد ويُؤَمِّنُ الْمُستمع، وتعقب بأن

التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فإن أَمَّنَ الإمامُ فكأنه دعا مرتين مفصلا ومجملا، وأيضا تأولوا حديث الباب بأن المراد به: إذا بلغ الإمام موضع التأمين، وليس المراد التأمين نفسه، وتعقب بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه الذي رواه أبو داود: « أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده »[55] وفي لفظ له عنه: « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ " ولا الضالين " قال: آمين، ورفع بها صوته » وذهب الشافعي وأحمد ومالك في رواية المدنيين منهم عبد الملك بن الماجشون ومُطَرِّف بن عبد الله إلى أن الإمام يؤمن، وبه قال جماهير العلماء، وهو الحق والصواب لما قدمنا لك من الأدلة والبراهين التي لا يتطرقها احتمال ولا تأويل، والله أعلم.

الثانية: إن الأمر بالتأمين يقتضي الوجوب، وبه قال الظاهرية، لكن حمله الجمهور على الندب، وقول الظاهرية أظهر، والله أعلم.

الثالثة: فضيلة التأمين وأنه من أسباب المغفرة، والصحيح المختار الذي قطع به الجمهور أن المراد بالذنوب هنا الصغائر التي تكون فيما بين العبد وخالقه، لا الكبائر وحقوق العباد، فإنها لابد من ردها إلى أصحابها أو طلب عفوهم.

الرابعة: مشروعية قراءة الفاتحة، لأن التأمين لا يكون إلا عقبها، وسيأتي البيان عنها على التفصيل في موضعه إن شاء الله.

---

[55] – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: (933)

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »

الحديث الثامن والسبعون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجَلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ »

الشَّرْحُ

أورد المصنف هذين الحديثين لبيان الأمر بمراعاة الإمام أحوال من خلفه من المأمومين، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: (703) ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: (467) وأخرج البخاري الحديث الثاني في نفس الكتاب المذكور، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود: (702) ومسلم في نفس الكتاب والباب المذكورين: (466)

وراوي الحديث الثاني هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسَيْرَة بن عطية بن خُدَارَة بن عوف بن الحارث أبو مسعود البدري، وكان ممن اشتهر بكنيته، ولم يشهد بدرا، وإنما سكن هناك فنسب إليه، وشهد العقبة الثانية وأحدا وما بعدها من المشاهد، واستخلفه علي رضي الله عنهما على الكوفة لما خرج إلى صفين، وروى عنه عبد الله

بن يزيد الخطمي كما تقدم لك في ترجمته، وأبو وائل وعلقمة ومسروق، وتوفى رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين (41) للهجرة، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: « فإن فيهم الضعيف، والسقيم وذا الحاجة » الضعيف اسم مأخوذ من الضعف، وهو ضد القوة، والمراد هنا الضعيف في جسده وخلقته، وهو أعم من المريض، لأنه يدخل في ذلك النحيف والشيخ الكبير والمرضعة والحامل وغيرهم من أصحاب الضعف، و(السقيم) مأخوذ من السقم، وهو المرض، والسقيم هو المريض، « وذا الحاجة » ويدخل في ذلك ابن السبيل وأصحاب الضعف.

قوله: « وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » أي إذا صلى أحدكم وحده فليطول ما بدا له، واستدل به بعض الشافعية على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وفيه ما فيه.

قوله: « لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا » أي لأبطيء عن حضور صلاة الصبح بمجرد إقامتها حتى يفوتني شيء منها لأجل تطويل إمامنا إياها.

قوله: « موعظة قط » بفتح الميم وإسكان الواو وكسر العين، وهي النصيحة والتذكير بالعواقب، والجمع: مواعظ، و(قط) بفتح القاف الزمن الماضي، تقول: ما علمته قط إلا الآن، أي ما علمته فيما مضى من الأزمنة إلا الآن، ولا يجوز دخولها على المستقبل لما ذكر من معناها.

قوله: « منفرين » بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء المكسورة وكسر الراء اسم فاعل نَفَّرَ من التَّنْفِير، وهو التباعد والتجاف عن الشيء، والمعنى: تفعلون ما يبعد الناس عن الخير.

قوله: « فليوجز » من الكلام الوجيز، أي مختصرا، يقال: أوجز الكلام إذا اختصره، والمراد هنا فليخفف، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية تخفيف الإمام الصلاة مراعاة لأحوال المأمومين، وقد أنشأ الخلاف فيما بين العلماء في هذا التخفيف، فذهب جماعة منهم إلى القول بالتطويل أخذا بالأحاديث الدالة على تطويله ﷺ، وذهب قوم إلى القول بالتخفيف تمسكا بحديث الباب، لكن الحق أن التخفيف من الأمور الإضافية ربما يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى قوم، طويلا بالنسبة إلى آخرين، فمن الناس من يرى الصلاة الخفيفة التي كانت على صفة صلاة النبي ﷺ طويلة، وهذا شأن الناقرين فلا عبرة بهم، ومنهم من يراها خفيفة، والتحقيق في ذلك أن يرجع إلى الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ فيجمع بعضها إلى بعض، وبذلك يتبين حقيقة التخفيف والتطويل المذكورين، إذ ليس فيها تعارض، ووقع في رواية سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عند البخاري بلفظ: « فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » ومقتضاه أنه متى لم يكن في خلفه متصف بإحدى الصفات المذكورة جاز التطويل، لكن هذا غير سائغ، لأن الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، كذا نقله الحافظ عن أبي الفتح اليعمري، والله أعلم.

الثانية: الأمر بتسهيل طرق الخيرات والطاعات للناس ومراعاة أحوالهم لاسيما العوام، وألا يشدد عليهم في ذلك فيرغبون عن القربات وأعمال البر، لأن الدين مبني على التيسير والسهولة.

الثالثة: جواز الغضب عند النصيحة والإرشاد بتغليظ القول إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الرابعة: ستر الأسماء وعدم ذكر من أساء بعينه عند النصيحة والإرشاد بمحضر الناس، وهذا من الدعاية الحسنة، والإرشاد بالحكمة، لأن ذلك أبلغ في قبول النصيحة والتوجيه.

الخامسة: جواز التأخر عن حضور الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل المفرط، لأن النبي ﷺ لم ينكر على هذا الرجل من أجل تأخره عنها، فاقتضى ذلك الجواز، لكن الأولى إذا كان هناك جماعة أخرى فليتحول إليها ويترك التي يطول إمامها، والله أعلم.

باب صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: « أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لإيراد الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ، وذكر فيه أربعة عشر حديثا، صدره بهذا الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (744) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: (598)

قوله: « سكت هنيهة » بضم الهاء وفتح النون وإسكان الياء وفتح الهاء على صيغة التصغير، وهو الوقت، كذا لِلْكُشْمِيهَنِي، وللأكثرين: « هُنَيَّةٌ » وأصلها هِنْوَة، فلما صُغِّرَت صَارَت هُنَيْوة، فاجتمعت الْواو والياء وكل منهما حرف علة، وسبق أحدهما بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها، و(هاء) على رواية (هنيهة) بمعنى قليل من الوقت.

قوله: « بأبي أنت وأمي » الباء متعلقة بمحذوف تقديره: أنت مُفَدًّى بأبي وأمي، أو أفديك بأبي وأمي.

قوله: « أرأيت سكوتك » أي أخبرني عن سبب سكوتك بين التكبيرة والقراءة، والمراد بالسكوت هنا ضد الجهر، أي السر.

قوله: « باعد » مشتق من البعد، وهو ضد القرب، والمراد بالمباعدة هنا محو ما حصل من الخطايا والعصمة عما سيأتي منها، وإطلاقه هنا مجاز، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، كذا أفاده الحافظ في الفتح.

قوله: « نقني » بفتح النون من النقاوة، وهي النظافة، واستعماله هنا مجاز، بمعنى إزالة دنس الذنوب ومحو أثرها من الأعمال القلبية والبدنية.

قوله: « الدنس » بفتح الدال والنون، وهو الوسخ، أي ما يعلو الأشياء من الدرن لقلة التعهد بالماء.

قوله: « الثلج والبرد » الثلج بفتح الثاء وإسكان اللام هو الماء المتجمد بواسطة الثلاجة، وذكر الثلج والبرد من باب التأكيد والمبالغة، لأنهما داخلان في مسمى الماء، ويحتمل أن يكون المراد بالخطايا هنا: عذاب جهنم، لكونها مسببة عنه، فعبر عن إطفاء حرارت هذا العذاب بالغسل وبالغ فيه باستعمال لفظي الثلج والبرد لشمول أنواع العفو والمغفرة بعد ذلك، كذا أفاده الحافظ في الفتح، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الاستفتاح، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال جماهير العلماء، وخالفهم مالك وجمهور أصحابه، فقالوا: لا يستحب ذلك، وهو حاصل مذهبهم، وهذا الحديث وأمثاله حجة عليهم.

الثانية: إن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وهذا هو المحفوظ عنه ﷺ بخلاف ما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو العباس من أنه قبل التكبيرة، وحديث الباب وأمثاله حجة عليهم.

الثالثة: جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن، وخالف في ذلك الحنفية والهادوية، والحديث حجة عليهم.

الثالثة: إن الثلج والبرد مطهران، وبه قال بعض الشافعية وهو المذهب الصحيح المختار، والحديث حجة على من خالفهم.

الرابعة: وردت الآثار في أدعية الاستفتاح بالألفاظ المختلفة، منها هذا الدعاء الوارد في حديث الباب، ومنها: « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك »[56] ومنها « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين... »[57] وكل منها ثابت صحيح، لكن حديث أبي هريرة حديث الباب أصح ما روي في ذلك، وقد تُكلِّمَ في الحديث الوارد بالصيغة الأولى على ترتيبنا: « سبحانك اللهم ... » غير أنه يعتضد بجميع طرقه وشواهده، فيجوز العمل بكل منها، فيقول هذه مرة، وهذه مرة أخرى، والله أعلم.

---

56 – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك: (775) من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حسن بشواهده.

57 – أخرجه مسلم بكامله في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (771) وأبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: (760) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحديث الثمانون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ »

الشَّرْحُ

هذا الحديث تضمن كثيرا من فرائض الصلاة وسننها، وشيئا من صفة صلاة النبي ﷺ، أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به: (498) ولم يخرجه البخاري.

قوله: « لم يشخص رأسه » بضم الياء وإسكان الشين وكسر الخاء مِن أَشْخَص بَصَرَه إذا رفعه إلى السماء، فارتفاع البصر إلى السماء يستلزم ارتفاع الرأس هكذا، ولذلك عبر به عن ذلك.

قوله: « ولم يصوبه » بضم الياء وفتح الصاد وتشديد الواو المكسورة، مأخوذ من صوَّب رأسه بتشديد الواو المفتوحة، أي خفضه، والمعنى أنه إذا ركع لا يرفع رأسه إلى السماء ولا يخفضه إلى الأرض، بل يُسَوِّي ظهره ورأسه بحيث لو وضع الإناء عليهما لاستقر.

قوله: « حتى يستوي قائما » أي حتى يعتدل حال كونه قائما.

قوله: « وكان يقول في كل ركعتين التحية » أي كان يقرأ التشهد في الجلوس الأوسط الذي يكون عقب الركعتين الأوليين، وفي الجلوس الأخير الذي يكون عقب الركعتين الأخريين.

قوله: « وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى » أي يلصق رجله اليسرى بالأرض وينصب بطون أصابع اليمنى عليها،

قوله: « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » بضم العين وإسكان القاف، ووقع في رواية: « عَقِب الشيطان » بفتح العين وكسر القاف، وهو الإقعاء المنهي عنه، بأن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، كذا حكاه النووي عن أبي عبيد، وفسره ابن رسلان بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، والأول أقرب.

قوله: « وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » أي ينهى أن يبسط الرجل يديه على الأرض في السجود كما يبسط الكلب وغيره من السباع، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبيرة، وهذا أمر مجمع على وجوبه، إلا ما حكي عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وقتادة والأوزاعي أنه سنة ليس بواجب، لكن هذا لا يصح عن هذه الأعلام مع ثبوت هذه الآثار الصحاح الواردة في ركنية تكبيرة الإحرام، واختلف الفقهاء في الإجزاء بغير لفظ: (الله أكبر) في ذلك، فذهب علماء السلف والخلف قاطبة إلى القول بعدم الإجزاء، وشذ أبو حنيفة رحمة الله عليه فقال يجزئ كل لفظ قصد به التعظيم الخالص لله المولى جل وعلا، كالرحمن

أكبر، أو الله أعظم أو الله أجل، وهذا خلاف ما عليه رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه افتتح بشيء مما ذكر، والسنة قاضية في ذلك، وهي أولى ما اتبع، والله أعلم.

الثانية: مشروعية قراءة فاتحة الكتاب، وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

الثالثة: إنه من السنة أن يسوي الراكع ظهره حيث يسوي رأسه من غير تشخيص ولا تصويب، هذا محفوظ من هديه ﷺ.

الرابعة: وجوب الاعتدال في الصلاة، وهو أن يعتدل المصلي قائما بعد الرفع من الركوع، وقاعدا بعد الرفع من السجود.

الخامسة: وجوب الرفع من الركوع، وهو أمر مجمع عليه.

السادسة: وجوب الرفع من السجود، وهو أمر مجمع عليه أيضا، وقد تظاهرت الآثار الصحاح الدالة على ذلك كله، ولا حاجة في إيرادها هنا لشهرتها.

السابعة: إنه من السنة أن يبسط المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى عند جلوس التشهد، وأنه لا فرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، وبه قال أبو حنيفة والثوري والهادي والمؤيد بالله، وخالفهم المالكية، فقالوا بالتَّوَرُّكِ في كل من الْجِلْسَتين، تمسكا بما رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها مُتَوَرِّكًا » ووافق الشافعية الحنفية في التشهد الأول، والمالكية في التشهد الأخير، فقالوا بالافتراش في التشهد الأول خاصة، وبالتورك في التشهد الأخير خاصة، وعمدتهم في ذلك حديث الباب وأمثاله، وحديث أبي حميد الساعدي، وفيه: « فإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته » فحملوا حديث الباب الذي يدل على الافتراش على أنه خاص بالتشهد الأول، وحملوا هذا الحديث على أنه خاص بالتشهد الأخير، وقالوا الحكمة

في هذه المغايرة بين الجلوس الأول والأخير أنه أقرب إلى انتفاء اشتباه عدد الركعات، وأن المسبوق إذا رآه علم عدد ما فاته من الصلاة، قلت: والأحسن أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أخرى كما تقدم في التوجه، والله أعلم.

الثامنة: إنه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الجلوس المذكور، وهو مذهب مالك والشافعي، وحكاه النووي عن الجمهور، وخالفهم في ذلك جماعة، وقالوا هناك فرق بينهما، واستدلوا بما رواه أبو داود في المراسيل، أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجال »

التاسعة: مشروعية التشهد الأوسط والأخير، وسيأتي بيان مذاهب العلماء في حكمهما في موضعه إن شاء الله تعالى.

العاشرة: كراهية الإقعاء المعبر عنه بعقبة الشيطان، وهو أن يلصق المصلي أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفعل الكلب وغيره من السباع، وهذا مكروه، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهناك الإقعاء غير هذا، وهو أن يجلس المصلي على عقبيه بين السجدتين، وهذا جائز، وهو المراد بقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن الإقعاء على القدمين، فقال: هي سنة نبيك ﷺ. أخرجه مسلم في المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين: (536) وذكر النووي في المنهاج أن الشافعي نص في الْبُوَيْطِي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، والله أعلم.

الحادية عشرة: وجوب التسليم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سلفا وخلفا، وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه سنة، ولا تبطل الصلاة بتركه،

واحتجوا بحديث المسيء صلاته حيث لم يأمره النبي ﷺ بالتسليم، والأحاديث الواردة في ركنية التسليم حجة عليهم، والله أعلم.

الحديث الحادي والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء: (735) ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود: (390)

قوله: « حذو منكبيه » بفتح الحاء، وهو الإزاء، يقال: قام بحذائه، أي بإزائه، والمنكب بفتح الميم وإسكان النون وكسر الكاف، وهو مجمع عظم العضد والكتف، ويجمع على مناكب، والمعنى: يرفع يديه حتى تقابلا منكبيه.

قوله: « سمع الله لمن حمده » أي سمع الله من حمده وسجزيه بما يليق به، أو استجاب الله من دعاه وحمده، وكل منهما محتمل، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الرفع اليدين في الصلاة، وحكى ابن عبد البر وابن المنذر وابن حزم والنووي الإجماع على ذلك، وذهب داود الظاهري إلى القول بوجوب الرفع عند افتتاح الصلاة، وحكاه الحافظ عن الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من الشافعية، وحكاه النووي عن أحمد بن سيار السياري من أصحابهم الشافعية، وكل

من نقل عنه القول بالإيجاب لا يبطل صلاة تاركه إلا ما نقل القفال عن أحمد بن سيار، ورواية عن الأوزاعي والحميدي أنه تبطل الصلاة بتركه، ولا دليل عليه، ثم اختلف العلماء في رفعهما فيما عدا تكبيرة الافتتاح، فذهب أبو حنيفة ومالك في رواية ابن القاسم إلى عدم استحباب ذلك في غير تكبيرة الإحرام، وهو المشهور من مذهبهما، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور وجماهير العلماء سلفا وخلفا إلى استحبابه في الثلاثة المواضع المذكورة في الحديث: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال مالك في رواية ابن وهب، وحكى محمد بن نصر المروزي إجماع العلماء على ذلك حاشا أهل الكوفة، قلت: والحق ما ذهب إليه جماهير العلماء لتضافر الأدلة على ذلك، وليس لمن خالفهم دليل يعتمد عليه، وكل ما احتج به في تركه لا ينفق في سوق المناظرة، وقال ابن عبد البر: والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر. اهـ. وحكى الحافظ عن شيخه أبي الفضل أنه تتبع من روى الرفع المذكور من الصحابة فبلغوا خمسين صحابيا، والله أعلم.

الثانية: إن الصفة المختارة في الرفع، أن يحاذي بيديه منكبيه كما ثبت في الحديث، وهناك صفة ثانية، وهي أن يحاذي بظهر كفيه منكبيه وبأطراف أنامله أذنيه عملا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه أحمد ومسلم: « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه » وهذان الحديثان أصح ما روي في ذلك، وكل ما سواهما لا يخلو عن المقال، والله أعلم.

الثالثة: إنه لا يستحب رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه، وقال بمشروعيته أبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وابن المنذر، والحق أنه غير مشروع، والأحاديث الواردة في ذلك واهية، وفي إسنادها ضعف، والله أعلم.

الرابعة: قد تحذلق بعض العلماء في تلمس الحكمة في هذا الرفع، فقال بعضهم: إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى القطع عن الشواغل الدنوية والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة الرحمن، وقيل: إشارة إلى تعظيم الله تعالى الرحمن واتباع الرسول ﷺ، وقيل غير ذلك، حكى ذلك النووي في المنهاج، وقال: في أكثرها نظر، قلت: وأحسن هذه الاحتمالات عندي، أنه إشارة إلى القطع عن الشواغل الدنوية والإقبال بالكلية على الصلاة ومناجاة الرحمن، وهذا يختص بالرفع في تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

الحديث الثاني والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم: (809) ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود: (490)

قوله: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » أمر بضم الهمزة وكسر الميم، على البناء لما لم يسم فاعله، وهو المولى جل وعلا، عرف ذلك العارف، كذا نقله الحافظ عن الْبَيْضَاوِي، و(أعظم) جمع عظم، والمراد به هنا العضو الإنساني من الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين، وهو من باب تسمية الشيء باسم بعضه، لأن العظم جزء من العضو، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب السجود على الجبهة والأنف معا وأنه لا يجزئ الاقتصار على بعض الجبهة أو على الأنف وحده أو على الجبهة وحدها، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن حبيب من المالكية والشافعي في إحدى الروايتين عنه، وأجاز أبو حنيفة ومالك الاقتصار على كل من الجبهة والأنف، وأجاز الشافعي الاقتصار على بعض الجبهة، وبه قال الجمهور، إلا أن الشافعي نص على كراهة ذلك في الأم، قلت: والصحيح ما ذهب إليه القائلون بعدم الإجزاء، وأنه لا بد من السجود على كل منهما، لصحة الأدلة الواردة في ذلك، وليس لمن خالفهم دليل ينفق في سوق

المناظرة، وقد حكى ابن المنذر إجماع الصحابة على عدم صحة ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

الثانية: المراد بقوله: « واليدين » أي الكفين، لقرينة ما سبق من النهي عن افتراش اليدين افتراش السبع، كذا أفاده الشوكاني تبعا لابن دقيق العيد، ثم اختلف العلماء في وجوب السجود على بقية الأعضاء المذكورة، فذهب بعض الشافعية إلى القول بعدم الوجوب تمسكا بقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: « ويُمَكِّن جبهته » وأجيب بأن غايته مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه، وأنه ليس من باب تخصيص العموم، كذا في الفتح، وقد استدل بأدلة غير التي ذكر، وهي أضعف منها إذ هي في غاية الوهن لا ينتهض الاستدلال بها على إسقاط الوجوب، والله أعلم.

الثالثة: إن ظاهر حديث الباب يدل على أنه لا يجب على الساجد كشف شيء من هذه الأعضاء عند السجود عليها، لأن السجود يتحقق بوضعها دون كشفها، وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن وابن المسيب وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم من السلف أنهم كانوا يسجدون على كور العمامة، والله أعلم.

الحديث الثالث والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قَائِمٌ ـ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَا الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدَ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»

الشَّرْحُ

أورد المصنف هذين الحديثين مستدلا بهما على مشروعية التكبيرات عند فعل كل ركن من أركان الصلاة إلا عند الرفع من الركوع فإنه يقول فيه: سمع الله لمن حمده، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود: (789) ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رَفْعِهِ مِنَ الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده: (392) وأخرج البخاري الحديث الثاني في نفس الكتاب المذكور، باب إتمام التكبير في السجود: (786) ومسلم أيضا في نفس الكتاب والباب المذكورين: (393)

والراوي هو أبو عبد الله مطرف (بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة) بن عبد الله بن الشخير، العامري الْحَرَشِي البصري من كبار التابعين، وأبوه عبد الله بن الشِّخِّيرِ الصحابي ولد في عام بدر أو ما يقاربه، وروى عنه وعن علي وعائشة وعثمان بن أبي العاص وعمران بن حصين وعبد الله بن مغفل وغيرهم من الصحابة رضي الله عن الجميع، وروى عنه الحسن البصري وقتادة بن دعامة السدوسي وأبو التياح يزيد بن حميد وثابت الْبُنَانِي وجم غفير من كبار التابعين، وتوفي سنة خمس وتسعين للهجرة (95) وقيل: توفي في أول ولاية الحجاج على ما جزم به ابن سعد في الطبقات، وتعقبه الذهبي في السير ومال إلى الأول، والله أعلم.

قوله: « صلبه » الصلب هو عظم في الظهر ذو فقار، أي خرزة، يمتد من الكاهل إلى أسفل الظهر، والمراد به هنا الظهر نفسه، ويجمع على أصلاب.

قوله: « يهوي » من هوي بفتح الحاء وكسر الواو كرمي، إذا سقط إلى أسفل، والمراد به، أي حين ينخفض إلى الأرض للسجود.

قوله: « حين يقوم من الثنتين » الثنتين بكسر الثاء وإسكان النون، مؤنث: (اثنان) وأصله الاثنتان، فحذف همزة وصله، والمعنى: حين يقوم من الركعتين.

قوله: « وإذا نهض من الركعتين » بفتح النون، مأخوذ من النهوض، وهو القيام للشيء والتقدم إليه، والمعنى إذا قام من الركعتين، والله أعلم.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: مشروعية التكبير عند كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع، فإنه يقول فيه: سمع الله لمن حمده، وحكى النووي إجماع من في عصره على ذلك، وحكاه الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين، وقال عليه عامة الفقهاء

والعلماء، وكذلك حكى محي السنة الإمام البغوي اتفاق الأمة على ذلك في شرح السنة، وذلك لثبوت الأدلة الصريحة في مشروعية هذه التكبيرات ومواظبته عليه الصلاة والسلام عليها حتى فارق الدنيا، ولم يصح عنه البتة أنه ترك شيئا من هذه التكبيرات ولو مرة، فاقتضى ذلك مشروعيتها.

الثانية: ذهب جماهير العلماء إلى أن هذه التكبيرات مندوب إليها وليست بواجبة حاشا تكبيرة الإحرام، واستدلوا بحديث المسيء صلاته، بأنه ﷺ علمه الصلاة وذكر منها تكبيرة الإحرام وسكت عما زاد على ذلك من التكبيرات، وهذا موضع البيان، ومن المعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وخالفهم أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال بوجوب جميع التكبيرات، وإليه مال بعض أهل الظاهر، وهو ظاهر الآثار الواردة في ذلك، وما استدل به الجمهور من سكوته ﷺ عما زاد على تكبيرة الإحرام مردود، لأنه ثبت في رواية حماد عند أبي داود (857) بلفظ: « ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك، فقد تمت صلاته » والله أعلم.

الثالثة: الأفضل أن يقارن التكبير بهذه الحركات، بأن يكبر حين يشرع في الركوع ويمده حتى يستوي راكعا، وكذلك يفعل في جميع الحركات، وبه قال الجمهور، وهو ظاهر حديث أبي هريرة وحديث مطرف، وثبت البداءة بالتكبير قبل الحركات كما هو ظاهر حديث رفاعة بن رافع المذكور الآن، لكن هذا غير معمول به بالنسبة إلى الإمام، لأنه إذا كبر قبل أن يهوي إلى الركوع أو السجود أو الرفع منهما، لا يؤمن أن يسبقه المأموم إلى أحد هذه الأركان، وقد علمت حكم ذلك فيما تقدم، والله أعلم.

الحديث الخامس والثمانون

عَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِي: « مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة: (792) ومسلم في كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام: (471) واللفظ له.

والراوي هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ونزل الكوفة، وتوفي أيام مصعب بن الزبير.

قوله: « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ » بفتح الراء والميم وإسكان القاف مأخوذ من رمقه إذا أطال النظر إليه، والمعنى صليت مع النبي ﷺ فطَوَّلْتُ النظر إلى صلاته وتتبعت كيفية صلاته، فوجدت قيامه، إلى آخر العبارة، قريبا من السواء.

قوله: « فركعته » والفاء في قوله: « فركعته، فاعتداله، فسجدته، إلخ » للعطف والتعقيب، لأن الفاء من حروف العطف، تقول مثلا: جلس محمد فموسى، أي جلس محمد وموسى، وفهم من ذلك أن جلوس محمد سبق جلوس موسى هنية، والله أعلم.

قوله: « قريبا من السواء » أي يقارب بعضها بعضا في الطول، وليس المراد أن كل ركن يساوي ركن آخر في الطول سواء بسواء، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إنه من السنة أن يكون الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه متساوية المقادير، فلا يطيل بعضها على بعض، كذا أفاده آل بسام في التيسير.

الثانية: مشروعية تطويل القيام والجلوس على غيرهما من الأركان، وهذا من هديه ﷺ والمحفوظ عنه كما تواترت الآثار الصحاح في ذلك.

الثالثة: مشروعية الطمأنينة في جميع الأركان، وهي سكون الأعضاء واستقرارها في القيام وفي الركوع والرفع منه وغيرها من أركان الصلاة، ويتحقق ذلك بانتهاء الحركة التي قبلها، وهو واجب عند بعض المالكية وموافقيهم، وهو ظاهر النص، والله أعلم.

الرابعة: ذهب بعض العلماء إلى أن تطويل الأركان من الركوع والسجود والرفع منهما منوط بالقراءة، فإذا طول القراءة طول الأركان، وكذلك العكس، وهذا الاحتمال حسن متجه، والله وأعلم.

الخامسة: جواز مراقبة أحوال العالم في أفعاله من العبادات والمعاملات لقصد التعلم والاقتداء به، وهذا ليس من التجسس المنهي عنه، والله أعلم.

الحديث السادس والثمانون

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في نفس الكتاب المذكور في تخريج الحديث السابق، باب المكث بين السجدتين: (800) ومسلم كذلك، (472) واللفظ له.

والراوي هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني التابعي الجليل، وكان صواما قواما زاهدا عابدا، ذكره أبو نعيم في الحلية.

قوله: « لا آلو » بهمزة ممدودة وضم اللام وإسكان الواو، أي لا أقصر، والمعنى لا أقصر في إرشادكم إلى كيفية صلاة النبي ﷺ الإرشاد الفعلي، بحيث أصلي بكم نحو صلاته، يقال: لم يأل جهدا، أي لم يقصر في بذل الجهد.

قوله: « انتصب قائما » أي امتد حال كونه قائما، والجملة حالية، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تطويل الاعتدال بعد الركوع وتطويل الجلوس الذي يكون بين السجدتين، وهو من هدي النبي ﷺ، فإنه كان يطيل الاعتدال بعد الركوع حتى يظن الظان أنه نسي أنه في الصلاة أو أنه نسي وجوب الذهاب إلى السجود كما كان أنس رضي الله عنه يتمثل ذلك، ومع ذلك ينبغي مراعاة أحوال المأمومين كما سبق

بيان ذلك، إذ أن ذلك ليس بواجب، ولا من شروط صحة الصلاة حتى يقال ببطلانها من تركه، والله أعلم.

الحديث السابع والثمانون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: (708) ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: (190) تحت الحديث (469) واللفظ له.

قوله: « أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ » ولفظ (صلاة) منصوب على التمييز، والمعنى أنه لم يصل خلف إمام من الأئمة يراعي أحوال المأمومين بتخفيف الصلاة لئلا يشق عليهم، مع الإتيان بها على أحسن الوجه وأكمل الحال كالنبي ﷺ، فإنه يخفف الصلاة في تمام وكمال من غير الإخلال بشيء منها من الواجبات والسنن والمستحبات، وزاد في رواية سليمان بن بلال عند البخاري: « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه »

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب تخفيف الصلاة في حسن وتمام مراعاة لأحوال المأمومين، وقد سبق بيان ذلك بما أغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

الثانية: استدل به بعض العلماء على جواز إطالة الركوع للإمام إذا حس بدخول الداخل ليدركه، لأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حوائج الدنيا كان التطويل لحاجة من حوائج الدين من باب أولى، وهذا قياس مع الفارق، وأيضا فيه مغايرة للمطلوب، وهو التخفيف لإزالة المشقة والحرج عن المأمومين، لأن في هذا التطويل إدخال مشقة

عليهم لأجل واحد، وأيضا فيه زيادة عمل في الصلاة زائدا على المطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب من الشارع، كذا عقب به القرطبي في المفهم، وذهب بعض الشافعية إلى استحباب ذلك، وكرهه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف صاحب الشافعي، وهذا أقرب إلى الصواب لما قدمنا لك، والله أعلم.

الثالثة: جواز إدخال الصبي الرضيع المسجد، وقد تضافرت النصوص الشرعية على جواز ذلك، وأما حديث: (جنبوا صبيانكم ومجانيكم المسجد) فهو ضعيف، ولو صح لا ينتهض لمقاومة الأحاديث الصحاح الواردة في تجويز ذلك، والله أعلم.

الرابعة: جواز ائتمام الفاضل بالمفضول، لأن أنسا أفضل ممن يأتم بهم من الأئمة بعد النبي ﷺ، كذا أفاده بعد الشراح، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن أنسا أفضل ممن يأتم بهم، والله أعلم.

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيّ قَالَ: « جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ » أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ أَبَا بُرَيْدَ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ.

الشَّرْحُ

هذا الحديث تفرد به البخاري عن المسلم، أخرجه في كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة: (824)

والراوي هو أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي البصري، قدم إلى النبي ﷺ مع قومه فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إياها إذا رجعوا إليهم، وتوفي بالبصرة سنة أربع وتسعين (94)

و« أبو قلابة » عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك الجرمي البصري التابعي الجليل، وروى عن مالك بن الحويرث وحذيفة وثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عن الجميع، وروى عن ثابت البناني ويحي بن أبي كثير ومولاه أبي رجاء سلمان وقتادة بن دعامة وأيوب السختياني، وكان ممن ابتلي في بدنه، وقد ذهب بصره ويداه ورجلاه، وتوفي رحمه الله عليه بعريس مصر سنة أربع ومائة (104) وقيل غير ذلك.

قوله: « وما أريد الصلاة » أي ما أريد الصلاة المكتوبة، بل المقصود من هذه الصلاة لأريكم كيف كان النبي ﷺ يصلي لتقتدوا به في ذلك، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة بعد الفراغ من السجدة وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الشافعي إلى القول باستحبابها وهو المشهور من مذهبه، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث وأحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره الْخَلَّالُ من أصحابه، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى القول بعدم استحبابها وهو المشهور من مذهبه، لكن ذكر الخلال أنه رجع عنه وقال بالاستحباب، واحتج القائلون بعدم الاستحباب بأنه إنما فعل ذلك ﷺ لعلة كانت به، وبأنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته قولا وفعلا.

قلت: والحق ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه لصحة هذا الحديث وأمثاله، وأما ما استدل به المانعون من أنه ﷺ فعل ذلك لعلة، فهذا غير صحيح فإنه تخمين، لأن الأصل في ذلك عدم العلة، ومما يبعد ذلك قول مالك بن الحويرث الراوي وهو أعلم بما روى: « أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي » فاقتضى ذلك مشروعية جلسة الاستراحة، إذ لو كان فعل ذلك لعلة لبينه الراوي، فلما سكت عن ذلك عُلِمَ أن هذه العلة المذكورة ليست موجودة لأن الأصل عدمها، والله أعلم.

الثانية: إن موضعها بعد الفراغ من السجدة في الركعة الأولى وقبل النهوض للركعة الثانية، وكذلك في الركعة الثالثة إن كانت الصلاة رباعية، وإلا فلا، والله أعلم.

الثالثة: جواز فعل العبادة لقصد التعليم، وهذا ليس داخلا في عداد أنواع الرياء والسمعة، والله أعلم.

الحديث التاسع والثمانون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يُبْدِي ضبعيه ويجافي في السجود: (490)
ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به: (495)

والراوي هو عبد الله بن مالك بن بحينة بن القشب (بكسر القاف) بن جندب بن نضلة الأزدي من أزد شنوءة، ونزل برئم على ثلاثين ميلا من المدينة، وكان صحابيا، وله أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في الصحاح والسنن، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما، وذلك في سنة ست وخمسين للهجرة (56)

قوله: « فرج حتى يبدو بياض إبطيه » بفتح الفاء وتشديد الراء المفتوحة، مأخوذ من الفرجة وتقدم معناها، والمعنى يفرج بين يديه وجنبيه بحيث ينحي كلًّا من اليدين عن الجنب الذي يليها حتى يظهر ما بين إبطيه من البشرة والشعر.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب مباعدة العضدين عن الجنبين في السجود، لأن ذلك أبلغ في تمكين الجبهة والأنف على الأرض، وإعطاء كل عضو حقه وقسطه من العبادة، وذلك إشارة إلى إظهار الرغبة والنشاط في الصلاة، والتباعد عن هيئة الكسلان، وخص ذلك بعض العلماء بالرجال دون النساء، وفيه نظر.

الثانية: جواز النظر إلى الإبطين وأنهما ليسا من العورة، وهذا أمر مجمع عليه، والله أعلم.

الحديث التسعون

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال: (386) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين: (555)

والراوي هو أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي الطامي من أزد شنوءة، التابعي الجليل، وكان من أهل البصرة، وهو ثقة عند عامة المحدثين.

قوله: « نعليه » مثنى نعل، وهو لباس الرجلين المعروف، ويجمع على نعال وأنعل، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز الصلاة في النعلين، وممن كان يصلي فيهما من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعويمر بن ساعدة، وسلمة بن الأكوع، وخلق سواهم رضي الله عن الجميع، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعطاء بن يسار، وطاوس، وأبو عمرو الشيباني، وأبو المجلز، وشريح القاضي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم التيمي، وغيرهم، وممن لا يصلي فيهما من الصحابة: أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، قلت: وقد اتفق العلماء سلفا وخلفا على جواز الصلاة في النعلين ما لم تتعين عليهما النجاسة، وإن أصابتهما النجاسة فليميطها وليصل

فيهما، ولا يضره شيء من أثر النجاسة، وذلك لقوله ﷺ: « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسه وليصل فيهما » أخرجه أبو داود.[58]

ثم اختلف العلماء في حكم ذلك، فذهب جماعة منهم إلى أنه مستحب، مستدلين بقوله ﷺ: « خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم »[59] أخرجه أبو داود، وذهب آخرون إلى أنه ليس بمستحب، بل هو رخصة لأنه لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، قلت: والظاهر أن ذلك مستحب، بل قال بعضهم هو سنة، لأن الأمر بمخالفة اليهود أمر مطلوب، لاسيما في العبادة، فإنه واجب، لكن الصلاة فيهما ليس بواجب بالإجماع لثبوت الآثار الصحاح الدالة على أنه ﷺ يصلي متنعلا وغير متنعل، والله أعلم.

الثانية: ويلحق بهما الخفاف، وقد ثبت الأحاديث الصحاح الدالة على أنه ﷺ كان يصلي فيهما، وتقدم بيان ذلك في الطهارة.

الثالثة: رفع الملام والتثريب عمن كان يفعل ذلك، فإن الصلاة في النعلين أصبحت سنة مهجورة في هذه الأعصار، فهناك جهال متعصبون ببعض المذاهب يلومون من يفعل ذلك ويجعلونه من عداد المرتكبين للكبائر تعصبا وعنادا، فإنا لله وإنا إليه راجعون!

---

58 – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل: (650)

59 – أخرجه أبو داود في المصدر السابق: (652)

الحديث الحادي والتسعون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة: (516) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة: (543)

قوله: « حامل أمامة » بالتنوين ونصب «أمامة» وهو المشهور من الروايات، وروي بغير التنوين وخفض «أمامة» على الإضافة، والأول أشهر كما تقدم، وأمامة هذه كانت صغيرة حال حياة النبي ﷺ، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة رضي الله عن الجميع بوصية منها، أي فاطمة.

قوله: « بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس » والإضافة في قوله: « بنت زينب » بمعنى اللام، أي لزينب، فأظهر في المعطوف ما هو مقدر في المعطوف عليه، كذا قاله محمد بن يوسف الْكَرْمَانِي صاحب « الكواكب الدراري » والحكمة في ذلك كون أبو العاص والد أمامة مشركا فنسب إلى أمها تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا، ثم بين أنها من أبي العاص تبيينا لحقيقة نسبها، كذا نقله الحافظ عن ابن الْعَطَّارِ، وقوله: « بن الربيع » كذا رواه يحي بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وخلق سواهم عن مالك، ورواه جماهير رواته

عنه بلفظ: «بن ربيعة» والأول هو الصحيح المشهور في كتب تراجم الصحابة وأنسابهم، كذا قاله النووي.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز حمل الصبي وغيره من الحيوانات الطاهرة في صلاة الفرض والنفل للإمام والمأموم، وبه قال الشافعية وجماهير المحدثين، ومنعه الآخرون، وتأول ذلك الخطابي بأنه يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته، فإذا تعلقت بعنقه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، وفرق بعض المالكية بين صلاة الفرض وصلاة النفل، فأجازه في النفل ومنعه في الفرض، وادعى بعضهم النسخ، وبعضهم التخصيص، قلت: والحق ما ذهب إليه القائلون بالجواز عملا بالحديث، وأما ما ذكره الخطابي من تأويله السابق الذكر فهو مردود ومتعقب برواية المقبري عن عمرو بن سليم عند أبي داود: « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها » فدل هذا على أن فعل الحمل والوضع كان بقصد منه، وأنه صادر منه لا منها، فاندفع هذا التأويل، وأما ما ذهب إليه بعض المالكية من دعوى النسخ والتخصيص، فمردود غير صحيح، لأن النسخ والتخصيص لا يثبتان بالاحتمال إلا بدليل من الشرع، وذكر بعضهم أنه فعل ذلك لضرورة، وكل ذلك من الدعاوي الباطلة، ولا تنفق في سوق المناظرة، والله أعلم.

الثانية: طهارة ثياب الصبيان وأجسادهم، لأن الأصل في ذلك الطهارة حتى يتبين خلافها.

الثالثة: استدل به بعضهم على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وهذا، أعني الاستدلال به على ذلك مردود، لأن الحمل والوضع المذكورين في الحديث ليسا في

حد الأفعال القليلة، ومن المعلوم أن حمل الصبي ووضعه في الصلاة من الأفعال الكثيرة، وإنما خص ذلك الحديث بالجواز، والله أعلم.

الرابعة: شفقته ﷺ وملاطفته على الصبيان وتواضعه معهم، فينبغي لكل والد مسلم أن يتأسى به ﷺ في ذلك.

الحديث الثاني والتسعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود: (822) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود: (493)

قوله: « اعتدلوا في السجود » أي كونوا معتدلين في هيئة السجود بأن تضعوا أكفكم على الأرض وترفعوا مرافقكم عنها مع تجافي العضدين عن الجنبين.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الاعتدال في السجود على وفق الأمر، وقد تقدم بيان ذلك وكيفيته بما أغنى عن إعادته هنا.

الثانية: النهي عن بسط اليدين على الأرض انبساط الكلب، لأن في ذلك إشارة إلى كسل صاحبه في الصلاة وعدم نشاطه فيها.

الثالثة: النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة وغيرها في الصلاة، لأن المصلي يناجي ربه، فينبغي لمن يناجي معبوده أن يكون على أحسن هيئة وأكمل صفة.

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الحديث الثالث والتسعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهَا فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »

الشَّرْحُ

هذا حديث جليل تضمن صفة صلاة النبي ﷺ قولية ومعظم أركانها، وهو المعروف بحديث المسيء صلاته، وعمدة العلماء في إيجاب الأركان وعكس ذلك، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: (793) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: (397)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وهذا أمر مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن وابن المسيب والزهري وقتادة من أنه سنة ليس بواجب وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بمجرد النية، وقد بينا لك ضعف هذه الرواية عن هؤلاء الأعلام، وأبسطنا البيان في ذلك بما أغنى عن إعادته هنا.

الثانية: صحة صلاة من قرأ كل ما تيسر معه من القرآن ولو كان يحسن قراءة الفاتحة، وهذا مذهب الحنفية والكوفيين عملا بحديث الباب وبقوله تعالى: « فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » المزمل: {20} وظاهر هذه الآية يؤيد هذا الحديث، وسيأتي تحقيق البيان في هذه المسألة في الباب الآتي إن شاء الله.

الثالثة: استدل به النووي في المنهاج على أن الإقامة ليست واجبةً تمسكا به وبناء على أن ما سكت عنه في الحديث ليس بواجب، لأن هذا محل البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفيه نظر، والراجح عندي أن الإقامة واجبة كما تقدم ذلك، والله أعلم.

الرابعة: وجوب الركوع، وأصله الانحناء، والمراد به هنا، أن ينحني المصلي ظهره ورأسه، ويضع يديه على ركبتيه فيمسكهما بهما، وأن يسوي ظهره ورأسه من غير تشخيص ولا تصويب، والركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه بالإجماع.

الخامسة: وجوب الرفع من الركوع، وهو ركن من أركان الصلاة أيضا لا تصح بدونه، فلو أهوى ساجدا بدون الرفع لبطلت صلاته.

السادسة: وجوب السجود، وأصل السجود الخضوع والتذلل، والمراد به هنا: تمكين الجبهة على الأرض على وفق أمر الشارع تقربا إلى المولى جل وعلا.

السابعة: وجوب الرفع من السجود، وهو ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه.

الثامنة: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى ذلك ترجم له المصنف، وقد تقدم بيان الطمأنينة وتعريفها، ولله الحمد والمنة، ثم إن هذه الطمأنينة لا تختص بالركوع والسجود، بل تجب في سائر الأركان من القيام والقعود وغيرهما، وهو مذهب جماهير العلماء، والله أعلم.

العاشرة: وجوب الاعتدال بعد الركوع وفي الجلوس بين السجدتين، وقد تقدم بيان ذلك بما أغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

الحادية عشرة: بطلان صلاة من أخل بشيء منها من الواجبات التي لا تسقط سهوا ولا جهلا، ووجوب الإعادة عليه.

الثانية عشرة: إن هذه الأركان المذكورة في الحديث لا يسقط شيء منها لا سهوا ولا جهلا، وذلك لأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالإعادة.

الثالثة عشرة: وجوب الترتيب بين هذه الأركان المذكورة، حيث يبدأ بالتكبيرة، ثم القراءة، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الرفع منه، وهلم جرا، فلو نكس بطلت الصلاة، لأن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته أن يأتي بها مرتبة، فاقتضى ذلك وجوب الترتيب، والله أعلم.

الرابعة عشرة: وجوب القراءة في كل ركعة من ركعات الصلاة، لأنه ﷺ أمره بالقراءة في الصلاة مطلقا من غير تقييد، فاقتضى ذلك وجوب القراءة في كل ركعة منها، وهذا هو ظاهر النصوص الواردة في الأمر بالقراءة في الصلاة.

الخامسة عشرة: لزوم النافلة بمجرد الشروع فيها ووجوب الإعادة على من أخل بواجب من واجباتها على احتمال كون صلاة هذا المسيء المذكورة نافلة، وإلا فلا يصلح الاستدلال به على ذلك، والله أعلم.

السادسة عشرة: تمسك به بعضهم فقال بعدم وجوب التعوذ والاستفتاح، ورفع اليدين للإحرام، ووضع اليمنى على اليسرى، وتسبيحات الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، وهيئات السجود والركوع والجلوس، وأن كُلًّا منها مستحب بناء على استدلالهم بالحديث على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر، وذلك

بجمع جيمع طرقه، قلت: لا دليل فيما ذكروا على إسقاط وجوب المذكورات كما تقدم، والله أعلم.

السابعة عشرة: وجوب استقبال القبلة، وقد زاد في رواية عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عند مسلم: « ثم استقبل القبلة فكبر » وقد سبق البيان عن استقبال القبلة، والله أعلم.

الثامنة عشرة: مبالغة النبي ﷺ في الاحتفاظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التاسعة عشرة: التأديب بترك رد السلام وأن الإرشاد والتوجيه في وقت الحاجة أهم من رد السلام، لأنه ﷺ إنما امتنع عن أن يرد عليه السلام تأديبا له، كذا أفاده ابن المنير، وهو ظاهر رواية المصنف هذه، لأنه ثبت الرد في معظم نسخ الصحيحين إلا ما وقع في الأيمان والنذور كما ذكره الحافظ في الفتح.

العشرون: جواز جلوس الإمام في المسجد ومراعاة أحوال أصحابه وإرشادهم إلى الصواب وتعليمهم مسائل دينهم مع الإيضاح بغير تعنيف.

الحادية والعشرون: إن القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود منه للقراءة فيه، والله أعلم.

باب القراءة في الصلاة

الحديث الرابع والتسعون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »

الشَّرْحُ

عَقَدَ المصنف هذا الباب لذكر الأدلة الواردة في وجوب القراءة في الصلاة، والقدر المستحب في ذلك، وأورد فيه ستة أحاديث، صدر بهذا الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت: (756) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (394)

والراوي هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوفل الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية، وكذلك شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وكان من كبار الصحابة ونقيبا على قوافل بني عوف بن الخزرج، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، واستعمله على بعض الصدقات، وكان ممن رزقهم الله تعالى بختم القرآن على عهد النبي ﷺ، وكان يُعَلِّمُ أهلَ الصفة القرآن، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو أمامة الباهلي والمقدام بن مَعدِي كَرُبَ وفضالة بن عبيد وخلق سواهم، وتوفي بالبيت المقدس سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (72)

قوله: « لا » نافية، قوله: « صلاة » نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، أي لا تجزئ كل صلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب، والنفي هنا نفي الصحة والإجزاء لا نفي

الكمال على الصحيح المختار، لأنه إذا تعذر حمل النفي على الذات لدليل خارج، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، فالصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة، والكمال أبعدهما، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب الحنفية إلى القول بالإجزاء بقراءة كل ما تيسر من القرآن، وقد ذكرنا لك مذهبهم وعمدتهم في ذلك فيما سبق، وذهب مالك والشافعي إلى أن الصلاة لا تصح بدون قراءة الفاتحة لمن قدر عليها، عملا بظاهر هذا الحديث، وهو مذهب جماهير العلماء، والصحيح المختار لصحة الآثار الواردة في ذلك، وليس لمن خالف هذا المذهب دليل ينفق في سوق المناظرة، إلا الدعاوي والاحتمالات.

الثانية: عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن، فمن صلى وترك الفاتحة عمدا فقرأ غيرها من القرآن بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة على الصحيح المختار الذي هو ظاهر حديث الباب وأمثاله، وقد وقع في رواية شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن خزيمة بلفظ: « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »

الثالثة: إن وجوب قراءة الفاتحة لا يختص بركعة دون ركعة، بل تجب قراءتها في كل ركعة، وهو الصحيح الذي دل عليه الحديث بعمومه، وليس هناك نص صحيح ثابت عن النبي ﷺ يدل على التخصيص.

الرابعة: وجوب قراءتها على الإمام والمأموم، وقد اختلف العلماء في وجوبها على المأموم، فذهب الحنفية إلى إسقاطها على المأموم مطلقا، وفرق جماعة بين الجهرية

والسرية، فأسقطوها عليه في الجهرية وأوجبوها عليه في السرية، وهذا هو الراجح عندي، والله أعلم.

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُوْلَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُوْلَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر: (759) ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: (451)

قوله: « يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين » أي يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأوليين سورة كما وقع في رواية يحي بن أبي كثير عند البخاري بلفظ: « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وليس المراد أنه يقرأ سورتين في كل ركعة، مع ثبوت ذلك في الأحاديث الصحاح، واستدل به بعض الشافعية على أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من طويلة، لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى ذلك على معظم الناس، فاستحب له أن يقرأ القصيرة لعلة المذكورة، وفيه نظر.

قوله: « يطول في الأولى ويقصر في الثانية » أي يطول القراءة في الركعة الأولى ويقصرها في الركعة الثانية، والحكمة في ذلك أن النشاط في الأولى يكون غالبا أكثر من الثانية، فناسب التخفيف فيها خوفا من الملل، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في الأوليين من الظهر والعصر، وذلك من السنن المؤكدة ليس بواجب.

الثانية: استحباب تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية، ولا يعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية »[60] لأنه إنما طالت الأولى على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما، كذا أفاده ابن حبان، لكن هذا لا يمنع تطويل الأولى على الثانية بزيادة المقروء، والله أعلم.

الثالثة: جواز الجهر ببعض الآيات في السرية أحيانا لاسيما لقصد التعليم، وأن الإسرار ليس بشرط في صحة الصلاة خلافا لمن اشترطه، والحديث حجة عليه، والله أعلم.

---

[60] – أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: (452 – 157)

الحديث السادس والتسعون

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب: (765) ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: (463)

والراوي هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وأمه أم حبيب، وقيل: أم جمل بنت سعيد من بني عامر بن لؤي، أسلم بعد الحديبية، وقيل أسلم في الفتح وسمع هذا الحديث من النبي ﷺ قبل إسلامه ، وروى عن النبي ﷺ ستين حديثا (60) وروى عنه ابناه محمد ونافع، وسليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر، وتوفي سنة سبع وخمسين (57) للهجرة، وقيل غير ذلك.

ما تضمنه الحديث من المسائل

جواز تطويل القراءة في صلاة المغرب، لأن سورة الطور من طوال المفصل، والمستحب تقصير القراءة فيها، لأنه هو المحفوظ عنه ﷺ، وإنما قرأ بالطور فيها لبيان الجواز، وروي عن مالك الكراهة أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، والسنة أولى ما اتبع، والله أعلم.

الحديث السابع والتسعون

عَنِ الْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ "وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ" فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في نفس الكتاب السابق في تخريج الحديث السابق، باب القراءة في العشاء: (769) ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: (464)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب تقصير القراءة في صلاة العشاء في السفر، لأن سورة « وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ » من قصار المفصل، وإنما قرأها النبي ﷺ في العشاء لكونه مسافرا والسفر مظنة المشقة والعناء، فالتخفيف الصلاة فيه أمر مطلوب.

الثانية: استحباب تحسين الصوت في قراءة القرآن داخل الصلاة وخارجها مع ترتيله، وهذا من هدي رسول الله ﷺ، وكان أحسن الناس صوتا بالقرآن.

الثالثة: استحباب تخفيف الصلاة في السفر لمراعاة أحوال المسافرين، فإن السفر قطعة من العذاب، والله أعلم.

الحديث الثامن والتسعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بـ "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ" فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى: (7375) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة: قل هو الله أحد: (813)

قوله: « بعث رجلا على سرية » أي بعث رجلا مع سرية أميرا عليها، و«سرية» بفتح السين وكسر الياء، وهي قطعة من الجيش، ويجمع على السرايا بفتح السين والراء، وذكر الحافظ في الفتح أنه رأى بخط بعض من تكلم على رجال العمدة اسم هذا الرجل، وهو كلثوم بن زهدم، وبخط الحافظ رشيد العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر: كرز بن زهدم، بدل كلثوم، والله أعلم.

قوله: « فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ "قل هو الله أحد" » أي كان يصلي لأصحابه من السرية فيقرأ فيها ما يقرأ من القرآن ثم يختم بسورة الإخلاص: « قل هو الله أحد » السورة، ويحتمل أن يكون يختم بها في كل ركعة، وكذلك يحتمل أن يكون يختم بها الصلاة، فيقرأها في الركعة الأخيرة الجهرية، والله أعلم.

قوله: « لأنها صفة الرحمن عز وجل » أي لأنها متضمنة لأسماء الله الحسنى وصفاته الكمالية مع تنزيهه عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله سبحانه وتعالى.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز ختم القراءة بسورة الإخلاص في الصلاة، لأن هذا الصحابي كان يقرأ ثم يختم بها، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك أقره عليه، وأخبره بمحبة الله له من أجل ذلك.

الثانية: جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار من قراءته، لأن الكلام يتفضل بعضه على بعض بالنسبة إلى ما يحتوي عليه، فالسورة التي تضمنت في طياتها تمجيد الله تعالى والثناء عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أفضل من التي تضمنت قصص الأجيال الماضية والأمم الغابرة، على الرغم من أن كُلًّا منها كلام الله الطيب، وهذا لا يعني تخصيص السورة المعينة بالقراءة في الصلاة والمثابرة على ذلك، بل هذا بدعة ليس محفوظا عنه ﷺ في صلاته.

الثالثة: فضيلة سورة الإخلاص وأنها صفة الرحمن.

الرابعة: إن الأعمال تتفاوت في المقادير من ناحية الثواب بحسب ما يصاحبها من نية صالحة، وكذلك عكسه.

الخامسة: إثبات صفة المحبة لله المولى جل وعلا، محبة تليق بعظمته وكماله سبحانه وتعالى، من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف، بل نؤمن بذلك ونثبته لله كما أخبر به نبيه ﷺ الذي هو أعلم الخلق به، ولا نقول محبته للخلق هي عبارة عن ثوابهم وتنعيمهم أو استقامتهم على طاعته أو غير ذلك من التحريفات التي ليست لها مستند من الشرع إلا مجرد التَّخْمِين والتَّحَذْلُق في مقابلة قول الشارع.

السادسة: إنه ينبغي لمن يُوَلَّى على الناس أن يكون عليما بأمور دينه خبيرا بما عليه وما له، والله أعلم.

الحديث التاسع والتسعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: « فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وَ "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" وَ "وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى" فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ »

الشَّرْحُ

هذا قطعة من الحديث الطويل وفيه قصة، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول: (705) ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: (465) واللفظ للبخاري.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب تخفيف الصلاة بالتوسط في القراءة فيها مراعاة لأحوال المأمومين، فإن فيهم الْمُسِنُّ، والمريض، وذو الحاجة، وقد تقدم بيان ذلك بما أغنى عن إعادته هنا.

الثانية: استحباب قراءة هذه السور المذكورة في الحديث ونظائرها من متوسطة المفصل للإمام في صلاة العشاء، وهذا معاذ رضي الله عنه كان يقرأ الطوال في العشاء، فشكاه رجل إلى النبي ﷺ، فضرب له مثلا بقراءة هذه السور ونظائرها فيها مراعاة لأحوال من خلفه.

الثالثة: حسن تعليم النبي ﷺ وملاطفته في الإرشاد والتوجيه حيث وجَّه معاذا إلى ما فيه مصلحة للمأمومين باللطف وعدم التعنيف، على الرغم من أنه أظهر له غضبه من ذلك كما ثبت في الحديث.

الرابعة: إن فعل ما فيه مصلحة للناس مقدم على فعل المستحبات، لأن تطويل الصلاة مندوب إليه، لكن تخفيفها أندب من التطويل مراعاة لأحوال أصحاب الضعف والحاجة.

الخامسة: رأفة النبي ﷺ الخالصة وشفقته على أمته، فينبغي لولاة الأمور أن يتأسوا به في ذلك، والله أعلم.

الحديث المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِـ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ" » وَفِي رِوَايَةٍ: « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَلِمُسلِمٍ: « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" لَا يَذْكُرُونَ "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا »

الشَّرْحُ

أورد المصنف هذا الحديث بألفاظه لبيان حكم قراءة البسملة في الصلاة، أخرجه البخاري باللفظ الأول في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (743) وتفرد به عن مسلم، وأخرجه مسلم باللفظين الأخيرين في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة: (399)

ما تضمنه الحديث من المسائل

في هذا الحديث مسألة اختلف الفقهاء فيها، وهي قراءة البسملة في الصلاة، فذهب مالك إلى القول بعدم مشروعية قراءتها في الصلاة المكتوبة، لا جهرية ولا سرية، وهذا هو المشهور من مذهبه، وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى استحبابها، وهو مذهب محمد بن سيرين والزهري وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وحماد بن أبي سليمان، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وعبد الله بن نافع وعبد الله بن مسلمة كلاهما من أصحاب مالك، وجماهير علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستدل المانعون بحديث الباب، ووجه ذلك كون أنس صلى خلف النبي ﷺ والخلفاء الثلاثة بعده ولم يسمع أحدا منهم يفتتح بالبسملة، فاقتضى

ذلك عدم مشروعية الافتتاح بها، واحتج من رجح القول باستحباب الافتتاح بها بحديث نعيم بن عبد الله المجمر « أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة النبي ﷺ »[61]

وأفرد ابن عبد البر هذه المسألة بالتصنيف، وسماه بـ « الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » وذكر أن حديث الباب ليس فيه حجة لكل من القائلين بمشروعية الافتتاح بالبسملة والقائلين بعدم مشروعية ذلك، لأنه مضطرب، كما صرح بذلك في الاستذكار.

قلت: والصحيح ما ذهب إليه القائلون بمشروعيتها لصحة الآثار الواردة في ذلك، وأما حديث الباب الذي استدل به المالكية على عدم المشروعية فليس فيه حجة، لأن قوله: « فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » لا يلزم أنهم لم يقرءوها سرا، والنفي هنا نفي السماع لا نفي القراءة، ومما يؤيد ذلك ما وقع في رواية الحسن عند ابن خزيمة: « كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم » فاندفع بهذا ما ذهب إليه ابن عبد البر من دعوى الاضطراب، والله أعلم.

ثم اختلف القائلون بمشروعية قراءتها في الجهر بها، فذهب الشافعي إلى القول بمشروعية ذلك، وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري وعطاء وخلق سواهم، وذهب أبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء سلفا وخلفا إلى القول بالإسرار بها، وهو الصواب، والمحفوظ عنه ﷺ، والله أعلم.

---

[61] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح: (499)

باب سجود السهو

الحديث الأول بعد المائة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ »

الشَّرْحُ

عَقَدَ المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث التي وردت في بيان أحكام السهو في الصلاة، وبدأ بالحديث المشهور حديث ذي اليدين، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: (482) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: (573)

والراوي عن أبي هريرة هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك، وُلِدَ في أواخر السنة العشرين من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان من كبار التابعين وعلمائهم، روى عن أبي هريرة وعمران بن

حصين، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وخلق سواهم، وروى عنه عبد الله بن عون، وقتادة بن دعامة، وأيوب، وخالد الحذاء، ويونس بن عبيد، وسعيد بن أبي عروبة، وخلق سواهم، وتوفي سنة عشر ومئة لتسع خلت من شوال، وهو ابن نيف وثمانين سنة.

قوله: « إحدى صلاتي العشي » العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء، وهو ما بين زوال الشمس وغروبها، كذا قاله الأزهري، وصلاتا العشي هما الظهر والعصر، والشك الواقع في تعيين هذه الصلاة المذكورة من الرواي أبي هريرة، كما وقع في رواية ابن عوف عن ابن سيرين عند النسائي، فرواه كثيرا على الشك، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، ثم طرأ الشك في تعيين ما جزم به أبو هريرة على ابن سيرين عندما يروي الحديث عنه، غير أن عدم التعيين لا يضر، لأن المقصود بيان ما في القصة من الأحكام، والله أعلم.

قوله: « فقام إلى خشبة معروضة » معروضة بفتح الميم والعين اسم المفعول من عرضه إذا أبرزه، والمعنى هنا: أي الخشبة التي عرضت في مقدم المسجد فوضعت هناك، وفي رواية ابن عيينة عند مسلم: «ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها» الجذع بكسر الجيم وإسكان الذال: ساق النخل، وهو مُذكر وإنما أُنِّثَه لإرادة الخشبة.

قوله: « وشبك بين أصابعه » شبك بفتح الشين والباء المشددة، من التَّشبيك، وهو الْتَّخْلِيط والتداخل، أي أدخل بعض أصابع يديه في البعض.

قوله: « وخرجت السرعان » السرعان بفتح السين والراء وهذا هو الصحيح كما حكاه النووي عن جماهير أهل الحديث واللغة، والسرعان أول الناس خروجا من المسجد، أي خرج من كان يتعجل الخروج، وهم أصحاب الحاجات غالبا.

قوله: « قصرت الصلاة » بضم القاف وكسر الصاد، وهو الأشهر، أي قصرت هذه الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين.

قوله: « ذو اليدين » كناية عن طولهما، وقيل: أنه كان قصير اليدين وكان يعمل بهما جميعا، كذا جزم به ابن قُتَيْبَةَ، والأول أظهر، وكان اسمه الْخِرْبَاقُ السُّلَمِيُّ من بني سلمة، وهذا ليس بذي الشمالين الْخُزاعي واسمه عُمَيْرُ بن عَبدِ عَمْرو بن نَضلَةَ، فإن ذا الشمالين استشهد ببدر، وذو اليدين عاش إلى زمن التابعين، والله أعلم.

قوله: « وسجد مثل سجوده أو أطول » أي سجد ما يساوي سجوده في نفس الصلاة في الطول أو أطول منه.

قوله: « فربما سألوه ثم سلم » أي سألوا محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة: هل سلم النبي ﷺ بعد سجدتي السهو؟ فقال: لا أحفظ ذلك من أبي هريرة لكن نبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ثم سلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بشر يجوز لهم ما يجوز لغيرهم من النسيان والسهو في أفعالهم البلاغية حاشا أقوالهم التبليغية، إلا أنهم لا يقرون على ذلك، وأما أقوالهم التبليغية فالسهو فيها ممتنع بالإجماع حكاه القاضي عياض والنووي، وهذا هو الصحيح المختار، وأما ما ذهب إليه الذاهبون إلى أنه ﷺ لا يطرأ عليه سهو مطلقا، وأن ما وقع له من ذلك فإنما تعمده ليقع منه التشريع بالفعل لكونه

أبلغ من القول، فهذا غير صحيح يرده صريح قوله ﷺ في رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله عند مسلم: « إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون » وفي رواية جرير عنده: « ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني » فدل هذا على أنه ﷺ ينسى كما ينسى غيره من البشرية، وأن ذلك ليس بنقص في حقه، وأما ما استدلوا به من قوله ﷺ: « إني لا أنسى ولكني أنسى لأسن » فهذا موضوع لا أصل له كما قال الحافظ، فإنه من بلاغات مالك التي لا توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها في الموطأ، والله أعلم.

الثانية: مشروعية سجود السهو في الصلاة، واختلف العلماء في حكمه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب ومن شروط صحة الصلاة، لأنه حمل أفعال النبي ﷺ في سجود السهو على الوجوب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة بناء على حمل أفعاله ﷺ في ذلك على الندب، وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فأوجب السجود للسهو في الأفعال الناقصة وجعله من شروط صحة الصلاة، وهذا هو حاصل مذهبه، قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه واجب مطلقا بدون هذا التفريق، لأنه هو ظاهر النصوص الواردة في ذلك، والتفريق أمر توقيفي لا يثبت إلا بدليل من الشرع، والله أعلم.

الثالثة: إن محل سجود السهو بعد السلام، واختلف الفقهاء في ذلك على ثمانية مذاهب نذكر أهمها وأقواها من حيث الأدلة:

أحدها: إن سجود السهو كله بعد السلام تمسكا بحديث الباب وأمثاله، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وخلق سواهم من كبار التابعين، وهو مروي عن علي بن

أبي طالب وعمار بن ياسر وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وغيرهم من الصحابة.

الثاني: إنه قبل السلام كله عملا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد، وبه قال الزهري وابن أبي ذئب وجماهير فقهاء المدينة كما حكاه الترمذي عنهم، وهو مروي عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وغيرهم من الصحابة.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقصان، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله، وهو مذهب مالك، وبه قال أبو ثور والمزني والشافعي في إحدى الروايتين عنه.

الرابع: استعمال كل حديث كما ورد، فيسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، وبعده في المواضع التي سجد فيها بعده، وما لم يقع فيه شيء مما يقتضي السجود في صلاته ﷺ حال حياته، فهو مخير بين السجود قبل السلام وبين السجود بعده، وهو مذهب أحمد وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي.

قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه أحمد من الجمع بين الآثار الواردة في ذلك، ثم مذهب مالك، وهما متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك مسلك الترجيح، وإنما اختلفا في وجه الجمع كما قاله أبو الفتح ابن دقيق العيد، ومع ذلك كله اتفق الفقهاء على أن من سجد قبل السلام أو بعده للنقص أو للزيادة فقد أجزأه ذلك، والله أعلم.

الرابعة: عدم مشروعية إعادة التشهد في البعدية، واخلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى مشروعية إعادته في البعدية، وقال محمد بن سيرين: لا يتشهد، وقال عطاء: إن شاء تشهد وإن تركه فلا شيء عليه، قلت: والصواب ما ذهب إليه

الذاهبون إلى عدم مشروعية إعادته، لأنه لم يصح شيء في ذلك يصلح الاستدلال به قال ابن عبد البر: أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي ﷺ، وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت، كذا قال ابن المنذر، والله أعلم.

الخامسة: إن الكلام في الصلاة لِإِصْلَاحِهَا لا يبطلها، وهذا هو مذهب عطاء والحسن والشعبي وقتادة ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سلفا وخلفا عملا بهذا الحديث، وخالفهم أبو حنيفة والثوري وحماد بن أبي سليمان والنخعي وابن المبارك، فقالوا ببطلان صلاة من تكلم فيها ناسيا كان أو جاهلا، واستدلوا بحديث ابن مسعود الذي رواه النسائي في المجتبى من طريق سفيان (1221): «كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد حدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة» وذكروا أن حديث الباب منسوخ بهذا الحديث وبحديث زيد بن أرقم الذي رواه الجماعة: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[62] لأن ذا اليدين استشهد ببدر، قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وما ذكر الآخرون من دعوى النسخ غير صحيح، لأن حديث ابن مسعود كان بمكة لما قدم من أرض الحبشة، وقصة ذي اليدين كانت بالمدينة، ولا خلاف بين أهل السير والحديث في ذلك كما

---

[62] - أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة: (1200) ومسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (539) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة: (949) والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة: (1219)

قال ابن عبد البر، فمن المحال أن ينسخ المتقدمُ المتأخرَ، وأما حديث زيد بن أرقم فلم يثبت التاريخ في تقدمه على حديث الباب أو تأخره عنه، لكن النظر يشهد أنه تقدمه كما قال ابن عبد البر، وأما قولهم: إن ذا اليدين استشهد ببدر فغلط، والصحيح أن المقتول ببدر هو ذو الشمالين، وأما ذو اليدين فقد عاش إلى زمن التابعين كما تقدم لك بيان ذلك في ترجمته، وهذا، وأما الكلام في غير إصلاح الصلاة عامدا فمبطل لها بالإجماع، حكاه ابن المنذر، والله أعلم.

السادسة: إن العمل الكثير في الصلاة سهوا لا يبطلها، لأن النبي ﷺ مشى إلى الخشبة التي عرضت في مقدم المسجد حتى اتكأ عليها، وخرج المسرعون إلى الخروج من المسجد ثم رجعوا وأتم لهم النبي ﷺ الصلاة ولم يُعِيدْ نفسه ولم يأمرهم بالإعادة، فاقتضى ذلك صحة صلاة من نابه مثل ذلك، إذ لو كان ذلك مبطلا للصلاة لبينه النبي ﷺ ولنقل إلينا، والله أعلم.

السابعة: جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيا بغض النظر عن كونه سلم من ركعتين أو أقل أو أكثر، وهو مذهب جماهير العلماء عملا بحديث الباب، بخلاف ما ذهب إليه عبد السلام بن سعيد سحنون من المالكية، من أنه إنما يبني من سلم من ركعتين كما وقع في القصة، لأن ذلك وقع على غير قياس فيقتصر على مورد النص، وهذا غير صحيح، لأنه يستلزم أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي، ولا قائل به، ويكفي حديث عمران بن حصين الذي رواه الجماعة إلا البخاري في إبطال ذلك، وهاك نصه: « أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول فقال: يا رسول الله، - فذكر له صنيعه - وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال ﷺ: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم

سلم »[63] فدل هذا على عدم صحة ما ذهب إليه سحنون رحمه الله تعالى. وذهبت الهادوية إلى ترجيح القول بعدم جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي بتسليمتين ناسيا كان أو عامدا، بناء على أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام، وقد تقدم لك الحق في ذلك، والله أعلم.

الثامنة: مشروعية التسليم في سجود السهو، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير الفقهاء والمحدثين بخلاف ما نقله بعض المتأخرين عن النووي من أن الشافعية لا يقولون بمشروعيته، ويرده ما صرح به النووي في المنهاج: ج (5) ص: (74): وأنه يسلم من سجود السهو. اهـ. وهذا هو حاصل مذهب الشافعي، والله أعلم.

التاسعة: إن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه، لأن النبي ﷺ سلم قبل تمام الصلاة، فاجتمع في الصلاة الزيادة والنقص، فالتسليم في الركعتين الأوليين من الرباعية زيادة ونقص معا، ومع ذلك اكتفى بسجدتين، وهذا هو الصحيح المختار، والله أعلم.

العاشرة: إن ما طرأ على صلاة الإمام من السهو يلحق من خلفه من المأمومين وإن لم يكن المأموم خلف الإمام عند وقوع السهو، وكذلك المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ولو ركعة واحدة كما هو ظاهر الحديث، إذ ليس فيه فرق بين إدراك المسبوك ركعة كاملة مع الإمام وبين عدم الإدراك، لكن حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين يدل على أنه لا يلزمه ما ترتب على إمامه في هذه الصورة المذكورة، وهاك نصه: « أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد

[63] – أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له: (574) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين: (1018)

أدرك الصلاة كلها » ووجه دلالة الحديث على ذلك أن من أدرك ركعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الصلاة في الجماعة كلها، بحيث ينسحب عليه حكم الجماعة فيتناوله ما يتناول من أدرك رجميع الصلاة مع الإمام من الأحكام، وأما من لم يدرك ركعة كاملة معه فإنه لا يلزمه ما ترتب على الإمام من ذلك لعدم إدراكه مقتضاه، والله أعلم.

الحادية عشرة: إن الواحد إذا ادعى شيئا وقع بمشهد جم غفير من الناس لا يخفى عليهم شيء منه لا يقبل قوله حتى يسأل هؤلاء الحاضرين الذين وقع ما ادعاه بمحضرهم، والله أعلم.

الحديث الثاني بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا: (829) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: (570) واللفظ للبخاري.

قوله: « ولم يجلس » أي قام من الركعتين الأوليين إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول عقبهما، والمراد بالجلوس هنا جلوس التشهد، لأنه إذا أطلق الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، كذا حكاه الحافظ عن ابن رشيد.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن المصلي إذا قام من الركعتين الأوليين في الرباعية إلى الثالثة ولم يتشهد عقبهما حتى اعتدل قائما، فإنه لا يرجع للتشهد، بل يتمادى على صلاته ثم يسجد قبل السلام بعد تمام الصلاة، وفي ذلك ثلاث صور، إحداها: أن يتذكر بعد اعتداله قائما وقبل القراءة، فإنه لا يرجع بل يتمادى على صلاته كما تقدم لك، وذهب النخعي إلى أنه يرجع، والصحيح الأول وهو ظاهر حديث الباب.

ثانيتها: أن يتذكر قبل اعتداله قائما فإنه يرجع، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وقتادة بن دعامة وابن المنذر، وفرق المالكية بين تذكره قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه وبعد مفارقتها بهما، فقالوا: يرجع في الصورة الأولى ولا يرجع في الصورة الثانية.

ثالثها: أن يتذكر بعد الشروع في القراءة، فلا يجوز له الرجوع، وهو مذهب جماهير العلماء والصحيح، والله أعلم.

الثانية: إنه يجب على المأمومين أن يتبعوا الإمام في هذه الصورة، لمتابعة الصحابة له ولعموم قوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه »

الثالثة: ظاهر الحديث يدل على أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بواجبين، وبه تمسك من رجح القول بذلك كمالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير أصحابهم، وسيأتي بيان ذلك والتحقيق في موضعه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: إن السجود لترك التشهد الأول يكون قبل السلام، وفيه رد على من قال محل السجود كله بعد السلام كأبي حنيفة، وعلى من قال كله قبل السلام كالشافعي، لأنه ثبت أنه ﷺ سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين وهنا قبل السلام، وقد تقدم لك التحقيق في ذلك، والله أعلم.

الخامسة: مشروعية التكبير لسجود السهو قبل السلام، وحكى النووي الإجماع على ذلك، والله أعلم.

فائدة: وهناك مسائل كثيرة تتعلق بالسهو في الصلاة، وقد استوفينا البيان عنها في كتاب: « فقه الطهارة والصلاة » في باب سجود السهو، فمن أراد الزيادة فليطالعه يجد فيه ما يشفي العليل ويروي الغليل، ولله الحمد والمنة.

باب المرور بين يدي المصلي

الحديث الثالث بعد المائة

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في بيان أحكام السترة وحكم المرور بين يدي المصلي، وذكر فيه أربعة أحاديث، وصدر بهذا الذي أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي: (510) ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي: (507)

والراوي هو أبو جهيم عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة بن زيد الخزرجي الأنصاري السلمي، وقيل في نسبه غير ذلك، وله حديث آخر غير حديث الباب أخرجه أحمد والبغوي من طريق يزيد بن خصيفة: « أن رجلين اختلفا في آية » الحديث، وروى عنه بسر بن سعيد وعمير مولى عبد الله بن عباس، ولم أقف على تاريخ وفاته.

قوله: « المار » اسم فاعل المرور من مر يمر مرورا إذا مضى واجتاز، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن له سترة وصلى في مكان يأمن المرور بين يديه، أو المرور بينه وبين السترة، وكل ذلك لا يجوز.

الثانية: إن هذا النهي عام في كل مصل من الإمام والمأموم والمنفرد، بخلاف ما ذهب إليه بعض المالكية من تخصيصه بالإمام والمنفرد، وعللوا ذلك بأن الإمام سترة للمأموم فلا يضره من مر بين يديه، نعم، الإمام سترة للمأموم، لكن تعليلهم هذا غير صحيح، فلا يطابق المدعي، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاقتضى ذلك أن يستوي الإمام والمأموم والمنفرد في تحريم المرور بين أيديهم في الصلاة، وهو ظاهر النص، وأيضا التخصيص أمر توقيفي لا يثبت بالاحتمالات إلا بدليل من الشرع، وليس هناك دليل على ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

الثالثة: إن المرور بين يدي المصلي من موجبات الإثم، وقد قَسَّمَ المالكية أحوال المار والمصلي من ناحية الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

أحدها: إذا صلى المصلي إلى سترة في غير مَشْرَعٍ، وللمار مَنْدُوحَة فعدل عنها ومر بين يديه، فالإثم على المار وحده دون المصلي.

الثاني: إذا صلى في مشرع مسلوك بدون سترة أو متباعدا عنها حيث لا يجد المار مندوحة فمر بين يديه، فالإثم على المصلي وحده دون المار.

الثالث: إذا صلى في مشرع مسلوك بدون سترة أو تباعد عنها وللمار مندوحة فمر بين يديه، فالإثم عليهما جميعا.

الرابع: إذا صلى إلى سترة في غير مشرع وليس للمار مندوحة فمر بين يديه، فلا شيء عليهما جميعا.

وكل هذه التقسيمات لا دليل عليها، بل تخالف ظواهر النصوص الواردة في ذلك، والصحيح أنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي مطلقا إلا لضرورة لابد منها، وليس هناك مَشْرَعٌ يُسْلَكُ إلا بين يدي المصلي، لأن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

الحديث الرابع بعد المائة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه: (509) ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي: (505)

قوله: « أن يجتاز بين يديه » أي يمر أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون معظم الأعمال تقع بهما، والله أعلم.

قوله: « فإن أبى فليقاتله » أي إذا منعه من المرور بين يديه بالدفع فأبى أن يرجع فليقاتله، أي فليبالغ في دفعه ومنعه ما استطاع، وليس المراد أن يقاتله بالسلاح، وحمله بعض الشافعية على حقيقته، وهذا بعيد لمخالفته قاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها، ولأن المفسدة التي في قيام المصلي بقتال المار بين يديه في الصلاة أعظم من مفسدة المرور بين يديه، لأن العلة في النهي عن ذلك دفع التشويش عليه، فالتشويش الناتج من قتال المار أعظم من تشويش المرور، فاقتضى ذلك حمل القتال المذكور على المجاز بمعنى المبالغة في دفعه، وذكر الباجي في «المنتقى» أنه يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف، وتعقب بأن ذلك يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل لها بخلاف العمل اليسير، والله أعلم.

قوله: « فإنما هو الشيطان » أي إنما فِعْلُه هذا مِن عمل الشيطان مِن التشويش على المصلي، وقيل: إنما حمله الشيطان على فعله هذا من امتناعه من الرجوع عن

المرور بين يدي المصلي، كذا حكاه القاضي عن بعضهم، وإطلاق لفظ الشيطان على كل متمرد من الإنس والدواب سائغ شائع عند العرب، وكانت الحية شيطانا، والشيطان هو ما قبح عرفه من الجن والإنس، ويجمع على شياطين، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الصلاة إلى سترة، وقد اختلف العلماء في حكم ذلك، فذهب جماعة إلى القول بالندبية، وذهب قوم إلى القول بالوجوب، وهو ظاهر الآثار الواردة في ذلك، والله أعلم.

الثانية: تحريم المرور بين يدي المصلي وأن ذلك من عمل الشيطان، وقد أسلفنا لك البيان عن ذلك في مسائل الحديث الماضي.

الثالثة: جواز دفع المار بين يدي المصلي، وأن ذلك لا يبطل الصلاة، وحكى ابن بطال والنووي الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، لأن ما في ذلك من المفسدة أشد من مفسدة المرور، وكذلك إذا مر بين يديه ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة المرور المنهي عنه، وهذا مذهب جماهير العلماء ونقل النووي الاتفاق على ذلك، والله أعلم.

الرابعة: ظاهر الحديث يدل على أنه إذا دفعه كما أُمِرَ فمات، فلا قَوَدَ على الدافع ولا ذنب باتفاق العلماء، لأنه مأمور بدفعه ومقاتلته، وما ترتب على ذلك من القتل غير مضمون، ثم اختلفوا في وجوب الدية عليه على مذهبين، وهما قولان للمالكية أصحهما عندي أنه لا تجب عليه دية لما تقدم لك، والله أعلم.

الخامسة: إن العمل في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها ولا ينقص شيئا منها من الثواب، لأنه جائز مأمور به، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه: (493) ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي: (504)

قوله: « أتان » بفتح الهمزة، وهي أُنْثَى الْحِمار، أي حِمَارة، ويجمع على آتُنٍ وأُتُنٍ بضم الهمزة والتاء، وأُتْنٍ بضم الهمزة وإسكان التاء.

قوله: « ناهزت الاحتلام » أي قاربت البلوغ، واختلف العلماء في عمر ابن عباس حينئذ، فقيل عشر سنين، وقيل ثلاث عشر، وقيل خمس عشر، وصوب أحمد الأخير، والله أعلم.

قوله: « يصلي بالناس بمنى » كذا لمالك وأكثر أصحاب الزهري، وفي رواية ابن عيينة عند مسلم: « بعرفة » بدل منى، وحمل ذلك النووي على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد مع اتحاد مخرج الحديث، والصواب أن رواية ابن عيينة: «بعرفة» شاذة، كذا قاله الحافظ في الفتح، و« منى » اسم موضع بمكة سمي بذلك لما يُمْنَىَ به من الدماء، أي يُراق.

قوله: « وأرسلت الأتان ترتع » أي طلقتها لترعى وتأكل مما رزقها الله به من نبات الأرض، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، وقد عارض هذا الحديث حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي رواه مسلم، قال رسول الله ﷺ: « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود »[64] وسيأتي البيان المفصل عن هذه المسألة في مسائل الحديث الآتي.

الثانية: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وعلى ذلك ترجم له البخاري كما تقدم لك في تخريج الحديث، لكن في الاستدلال به على ذلك نظر، لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، بل حمل الشافعي قوله: « إلى غير الجدار » على أن المراد به إلى غير سترة، وعلى ذلك بوب عليه البيهقي في الكبرى، ولذلك اعتذر الحافظ للبخاري في الفتح بأنه حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ حيث كان لا يصلي في الفضاء إلا ركز له العنزة أمامه، والله أعلم.

---

[64] – أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي: (510)

الحديث السادس بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش: (382) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي: (272) تحت الحديث: (512)

قوله: « ورجلاي في قبلته » أي في الموضع الذي يضع رأسه للسجود كما جاء في رواية الليث عند البخاري، وابن عيينة عند مسلم: « كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة »

قوله: « غمزني » الغمز بفتح الغين هو الجس باليد، أو الإشارة بالعين، أي إذا هوى للسجود غمزها بيده لتقبض رجليها ويسجد، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو الخصوصية، وهذا ليس بشيء، لأن الأصل عدم الخصوصية، وقد تقدم البيان عن ذلك في كتاب الطهارة بما أغنى عن إعادته هنا.

الثانية: إن اعتراض المرأة أمام المصلي لا يقطع الصلاة، واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطعن الصلاة تمسكا بحديث أبي هريرة وحديث أبي ذر الغفاري المتقدم في المسألة الأولى

من مسائل الحديث الماضي، وهاك لفظ حديث أبي هريرة: « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » وبه قال الحسن البصري وابن حزم وأهل الظاهر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن الكلب يقطع دون المرأة والحمار، وبه قال إسحاق بن راهويه، ووجه ذلك أن الكلب لم يأت فيه ما يعارض هذا الحديث المذكور، وأما الحمار فلحديث ابن عباس المتقدم، والمرأة فلحديث عائشة هذا، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء من ذلك، وبه قال جماهير العلماء، وتأولوا القطع المذكور بأن المراد به قطع الخشوع ونقص ثواب الصلاة لاشتغال القلب بهذه الأشياء الثلاثة، وليس المراد إبطالها، وادعى بعضهم نسخه بحديث ابن عباس المتقدم وبحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أبو داود في الصلاة: (719) قال رسول الله ﷺ: « لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو الشيطان » وهذا غير مُسَلَّمٍ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعُلِم التاريخ، فإذا أمكن الجمع وجب أن يصار إليه، والجمع هنا ممكن، وهو حمل القطع المذكور في حديث أبي هريرة وحديث أبي ذر على قطع الخشوع ونقص الصلاة لحديث ابن عباس وحديث عائشة، وحمل حديث أبي سعيد على من صلى إلى سترة، ثم إن حديث أبي سعيد رضي الله عنه ضعيف ضعفه أهل العلم بالحديث كالنووي، والله أعلم.

باب الجامع

الحديث السابع بعد المائة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيّ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ »

الشَّرْحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في مسائل الصلاة المتنوعة، وبدأ بحديث أبي قتادة في تحية المسجد، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين: (444) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات: (714)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تحية المسجد عند دخوله، وهي مستحب عند جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض وابن بطال عن الظاهرية القول بالوجوب تمسكا بظاهر الحديث، لكن الصحيح ليست بواجبة حتى عند بعض أهل الظاهر كابن حزم كما صرح بذلك في الْمُحلى، والله أعلم.

الثانية: ظاهر الحديث يدل على جواز صلاتها في أي وقت دخل، وبه قال الشافعي ومعظم أصحابه أخذا بتخصيص النهي وتعميم الأمر وحمل النهي على ما لا سبب له، وكره ذلك أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد تمسكا بتخصيص الأمر وتعميم النهي، وقد تقدم لك البيان عن حكم ذوات الأسباب وبيَّنا لك أن الحق ما ذهب إليه الشافعي، ولا حاجة لإعادته هنا، والله أعلم.

الثالثة: إن الأفضل أن يصلي تحية المسجد بركعتين، وهو ظاهر الحديث، وإن زاد على ذلك فواسع.

الرابعة: إنه يستحب لمن أراد دخول المسجد أن يتوضأ ولو في غير وقت الصلاة ليمتثل هذا الأمر.

الخامسة: تمسك بظاهره الجماعة فقالوا: لو خالف وجلس قبل أن يصليها فلا يشرع له التدارك، وهذا غير صحيح، لأنه ثبت في حديث جابر كما سيأتي في الجمعة، أنه جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: « صليت يا فلان؟ » قال: لا، قال: « قم فاركع ركعتين » ففهم من قوله: « قم فاركع ركعتين » أنه جلس قبل أن يصليهما، والله أعلم.

الحديث الثامن بعد المائة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب "وقوموا لله قانتين": (4534) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (539) واللفظ له.

والراوي هو أبو عمرو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر الأنصاري الخزرجي، وكان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة، واستصغره النبي ﷺ يوم أحد، وروي أنه شهد معه سبع عشرة غزوة، وقيل: أول مشاهده المريسع، وشهد صفين مع علي رضي الله عن الجميع، وروى عن النبي ﷺ ما يقارب سبعين حديثا (70) وروى عنه أنس بن مالك، وابن عباس، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو إسحاق السبيعي، واستوطن الكوفة وابتنى بها دارا في كندة، وتوفي بها سنة ثمان وستين للهجرة (68)

قوله: « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » أي وقوموا لله طائعين خاشعين ساكتين عن الكلام، ويطلق لفظ القنوت على عدة معان، وهي: الدعاء، وطول القيام، والخشوع، ودوام الطاعة، والعبادة، والصلاة، والقيام، والإقرار بالعبودية، والسكوت، وهو المراد هنا، وقد جمعها الحافظ زين الدين العراقي في ثلاثة أبيات في شرحه لجامع الترمذي:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيهِ تَجِد ... مَزِيدًا عَلَى عَشْرٍ مَعَانِي مَرْضِيَّة

دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةُ ... إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ

سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ ... كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِح الْقُنْيَة

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: تحريم الكلام في الصلاة، وكان في أول الإسلام مباحا حيث كان الصحابة رضي الله عنهم يتكلمون فيها بقدر حاجاتهم إلى الكلام، فيكلم أحدهم أخاه بجانبه في حاجته بمسمع رسول الله ﷺ ويقرهم على ذلك من غير إنكار، ثم أمرهم الله تعالى بالسكوت ونهاهم عن الكلام لما كان في الصلاة من الشغل بمناجاة المولى جل وعلا والإقبال عليه، فكان الأجدر أن يجتنب ما يقطع هذا المناجاة من الكلام وغيره.

الثانية: هل الكلام في الصلاة مبطل لها؟ نعم، تعمد الكلام في الصلاة في غير مصلحتها مفسد لها، نقل ابن المنذر والنووي الإجماع على ذلك، واختلفوا في الناسي والجاهل والمتكلم لمصلحتها، فذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي وابن المبارك وحماد بن أبي سليمان إلى القول بالبطلان في كل هذا تمسكا بظاهر الحديث وبناء على عدم الفرق بين كل منها، وذهب عطاء والحسن وقتادة في إحدى الروايتين عنه ومالك والشافعي إلى القول بعكس ما ذهب إليه الأولون، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعروة وجماهير العلماء، وحملوا حديث الباب على العامد، وأما المتكلم لمصلحة الصلاة فلحديث ذي اليدين المتقدم، وأما الجاهل، فلحديث معاوية بن الحكم السلمي وهاك نصه: « بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت، وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونَنِي لكني سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[65] وأما الناسي فلقوله ﷺ: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفي لفظ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » وأجاب الأولون عن الاستدلال به بأن المراد بالرفع رفع الإثم لا رفع الحكم وهذا قتل الخطأ أوجب الله فيه الكفارة، فلو كان المراد بالرفع هنا رفع الحكم لما أوجب الله فيه الكفارة، نعم هذا صحيح، وأجابوا عن حديث معاوية بن الحكم بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم أنه لم يأمره بها، لأن غايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة، قلت: والحق ما ذهب إليه الفريق الثاني من عدم بطلان الصلاة بكلام الناسي والجاهل والمتكلم لمصلحتها لصحة الآثار الواردة في ذلك، وأما ما أجاب به من رجح القول بالبطلان عن حديث معاوية بن الحكم السلمي من أن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم أنه لم يأمره بها وغايته لم ينقل إلينا، فهذا غير صحيح، لأن المقام مقام التعليم والبيان، فلو أمره النبي ﷺ بالإعادة لنقل إلينا لشدة حرص الصحابة على نشر العلم، والله أعلم.

---

[65] – أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: (537) وأحمد في المسند: (5/ 447) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة: (930)

الحديث التاسع بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: (533) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه: (615)

قوله: « فأبردوا عن الصلاة » أي أخروها إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد الرجل إذا دخل في البرد، كأتهم إذا دخل تهامة، وهي بلاد يشتد فيها الحر وركود الرياح، كمكة وما حولها من بلاد الحجاز، وكذلك يقال: أظهر إذا دخل في وقت الظهيرة، وهو نصف النهار عند اشتداد الحر، و« عن » للمجاورة، وقيل زائدة، والأول أظهر، والمراد بالصلاة هنا صلاة الظهر بقرينة قوله: «إذا اشتد الحر» لأن المراد بالحر حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا أول وقت الظهر، وقد صرح بها في رواية أخرى، والله أعلم.

قوله: « فيح جهنم » فيح بفتح الفاء وإسكان الياء، وهو الاتساع من مكان أفيح، أي متسع، والمعنى أي من سعة انتشارها وتنفسها، وحمله بعضهم على حقيقته، وبعضهم على المجاز، أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أظهر، ويؤيده ما روى مسلم في نفس الباب من طريق عبد الله بن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « قالت النار: رب! أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين في الشتاء ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم،

وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم »[66] ففهم من ذلك أن ما في جهنم من العذاب لم يقتصر على الحرارة، بل فيها زمهرير وغيره من أنواع العذاب التي أعدها الله للكافرين والمشركين، نعوذ بالله من عذاب جهنم!

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وهو مستحب عند جماهير العلماء، ونقل الكرماني الإجماع على ذلك، لكنه متعقب بما حكاه القاضي عياض عن بعضهم من القول بالوجوب.

الثانية: قَيَّدَ ذلك بعضهم بالبلاد الحارة بخلاف البلاد الباردة، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وذهب الكوفيون إلى عدم هذا التقييد، وبه قال أحمد وإسحاق والصواب ما ذهب إليه الشافعي، لأنه هو ظاهر قوله: « إذا اشتد الحر » فالحر لا يشتد في البلاد الباردة، وقد علمت أن العلة في ذلك دفع المشقة عن المصلي لكون الحرارة تسلب الخشوع، فمتى زالت هذه العلة زال الحكم.

الثالثة: إن ظاهر الحديث يدل على أن هذا الحكم عام في كل من يصلي جماعة في المسجد والمنفرد في البيت، وخصه الشافعي ومعظم المالكية بمن يصلي الجماعة دون المنفرد، إلا أن الشافعي قيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من بعد، وخالفهم في ذلك الكوفيون وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر فقالوا بعدم هذا التخصيص، وهذا هو الحق، وهو المفهوم من حكمة الأمر بالإبراد المذكور آنفا، وليس في حديث الباب ولا غيره من الأحاديث الواردة في ذلك ما يدل على هذا التخصيص، والله أعلم.

---

[66] – أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر: (617 - 187)

الرابعة: إن الإبراد خاص بصلاة الظهر فقط دون غيرها من الصلوات، وبه قال جماهير العلماء، وخالفهم أشهب من المالكية فقال بمشروعيته في صلاة العصر، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لأنه لا دليل على ما ذهب إليه، لا من كتاب ولا من سنة، وحكى النووي عن بعض الشافعية أنه يشرع في الجمعة، وهذا صحيح عندي، لأن وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر، وهما مشتركان في هذه العلة المذكورة، وعلاوة على ذلك يستحب للإمام أن يقصر الخطبة لئلا يشق على الحاضرين، وهذا داخل في قوله ﷺ: « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة »

الخامسة: إن النار مخلوقة الآن، وهذا من اعتقاد أهل السنة والجماعة بخلاف أصحاب الملل الضالة من المعتزلة وموافقيهم، فإنهم يقولون إن النار لا تخلق إلا يوم القيامة، وهذا الحديث وأمثاله حجة دامغة عليهم، وقد استوفيت الكلام عن هذه المسألة في (الكواكب الوميضية شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني) ولله الحمد والمنة.

الحديث العاشر بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" طه: 14 » وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة: « 597 » ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: « 684 »

قوله: « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » أي أقم الصلاة لتكون لي ذاكرا غير ناس، أو يقدر مضاف، أي لذكرك صلاتي، أو أقم الصلاة عندما ذكرتها بعد النسيان، وعلى هذا فيكون تأويل: « لذكري » أي لتذكيري لك إياها، وهذا أصح وأظهر، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية قضاء الصلاة الفائتة، وقد أجمع العلماء على وجوب القضاء على النائم والناسي لحديث الباب وأمثاله، واختلفوا في العامد، فذهب جماهير العلماء إلى القول بوجوب القضاء عليه تمسكا بعموم حديث الباب ومفهوم خطابه وقياسا على النائم والناسي، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فوجوبه على غير المعذور من باب أولى، وتخصيص الناسي والنائم بالذكر من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وذهب داود الظاهري وجل أصحابه على رأسهم ابن حزم وبعض الشافعية إلى أنه لا يجب عليه القضاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الهدي المحمدي ومال إليه الشوكاني في النيل، تمسكا بدليل خطاب حديث الباب، لأن

انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس ولم ينم عنها لا يصلي، وهؤلاء لا يعنون بإسقاطهم القضاء عليه أنه من باب الرخصة أو أنه أخف حالا من المعذور، لأن المعذور لا إثم عليه، وإنما أسقط عليه القضاء عقوبة له وتغليظا عليه، فالواجب عليه إذن كثرة التطوع والاستغفار عسى الله أن يغفر له، وقد استوفى ابن حزم الكلام عن هذه المسألة في المحلى وابن القيم في زاد المعاد، قلت: والأحوط عندي أن يقضيها ويستغفر الله تعالى، وينوي ألا يعود إلى ذلك أبدا، والله أعلم بالصواب.

الثانية: ظاهر الحديث يدل على وجوب المبادرة إلى القضاء بمجرد الذكر بعد الطهارة، واختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى ترجيح القول بالوجوب عملا بحديث الباب، وبه قال معظم العلماء، وخالفهم الشافعي فقال بالاستحباب وجواز التأخير مستدلا بتأخير النبي ﷺ حين نام هو وأصحابه عن الصلاة فلما استيقظوا أمرهم بالتحويل عن المكان إلى مكان آخر ولم يصلوها فيه، وبما رواه البخاري من طريق محمد بن فضيل عن أبي قتادة عن أبيه قال: « سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله؟ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره على راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ، فلما ارتفع الشمس وابيضت قام فصلى »[67] فدل الحديث على عدم وجوب الفورية، وأجابه الجمهور بأن الفورية

[67] – أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت: (595)

لا تستلزم عدم التأخر قليلا لبعض الحاجات واستيفاء بعض شروط الصلاة من الطهارة وغيرها، وهذا هو الراجح عندي، والله أعلم.

الثالثة: إنه يجوز قضاء الفوائت في أي وقت من الأوقات حتى أوقات النهي، لأن قوله ﷺ: « فليصلها إذا ذكرها » شامل لكل وقت من الأوقات، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى: (700) ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: (180) تحت الحديث: (465)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، واختلف العلماء في ذلك، فذهب الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن حزم من الظاهرية إلى القول بجوازه، وبه قال عطاء بن أبي رباح من التابعين، واختاره تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية تمسكا بظاهر حديث الباب، وذهب ربيعة الرأي والزهري وأبو حنيفة ومالك والكوفيون وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى القول بعدم صحة ذلك، واحتج القائلون بالجواز بحديث الباب، وبأنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وذلك في الخوف، ولا شك أن إحداهما نفل له، لأن ذلك كان في السفر، وتعقب بأن هذا خاص بصلاة الخوف، واحتج المانعون بقوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وأجابوا عن حديث الباب بأن الصلاة التي كان يصليها معاذ مع النبي ﷺ ليست هي الصلاة التي كان يصليها بقومه، أو أن ذلك كان في الوقت الذي يصلي فيه الفريضة مرتين، فنسخ بقوله ﷺ: « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين » أو أن صنيع معاذ لم يكن بعلم النبي ﷺ ولا بأمره وتقريره.

قلت: والحق ما ذهب إليه الأولون لصحة الأحاديث التي تقتضي ذلك، وأما دعوى تخصيص صلاة النبي ﷺ التي هي نافلة له بالطائفة الأخرى ركعتين في الخوف بصلاة الخوف خلاف الظاهر، وليس بصحيح، لأن الأصل عدم التخصيص حتى يقوم الدليل على ذلك، وليس هناك ما يدل عليه، وأما استدلالهم بقوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وأن صلاة المفترض خلف المتنفل أو عكس ذلك من الاختلاف المذكور، فهذا ليس من الاختلاف المنهي عنه، وقد بين المراد بالاختلاف المذكور مَنْ هو أعلم الناس بمعنى الحديث بقوله: « فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده،... » ففهم من ذلك أن المراد بالاختلاف في الحديث مخالفة الإمام بمسابقته بالفعل أو بالقول، ولو سلمنا أنه يعم كل اختلاف لكان حديث الباب ونحوه مخصصا له، وأما ما ذكر بعضهم من أن الصلاة التي كان يصليها معاذ مع النبي ﷺ غير التي كان يصليها بقومه، فهو مردود بقوله: « ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » وكذلك ما قيل من أن الصلاة التي يصليها معه ﷺ نفل له والتي يصليها بقومه هي الفريضة، وهذا غير صحيح، يرده قوله: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» ولا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفريضة خلف أفضل الأئمة في أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وهذا ظاهر لمن تتبع سير الصحابة من شدة تأثرهم به ﷺ ولزومه وكراهتهم مفارقته ولو دقيقة واحدة، وكذلك ما ذكر بعضهم من أن فعل معاذ هذا لم يكن بعلم النبي ﷺ ولا بأمره وتقريره، وهذا أيضا مردود بقوله: « إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك » وتأوله الطحاوي بأن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي، وهذا خلاف الظاهر، والصحيح أنه على الظاهر، وغاية ما فيه أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة مع قومه، ومما يدل على أنه ﷺ علم بذلك قوله لمعاذ لما شكي

إليه تطويله: « أفتان أنت يا معاذ؟ » وما إلى ذلك مما يدل على علمه ﷺ وتقرير معاذ على فعله، والله أعلم.

الثانية: جواز إعادة الصلاة المفروضة في اليوم الواحد مرتين بشرط أن يكون هناك مسوغ شرعي، كمن صلى منفردا فيجد جماعة، أو كان إماما راتبا لجماعة أخرى فصلى خلف إمام آخر، جاز له أن يعيد الصلاة معهم، إما إماما أو مأموما، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر: (385) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر: (620) واللفظ له، وليت المصنف لما فصل بين هذا الحديث وحديث ابن عمر وأبي هريرة المتقدم لِتَنَاسُبِهمَا.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها الحاصل بوسيلة الشمس.

الثانية: جواز سجود المرء على طرف ثوبه المتصل به، ككور العمامة أو طرف القلنسوة أو نحوهما، وهو مذهب أبي حنيفة وجماهير العلماء، وخالفهم الشافعي فمنع ذلك إلا على المنفصل به، كما حمل الحديث عليه، والصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وموافقوه، لأنه هو ظاهر الحديث، وقد روى البخاري معلقا عن الحسن البصري أنه حكى عن جماعة من السلف كانوا يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه.

الثالثة: جواز العمل اليسير في الصلاة، وقد تقد بيان ذلك في مواضع عديدة بما أغنى عن إعادته هنا.

الرابعة: مراعاة الصحابة للخشوع في الصلاة، لأنه إنما حملهم على صنيعهم هذا إزالة التشويش العارض من شدة حرارة الأرض، وهو مناف للخشوع، إما كليا وإما أن يُضْعِفَه بحسب أحوال المصلين.

الخامسة: ظاهر هذا الحديث يعارض الأحاديث الواردة في الأمر بإبراد الظهر كحديث أبي هريرة المتقدم، وقد حاول بعض العلماء الجمع بينهما، وأحسن ما قيل في ذلك، أن الأمر بالإبراد باق كما كان، والمراد بشدة الحر المذكورة في هذا الحديث، ما يبقى من حرارة الأرض بعد الإبراد، لأن حرها يستمر بعد الإبراد لا سيما في شدة الحر، والإبراد المذكور في حديث أبي هريرة المتقدم لا يعني تأخيرها حتى تبرد الأرض ويذهب حرها بالكلية، وإنما المراد أن تنكسر حِدة حرارة الشمس ويوجد ظل يصلي فيه، وأشار إلى هذا الجمع ابن دقيق العيد في الإحكام والقرطبي في المفهم، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى فليجعل على عاتقيه: (359) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: (516)

قوله: « ليس على عاتقه منه شيء » العاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، يذكر ويؤنث، ويجمع على عواتق، والمعنى: لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، كذا أفاده الحافظ، وحكى النووي عن العلماء حكمة ذلك، وهي أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقيه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: النهي عن الصلاة بدون ستر العاتق، واختلف العلماء في صحة الصلاة في هذه الصورة، فذهب أحمد إلى القول بعدم صحتها مع القدرة على ستر العاتق، وهو المشهور في مذهبه تمسكا بظاهر هذا الحديث، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى ترجيح القول بصحتها، وحملوا النهي على التنزيه، وهو الراجح عندي، لأن ستر العاتق ليس بشرط في صحة الصلاة، والله أعلم.

الثانية: استحباب الصلاة في الثوبين، وهل تصح في ثوب واحد أم لا، والصحيح أنها تصح، وذكر النووي أنه لا خلاف بين العلماء في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله، ولم يقطع بصحة هذه الحكاية، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ ثُوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي »

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّوْمَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو الإِنْسَانِ » وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنُو آدَمَ»

الشَّرْحُ

أورد المصنف هذين الحديثين لبيان تحريم حضور المسجد بما يؤذي الناس من ذوات الروائح الكريهة وغيرها، فالحديث الأول أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث: (855) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي مَنْ أَكَلَ ثوما أو بصلا أو كُراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد: (73) تحت الحديث: (564) وأخرجه مسلم باللفظ الثاني في نفس الكتاب والباب السابقين وتحت الحديث السابق.

قوله: « ثوما » بضم الثاء وإسكان الواو، وهو نبات ذو الرائحة الكريهة يستعمل في الأطعمة، ويؤكل نيئا.

قوله: « بصلا » بفتح الباء، وهو نبات أكبر من الثوم جدا، له رائحة كريحة دون رائحة الثوم، يؤكل نيئا ومطبوخا، ويستعمل في الأطعمة أكثر من الثوم.

قوله: « فليعتزلنا » مأخوذ من العزلة، وهي البعد عن الناس، ومن ذلك المعتزلة إحدى الفرق الضالة، لبعدهم عن الفرقة الناجية المنصورة، والمعنى: فليبعدنا.

قوله: « خضرات من بقول » بفتح الخاء وكسر الضاد جمع خَضِرَة، وهي النباتات العشبية التي تؤكل من الثوم والبصل والكراث ونحوها.

قوله: « فإني أناجي من لا تناجي » أي الملائكة، فإنها تتأذى بما يتأذى به الإنسان من الروائح الكريهة وغيرها.

قوله: « الكراث » بضم الكاف وتشديد الراء المفتوحة، وهو أيضا نبات من فصيل الثوم، وهو أشد رائحة منه.

ما تضمنه الحديثان من المسائل

الأولى: النهي عن إتيان المسجد بما يؤذي المصلين وغيرهم من الملائكة من ذوات الروائح الكريهة، وخص ذلك بعض العلماء بمسجد النبي ﷺ دون غيره من المساجد، وهذا غير صحيح يرده ما وقع في رواية يحي بن سعيد القطان عند مسلم: « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المساجد » فدل هذا على أن الحكم عام لسائر المساجد.

الثانية: إنه يلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة يتأذى بها المصلون، وألحق بعض العلماء بذلك من له جرح له رائحة، ومن بِفِيهِ بَخَرٌ، والمجذوم، وأصحاب الصنائع كالسماك ومن شاكله، وتعقب بأن من له جرح له رائحة والمجذوم علتهما سماوية فلا يُجريان هذا الْمَجرى، وأما آكل الثوم أو الكراث فإنه أدخل

على نفسه هذه الرائحة باختياره، وقد أشار ابن دقيق العيد في الإحكام إلى أن ما ذكر كله توسع غير مَرْضٍ، نعم، لا مانع من الإلحاق إذا كانت العلة هي إيذاء المصلين والتشويش عليهم، لأن رائحة الجرح والجذام أشد من رائحة هذه البقول المذكورة، والله أعلم.

الثالثة: ويلحق بالمسجد المجامع العامة من مجامع العبادات من مصلى العيد والجنازة، والمجالس العلمية، وحلقات الذكر، وما في معناها عملا بعموم قوله ﷺ: « فليعتزلنا » وأما الأسواق وما في معناها لا تلحق بالمسجد لانتفاء علة المنع، لأن الاجتماع فيها ليس كالاجتماع في المساجد وما في معناها، وهذا ظاهر، والله أعلم.

الرابعة: استدل به بعض العلماء على أن الجماعة ليست بواجبة، وأن أكل الثوم من أعذار التخلف عنها، واللازم من منع الأكل أحد أمرين، إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحا، فيقتضي ذلك عدم وجوب الجماعة على الأعيان، وإما أن يكون حراما، فيقتضي ذلك وجوبها على الأعيان، والجمهور على إباحة أكلها، وتقريره أن يقال أكل هذه الأشياء جائز، ومن لوازمه أن ترك صلاة الجماعة في حق آكلها جائز، إذ أن لازم الجائز جائز، وذلك مناف للوجوب، وهذا ما ذكره ابن دقيق العيد في الإحكام، ج (1) ص (302) لكن هذا التقرير ليس بِجَيِّدٍ، والحق أن جواز أكل هذه الخضروات لا يستلزم إسقاط وجوب الجماعة على الأعيان، وإنما جعل الشارع ذلك عذرا في ترك الجماعة للمصلحة المذكورة ما لم يتخذ ذلك حيلة لتركها، ونظير ذلك إسقاط وجوبها في شدة البرد والظلمة مع الطين، وقد ذكر تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية أن منع آكل الثوم وما في معناه من ذوات الروائح الكريهة من حضور المسجد لا يدل على أنه معذور، وإنما هو عقوبة شرعية، إذ حُرم فضل الجماعة، وسبقه إلى ذلك الخطابي، والله أعلم.

الخامسة: جواز أكل الثوم، وحكى النووي إجماع من يعتد به على ذلك، ويعني بذلك أن خلاف الظاهرية لا يعتد به، لأنه حكي عن بعضهم تحريم هذه البقول، وهذا مجازفة أعني، قول من قال لا يعتد بخلافهم كما تقدم، لأنه ليس للقائل دليل على دعواه سوى التعصبات المذهبية!، لكن نقول ما ذهب إليه من قال بالتحريم مما لا دليل عليه، وليس بصحيح، لصحة الآثار الواردة في جواز أكلها.

السادسة: وجوب تجنب كل ما يؤذي المصلين من ذوات الروائح الكريهة وما في معناها مما فيه أذى لهم عن المساجد، واستحباب تنظيفه وتطييبه.

السابعة: يستحب لمن أراد حضور الجماعة أن يكون على أحسن هيئة وأطيب رائحة، لئلا يشوش على من بجواره من المصلين برائحة كريهة فيحرمه الخشوع في الصلاة، والله أعلم.

باب التشهد

الحديث السادس عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَفِيهِ: فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في كيفية التشهد والصلاة على النبي ﷺ، فاختار حديث ابن مسعود لكونه أصح ما ورد في ذلك كما قال أبو بكر البزار، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة: (831) ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (402)

قوله: « التشهد » بفتح التاء والشين وتشديد الهاء المضمومة، بوزن تفعل من تشهد إذا قال كلمتي الشهادة، سمي تشهد الصلاة بذلك لاشتماله على الشهادتين تغليبا على بقية أذكاره لكونه أشرفها، ونظيره إطلاق لفظ الركوع على الصلاة كقوله تعالى: « وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » البقرة: 43}

قوله: « التحيات لله » بفتح التاء وكسر الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع تحية، وهي السلام، وقيل: الملك، وقيل: العظمة، وقيل: البقاء، وقيل: السلامة من الآفات

والنقص، وقيل: العبادات القولية وهذا اختلاف التنوع، إذ كل منها ثابت لله تعالى، فنقول: كل ما يقال من التعظيم والثناء والتنزيه ثابت مستحق لله تعالى.

قوله: « والصلوات » جمع صلاة، أي الصلوات الخمس مستحقة لله تعالى أو ما هو أعم منها من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد أنواع العبادات كلها، وقيل: العبادات الفعلية، ولا شك أن كلا من ذلك مستحق لله تعالى.

قوله: « والطيبات » جمع طيبة، أي كل ما طاب من الكلام وحسن أن يثني به على الله فهو مستحق له، وقيل: ذكر الله، وهو أخص من سابقه، وحكى الحافظ عن الْبَيْضَاوِي، أنه يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف، والطيبات معطوف عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة.

قوله: « السلام عليك أيها النبي » السلام مصدر من سَلِمَ يَسْلَمُ، وهو البراءة من العيوب الحسية والمعنوية، والألف واللام للعهد التقديري، أي السلام الذي وجه إلى الأنبياء والرسل عليك أيها النبي، ويحتمل أن يكون للجنس، أي السلام المعروف لكل واحد، ويجوز حذفهما، لكن إثباتهما أفضل، وأصل السلام منصوب هنا، أي سَلَّمْتُ تَسْلِيمًا عليك أيها النبي، وإنما عدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات، والله أعلم.

قوله: « ورحمة الله وبركاته » البركات جمع بركة، وهي النماء والزيادة، أي عليك رحمة الله وزيادة من خيراته.

قوله: « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » الصالحين جمع صالح، وهو الذي يقوم بأداء واجبه من حقوق الله وحقوق العباد، وتتفاوت درجاتهم بحسب قيام كل منهم بما يجب عليه، وفي هذا البداءة بالنفس في الدعاء.

قوله: « أشهد أن لا إله إلا الله » أي أعترف بلساني وأعتقد في نفسي أنه ليس هناك إله يستحق أن يعبد سوى الله تعالى، وكل إله غيره باطل، ولفظ: «لا إله» ناف لكل ما يعبد من دون الله، و« إلا الله » مثبت العبادة واستحقاقها لله وحده لا شريك له.

قوله: « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » يقال لمن كثرت فيه الخصال المحمودة محمدا ومحمودا، ولذا سمي حبيبنا المصطفى ﷺ محمدا لكثرة خصاله الحميدة، وفيه إثبات العبودية للنبي ﷺ وقد سماه الله بعبده في كتابه في مواضع عديدة، وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عطاء: « بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمدا رسوله وعبده، فقال ﷺ: لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل: عبده ورسوله »[68] وهو مرسل لكن رجاله ثقات كما قال الحافظ، والله أعلم

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التشهد في الصلاة، واختلف العلماء في حكمه، فذهب أحمد وإسحاق والليث بن سعد وأبو ثور والطبري إلى القول بوجوب التشهد الأول والأخير، وبه قال الشافعي في إحدى الروايتين عنه، وذهب في إحدى الروايتين إلى أن الأخير واجب والأول سنة، وهو حاصل مذهبه، وبه قال مالك في إحدى الروايتين

[68] – أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب التشهد: (3076)

كما روى عنه أبو مصعب الزهري، وذهب أبو حنيفة ومالك في المشهور إلى أن التشهد مطلقا ليس بواجب، وبه قال جماهير الفقهاء، واستدل الأولون على الوجوب بقوله ﷺ: « إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل: التحيات لله » فدل هذا على الوجوب من غير فرق بين الأول وبين الأخير، وبقوله في بعض الروايات: « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد » وفي بعضها: « فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » واحتج الآخرون بأنه لم يذكر في حديث المسيء، وبأنه يجبر بسجود السهو كما في حديث ابن بحينة حيث ترك النبي ﷺ التشهد الأول ناسيا حتى اعتدل قائما ولم يرجع إليه وسجد سجدتين بعد كمال صلاته، فاقتضى ذلك عدم وجوبه، لأنه لو كان واجبا لما جبره بالسجود، وبه استدل الشافعي على عدم وجوب الأول، قلت: والصحيح ما ذهب إليه القائلون بالوجوب من غير فرق، لأن ظواهر الأحاديث الواردة به تدل على الوجوب، ولا تُصرف عنه إلا بدليل من الشرع، وكونه لم يذكر في حديث المسيء لا يستلزم عدم الوجوب لثبوته في الأحاديث الأخرى، والحاصل أنه واجب تبطل الصلاة بتعمد تركه ويوجب تركُه سهوا السُّجودَ للسهو، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

الثانية: وردت الأحاديث الصحيحة في التشهد بصيغ مختلفة، واختلف العلماء في الأفضل منها، فذهب مالك إلى أن تشهد عمر بن خطاب أفضل، وذهب الشافعي إلى أن تشهد ابن عباس أفضل، وهو اختيار بعض المالكية، وذهب أبو حنيفة وأحمد وجماهير الفقهاء والمحدثين إلى أن تشهد ابن مسعود أفضل لكونه أصح ما روي في ذلك، وكل منها جائز، ونقل القاضي أبو الطيب الطبري الإجماع على ذلك، بل، يستحب له أن يتشهد بهذا مرة وبهذا مرة أخرى، والله أعلم.

الحديث السابع عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ: (6357) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: (406)

والراوي عن كعب بن عجرة هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، ولد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، وكان من كبار التابعين وفقهائهم، شهد النهروان مع علي رضي الله عنه، واستشهد بالجماجم، وذلك في سنة اثنتين وثمانين: (82) للهجرة، وقيل غير ذلك.

والراوي عن النبي ﷺ هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية بن عبيد بن الحارث البلوي، شهد المشاهد كلها، وروى عنه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، ومن التابعين طارق بن شهاب وأبو وائل وزيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى السابق الذكر وخلق سواهم، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين: (51) وقيل غير ذلك.

قوله: « اللهم » أصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه بالميم تخفيفا، وهذا هو مذهب الفراء وموافقيه من الكوفيين وغيرهم، وقيل: هي كالواو الدالة على الجمع،

كأن الداعي قال: يا من اجتمعت له الصفات الكمال والأسماء الحسنى، وقيل: هي الزائدة، زيدت في الاسم الأعظم تفخيما، والله أعلم.

قوله: « صل » مأخوذ من الصلاة، وأصلها الدعاء، ومنه قوله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » التوبة: (103) أي وادع لهم، والمراد بالصلاة على النبي ﷺ، ثناء الله عليه وتعظيمه وإظهار شرفه وفضله في الملأ الأعلى أي، الملائكة، وصلاة الملائكة وغيرهم من الناس عليه طلب ذلك له من الله تعالى، وروي عن ابن عباس أن معنى صلاة الله الرحمة وبه قال ضحاك وأبو العباس الْمُبَرِّدُ، وهو المتداول المشهور بين كثير من علماء المتأخرين، وهو ضعيف لأربعة وجوه، أحدها: أن الله فرق بين الصلاة وبين الرحمة في كتابه بقوله: « أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ » البقرة: (157) فعطف الرحمة على الصلاة، فاقتضى ذلك تغايرهما، وقد علمت أن الأصل في العطف التغاير.

الثاني: أن الترحم على المؤمنين جائز بالإجماع لا خلاف في ذلك، وأما الصلاة على غير الأنبياء من المؤمنين مختلف فيه، وسيأتي بيان ذلك في المسائل.

الثالث: أن صلاة الله تعالى خاصة بالأنبياء والرسل وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فتبين من ذلك أن الصلاة ليست مرادفة للرحمة لكن الرحمة من لوازمها وثمرتها، فمن فسر الصلاة بالرحمة فإنما فسرها ببعض ثمرتها.

الرابع: أن لفظ الصلاة لا يعرف في اللغة العربية بمعنى الرحمة أصلا، والمعروف عند العرب من معناها، الدعاء والثناء وما في معنى ذلك، وهناك أحد عشر وجها غير هذه ذكرها العلامة ابن القيم في جلاء الأفهام، ص: (158 – 166)

قوله: « وعلى آل محمد » وأصل (آل) أهل فقلبت الهاء همزة، فصار (أأل) ثم خففت، فصار (آل) لذا إذا صغر رجع إلى أصله، فيقال: أهيل، ولما كان فرعا عن فرع خص ببعض الأسماء المضاف إليه، ولا يضاف إلى أسماء الزمان والمكان ولا غير الأعلام، فلا يقال: آل رجل ولا آل امرأة، ولا إلى ضمير، فلا يقال آله ولا آلي، وقيل: مشتق من آل يؤول إذا رجع، فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه، وهذا هو الصحيح بخلاف سابقه.

ثم اختلف العلماء في المراد بآل محمد في الحديث على أربعة أقوال، الأول: هم الذين حرمت عليهم الصدقة، واختلفوا أيضا فيهم، فذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنهم هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنهم هم بنو هاشم خاصة، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم من أصحاب مالك، وذهب أشهب وأصبغ كلاهما من المالكية إلى أنهم هم بنو هاشم ومن فوقهم إلى الغالب، الثاني: أن آل محمد هم جميع أمته ﷺ أمة الإجابة، وبه قال الأزهري ورجحه النووي في المنهاج، الثالث: هم أزواجه وذريته خاصة، حكاه ابن عبد البر في التمهيد، الرابع: هم الأتقياء من أمته، ولكل مذهب من هذه المذاهب عمدته على ما ذهب إليه وليس هنا محل استيفاء الكلام عن هذه المسألة، لكن الصحيح الراجح منها مذهب من رجح القول بأن آل محمد ﷺ هم أزواجه وذرياته، لأن أول من يدخل في آل الرجل زوجته وأولاده، وهذا هو المتعارف عادة وشرعا، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، والله أعلم.

قوله: « كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، ومن المعروف عند علماء البيان أن المشبه أقل رتبة من المشبه به في الغالب، لأنه أُرِيدَ إلحاقه به في حسنه ومنزلته وما في معناهما من أغراض التشبيه، ومن المتفق عليه أن

نبينا محمدا ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، فكيف يطلب من الله تعالى أن يصلي عليه وآله صلاة كصلاة إبراهيم وآله، هذا فيه إشكال، وأجيب عن ذلك بأجوبة، منها: أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ، فالمسئول له الصلاة مثل صلاة إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا النبي ﷺ نفسه، هذا ضعيف لمخالفته ظاهر النص والقاعدة العربية، وهي أن العمل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ثم قيد بظرف أو جار ومجرو أو مصدر أو صفة مصدر كان ذلك راجعا إلى المعمول وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتمل العربية غيره، كذا قاله ابن القيم في جلاء الأفهام، ص: (280) ومنها: أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، أي اللهم اجعل لمحمد ﷺ وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها كما تقدم. ومنها: أن في آل إبراهيم ﷺ جم غفير من الأنبياء وليس في آل محمد ﷺ نبي غيره، وقد علمت أن واحدا من الأنبياء أفضل من غيره من الصالحين مائة في المائة، فإذا طلب لمحمد ﷺ ولآله الصلاة مثل ما لإبراهيم وأهله وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد ﷺ ما يليق بهم، لأن رتبتهم دون رتبة الأنبياء، فتبقى الزيادة التي للأنبياء التي لم يستحقها آله مختصة به، فيحصل له من المزية ما لم يحصل لغيره، وهذا أحسن ما أجيب به عن هذا الإشكال، واختاره شيخ الإسلام ابن القيم في الجلاء، والله أعلم.

قوله: « إنك حميد مجيد » على وزن فعيل بمعنى المفعول، أي إنك محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد، « مجيد » مشتق من المجد، وهو كمال الشرف والكرم، أي موصوف بصفات المجد.

قوله: « وبارك على محمد » البركة بفتح الباء تطلق على عدة معان: الزيادة، والنماء، والثبوت، والدوام، والاستقرار، ومن ذلك برك الإبل إذا استقرت على الأرض، ومنه

سمي الحوض بركة بكسر الباء لإقامة الماء فيه، والمعنى: أي اعطه من الخير والشرف والكرامة والدرجة ما أعطيته لإبراهيم مع ثبوته وإدامته ومضاعفته ونمائه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الصلاة على النبي ﷺ وهي واجبة على كل مسلم بالإجماع نقله ابن عبد البر في الاستذكار، وذلك لقوله تعالى: « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » الأحزاب: 56}

ثم اختلف العلماء في وقت الوجوب، فذهبت المالكية إلى أن الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة في الجملة بعقد الإيمان، وليست بواجبة في وقت من الأوقات، فمن صلى عليه في عمره مرة واحدة سقط عنه حكم الوجوب وبقي عليه حكم الندب، وهذا نظير قول ابن حزم وأبي بكر الرازي من الحنفية، ونحوه عن ابن القصار من المالكية ونقل الإجماع على ذلك، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنها مستحبة وادعى الإجماع على ذلك، وهو متعقب بما تقدم لك، والصحيح أنها تجب وجوب السنن المؤكدة كلما ذكر اسمه ﷺ.

الثانية: مشروعيتها في التشهد، واختلف في حكمها في هذا المحل، فذهب الشافعي إلى أنها واجبة في التشهد الأخير لا تصح الصلاة بدونها كما صرح به في الأم، وهو المشهور من مذهبه، وحكاه النووي عن أحمد، لكن هذا ليس المشهور في المذهب، وذهب الجمهور إلى القول بعكس ما ذهب إليه الشافعي، وبالغ بعضهم في رد عليه ورموه بمخالفة الإجماع، هذا غير صحيح، لأن هناك من قال بقول الشافعي وهو الشَّعبي وسبقه إلى ذلك، وأيضا هو مذهب إسحاق بن راهويه، غير أن القول ببطلان صلاة تاركها ليس بصحيح، والله أعلم.

الثالثة: إنه لا ينبغي للمصلي أن يعدل عن الصلاة عليه ﷺ في الصلاة بغير الإبراهيمية إلى غيرها من الألفاظ كما يترك بعض الناس هذه الألفاظ الثابتة ويعدلون إلى ألفاظ ركيكة مخترعة مصنوعة، لأنه ﷺ قال للسائل عن كيفية الصلاة عليه: « قولوا: اللهم صل على محمد » وهناك بعض من ينتسب إلى العلم يقول بأفضلية الصلاة على النبي ﷺ بصلاة الفاتح على الإبراهيمية، وهذا جهل من قائله، وأنى له هذا؟ فكيف يترك المسلم ما خرج من جواهر حِكَمِ من لا ينطق عن الهوى ويأخذ بما صدر عمن هو دونه، وهذا ابن أبي زيد القيرواني زاد لفظة: (وارحم محمدا) في الإبراهيمية فرد عليه القاضي أبو بكر بن العربي ردا غليظا ونسبه إلى الوهم في « القبس » والحاصل أنه لا ينبغي للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في الصلاة بأية صيغة إلا بالمأثورة، وهذا هو التحقيق إن شاء الله، والله أعلم.

الرابعة: اختلف العلماء في الصلاة على غير الأنبياء على حِدَة، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن عيينة والثوري إلى القول بالكراهة إلا على سبيل التبعية، فيقال: اللهم صل على نبيك فلان ومن تبعه من المؤمنين، لأن ذلك لم يكن عمل مَنْ مضى من السلف، بل، هو شعار أهل البدع من الشيعة، فإنهم إذا ذكروا أئمتهم يصلون عليهم بأسمائهم، فينبغي للمؤمن أن يخالفهم في شعارهم هذا البدعي، وهذا الذي ذكرناه لك هو مذهب ابن عباس وعمر بن عبد العزيز، وذهب الحسن والمقاتل بن حيان ومجاهد إلى القول بالجواز، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو الثور والطبري، واحتجوا بقوله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » التوبة: (103) وقد امتثل رسول الله ﷺ ذلك، فصلى على أبي أوفى لما أتاه بصدقته فقال: « اللهم صل على آل أبي أوفى » وهناك أدلة كثيرة لكل من المانعين والقائلين بالجواز ذكره الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام، ص: (465 –

482) واستوفى الكلام في هذه المسألة فأفاد وأجاد، والحق في ذلك ما ذهب إليه المانعون، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » وَفِي لَفظٍ لِمُسْلمٍ: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَهُ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر: (1377) ومسلم في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة: (588)

قوله: « إذا تشهد أحدكم » أي إذا فرغ من التشهد الأخير كما جاء مصرحا في رواية الأوزاعي عند مسلم: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر »

قوله: « ومن فتنة » الفتنة بكسر الفاء، وهي الامتحان والاختبار في الدين والمال والنفس، وتطلق على القتل والإحراق، ومنه قوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » الروج:10} أي حرقوهم بالنار، ويقال: فتن الذهب إذا أدخله النار ليعلم ما جودته.

قوله: « المسيح الدجال » المسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة، و« الدجال » بتشديد الدال والجيم المفتوحتين، وهو الكذاب، واختُلِفَ في سبب تسمية الدجال بالمسيح، فقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج، وقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب، وأما سبب تسمية عيسى بالمسيح ففيه أقوال عدة أقربها، لأنه كان لا يمسح من به عاهة إلا برئ، والله أعلم.

قوله: « ومن فتنة المحيا والممات » فتنة المحيا هي ما يعرض للإنسان في حياته من الامتحان في دينه مما يوجب الانحراف عنه، وفي ماله مما يشغله عن طاعة ربه عز وجل، وأما فتنة الممات فهي الفتنة عند الموت وفي القبر كما فسرها بذلك بعض العلماء، فيكون هذا من باب ذكر العام بعد الخاص، لأن فتنة الدجال داخلة في مسمى فتنة المحيا، وعذاب القبر داخل في مسمى فتنة الممات، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية التعوذ بالله من هذه الأشياء المذكورة عقب التشهد الأخير وبعد الصلاة على النبي ﷺ، وهو مستحب.

الثانية: إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة والجماعة وقد أسلفنا البيان عن ذلك في باب دخول الخلاء، عند شرح الحديث (16).

الثالثة: إنه يجب على المسلم أن يؤمن بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ من الأمور الغيبية التي ليست بِمَادية محسوسة، وألا يُبْعِد وقُوعَها، ولا يصح إسلام المرء حتى يكون كذلك، والله أعلم.

الحديث التاسع عشر بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام: (834) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر: (2705)

والراوي هو أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي الصديق الأكبر وثاني اثنين والخليفة الأكبر، ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث سنين، وهو أصغر من رسول الله ﷺ سنا بثلاث سنوات، وكان صديقه قبل البعثة وما زال كذلك حتى فارق بينهما الموت، وله أيام مشهودات في الإسلام، فإنه ضحى بنفسه وماله في مُؤازرة رسول الله ﷺ ونصر دينه أكثر من غيره، وأُوذِيَ في الله ورسوله ﷺ إيذاء شديدا، وهو أول من أسلم من الرجال، والخليفة الأول بعده ﷺ، وأول العشرة المبشرين بالجنة، قبح الله وجه من سبه وزاده غما وحزنا، ولأبي بكر الصديق من المناقب والمزايا ما ليس لغيره من الصحابة، والكلام عن حياته يستدعي مجلدا ضخما، وتوفى رضي الله عنه مساء الثلاثاء لثلاث ليال بقيت من جماد الآخرة، سنة ثلاث عشرة للهجرة، (13) وكانت مدة خلافته سنتين وأربع ليال إلا قليلا.

قوله: « ظلمت نفسي » أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ، وفيه أن الإنسان لا يتجرد عن التقصير في حق الله تعالى بالكلية ولو كان صديقا حاشا النبي، كذا قاله الحافظ.

قوله: « ولا يغفر الذنوب إلا أنت » أي ليس هناك أحد يغفر الذنوب إلا أنت، وفي ذلك الإقرار بالوحدانية وتسليم الحاكمية لله المولى جل وعلا واستجلاب للمغفرة، لأن إثبات المطلوب للمطلوب إليه ونفيه عمن سواه إشارة إلى استجلابه منه.

قوله: « مغفرة من عندك » لفظ (مغفرة) مصدر من غَفَر يغفر، وهو في الأصل الستر والتغطية، وتنكير المغفرة هنا لدلالة على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه، لكونه من عند الله، وما عند الله لا يحيط به وصف، كذا نقله الحافظ عن الطيبي، وقيل: إشارة إلى المغفرة متفضل بها من عند الله بدون أن يسبقها سبب موجب لها من عمل حسن أو غيره، بل هي تفضل من المولى جل وعلا.

قوله: « إنك أنت الغفور الرحيم » ختم الدعاء بهاتين الصفتين على جهة مقابلة ما سبق، فالغفور مقابل لقوله: « اغفر لي » والرحيم مقابل لقوله: « ارحمني » كذا أفاده الحافظ في الفتح.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب السؤال بهذا الدعاء في الصلاة عقب التشهد وبعد الصلاة على النبي ﷺ أو في السجود، وكل منهما ثابت.

الثانية: يستحب لمن أراد أن يدعو الله أن يفتتح بالاعتراف بالعجز والتقصير والثناء على الله بما يليق به من خصائصه الوحدانية والإفرادية، ثم يصلي على النبي ﷺ،

وهذا الأخير ليس مستفاد من هذا الحديث، وإنما استفيده من الأحاديث الأخرى الصحيحة.

الثالثة: مشروعية الاستغفار في الصلاة وغيرها، وهو من أسباب الخيرات الكثيرة، وكان رسول الله ﷺ يستغفر الله في كل يوم مائة مرة على الرغم من أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

الرابعة: شدة حرص الصحابة على تعلم الخير، وفيه إشارة إلى فقه الصديق الأكبر حيث فهم أن الصلاة من مواطن إجابة الدعوات، فطلب من رسول الله ﷺ أن يعلمه دعاء أنسب لهذا المقام، والله أعلم.

الخامسة: لم يصرح في الحديث بتعيين محل هذا الدعاء، والظاهر أنه يكون في التشهد بعد الصلاة على النبي ﷺ، ويؤيده قوله ﷺ بعد قراءة نص التشهد للسائل: « ثم ليتخير من المسألة ما شاء » وفي رواية الأعمش: « ثم يتخير بعد من الدعاء » فدل هذا على أن المحل في التشهد، وإن قاله في السجود فواسع، لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، وقد ثبتت الأحاديث في الحث على الاجتهاد في الدعاء فيه، والله أعلم.

الحديث العشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نُزِلَتْ عَلَيْهِ: "إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ" إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » وَفِي لَفْظٍ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع: (794) ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: (484)

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب الدعاء بهذا المذكور في الركوع وفي السجود، واختلف الفقهاء في جواز الدعاء في الركوع، فمنعه قوم تمسكا بظاهر قوله ﷺ: « فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم »[69] وأجازه الآخرون عملا بحديث الباب، وقالوا ليس في هذين الحديثين تعارض، لأنه يحتمل أن يكون حديث الباب على الجواز وهذا على الْأَوْلَوِيَّةِ، وهذا جيد عندي، والله أعلم.

الثانية: إنه ينبغي للداعي أن يفتتح دعاءه بالثناء على الله وتنزيهه عن النقائص، وأن يختار جوامع الكلم في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

[69] – أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: (479)

باب الوتر

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى. وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في أحكام الوتر وعدد ركعاته، وابتدأ بهذا الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر: (990) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: (749)

قوله: « الوتر » بكسر الواو وإسكان التاء، وهو الفرد نقيض الزوج في العدد، والمراد به هنا ركعة أو ثلاث ركعات أو خمس يصليها المرء بعد أن صلى ما بدا له من نافلة الليل، وسمي هذه الركعة وترا لكونها لا زوج لها، والله أعلم.

قوله: « مثى مثنى » أي اثنين اثنين، وهو غير منصرف للوصفية والعدل، والله تعالى أعلم وأحكم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الوتر، واختلف العلماء في وجوبه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب، واحتج بالأحاديث المصرحة بالوجوب، كحديث ابن مسعود الذي رواه البزار: « الوتر واجب على كل مسلم » وخالفه جماهير العلماء فقالوا هو سنة مؤكدة واظب عليها

رسول الله ﷺ، وهو الصحيح، وأما حديث ابن مسعود الذي استدل به أبو حنيفة على الوجوب فهو ضعيف، لأن فيه جابرا الجعفي، وهو ضعيف عند جماهير أهل العلم بالدراية، وكذلك معظم الأحاديث المشعرة بالوجوب لا تخلو عن المقال، والله أعلم.

الثانية: ظاهر الحديث يقتضي الاقتصار في صلاة نافلة الليل على ركعتين بالفصل بين كل منهما بالسلام، واختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك إلى أنه لا تجوز الزيادة على ركعتين تمسكا بحديث الباب، لأن ظاهر سياقه يدل على ذلك لحصر المبتدأ في الخبر، وذهب جماهير العلماء إلى ترجيح القول بالجواز، وأجابوا عن الحديث بأنه وقع جوابا للسائل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر، وحملوه أيضا على أنه لبيان الأفضل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» وكفى هذا في رد ما ذهب إليه المالكية، إذ أن ذلك ليس خاصا به ﷺ، فمن ادعى الخصوصية فعليه بالدليل، وسيأتي الكلام عنه في آخر الباب إن شاء الله.

الثالثة: مفهوم الحديث يدل على أن صلاة النهار ليست كصلاة الليل في ذلك، وأنه يجوز أن تصلى أربعا بغير الفصل، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وذهب الجمهور إلى أنها كصلاة الليل، لأن الجواب وقع وفق ما سأل عنه السائل، فإنه سأل عن كيفية صلاة الليل فأجابه النبي ﷺ عما سأل عنه، والله أعلم.

الرابعة: إن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وبه قال جماهير العلماء، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد إلى الإقامة للصبح، وحكاه أبو العباس القرطبي في المفهم عن مالك والشافعي وأحمد، لكن قاله الشافعي في القديم، والمشهور عنه ما قدمنا لك، واستدل من قال بامتداده إلى القيام

للصبح بالآثار الموقوفة عن بعض الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر كابن عمر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم من التابعين، ويجاب عن ذلك أنها محمولة على من نام عنه أو نسيه لا من تعمد ذلك، والله أعلم.

الخامسة: إنه يستحب لمن يصلي نافلة الليل أن يختمها بالوتر، وبه قال جماهير العلماء وحملوا الأمر في قوله: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » على الاستحباب لا على الوجوب، وذهب جماعة إلى القول بالوجوب تمسكا بظاهر الخطاب، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لثبوت صلاته ﷺ ركعتين بعد وتره، والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر: (996) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل: « 745 »

قوله: « من كل الليل » كذا في رواية يحي بن وَثاب عن مسروق عند مسلم، وفي رواية مسلم أبي الضحى عن مسروق عند البخاري: « كل الليل » بنصب كل على الظرفية.

قوله: « السحر » بفتح السين، وهو قبيل الصبح، والمراد أنه ﷺ أوتر في أول الليل وفي وسطه فكان آخر أمره الإيتار في السحر.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز صلاة الوتر في أول الليل، واتفق العلماء على أن وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء، وحكى القرطبي الإجماع على ذلك، واختلفوا في آخر وقته، وقد تقدم بيان ذلك في مسائل الحديث السابق بما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

الثانية: جواز صلاة الوتر في جميع أجزاء الليل حاشا قبل العشاء وبعد الصبح، وأن الأفضل تأخيرها إلى آخره لمن أمن من غلبة النوم عنه لمثابرته ﷺ على ذلك.

الثالثة: مبالغة النبي ﷺ في المواظبة على التطوعات واجتهاده في ذلك إظهارا للشكر لله المولى جل وعلا.

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا »[70]

الشَّرْحُ

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، في نفس الباب السابق في تخريج الحديث المتقدم: (737) ولم يخرجه البخاري.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز صلاة نافلة الليل بثلاث عشرة ركعة، وقد وقع الاختلاف في رواية عائشة في صلاة النبي ﷺ بالليل، ففي هذه الرواية أنه ﷺ يتنفل بثلاث عشرة ركعة، وفي رواية: « كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعا أربعا وثلاثا » ولأجل هذا الاختلاف ادعى بعضهم الاضطراب في حديثيها، وهذا غير صحيح إلا على تسليم أن إخبارها عن وقت واحد، وليس الأمر كذلك، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب ما يحصل له من اتساع الوقت أو عكسه بطول القراءة، وما يحصل له من كمال الصحة أو عكسها، فاندفع بهذا دعوى الاضطراب، لأن الجمع إذا أمكن وجب أن يصار إليه، وأما مخالفة حديث ابن عباس وغيره حديثها في ذلك، فهو إخبار كل واحد منهم بما شاهده، كذا أفاده النووي في المنهاج، والله أعلم.

الثانية: جواز الوتر بخمس ركعات بدون فصل، واختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام، وبه قال مالك

---

70 – هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري، وليس من المتفق عليه كما يفهم من صنيع المصنف.

في إحدى الروايتين إلا أنه أجاز الفصل بينها بسلام، وذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي الظاهري إلى أنه ركعة، وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو المشهور في مذهبه، وحكاه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن جم غفير من الصحابة والتابعين، وكذلك البيهقي وابن أبي شيبة، واحتج من تمسك بهذا المذهب بحديث ابن عمر المتقدم، قلت: والحق في ذلك أنه يجوز الوتر بواحدة أو بثلاث أو بخمس، وكل هذا ثابت عنه ﷺ، وأما ما ورد من النهي عن الوتر بثلاث، فهذا في حق من يفصل بينها بجلوس التشهد في الثانية، لأن علة النهي لئلا تشبه بصلاة المغرب، والنهي أيضا للتنزيه لا للتحريم، وهذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

باب الذكر عقب الصلاة

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ » وَفِي لَفْظٍ: « مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الأحاديث الواردة في الأذكار إثر الصلوات المفروضة، وذكر فيه أربع أحاديث، ابتدأ بحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة: (841) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة: (583)

قوله: « على عهد رسول الله ﷺ » أي في زمن رسول الله ﷺ، و« على » هنا بمعنى « في » والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب الذكر عقب كل صلاة من الصلوات المفروضة الخمس، وسيأتي ذكر الأذكار الواردة في هذا المحل في مواضعها إن شاء الله.

الثانية: مشروعية رفع الصوت بهذه الأذكار، ولا يعني هذا جواز الجهر بها بالصوت الواحد كما يفعله بعض الناس اليوم، وهذا بدعة ليس له مستند من الشرع، وقد ذهب جماهير العلماء إلى القول بعدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير حتى

في هذا المقام، منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وحمل الشافعي هذا الحديث على الجهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائما، ومما يؤيد ما قاله الشافعي، قوله: «كان على عهد رسول الله ﷺ» فدل هذا على ترك ذلك في وقته، وإلا فليس لقوله هذا معنى، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الثالثة: استحباب رفع الصوت بالأذكار لقصد التعليم، وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وكان بعضهم يعلم الناس التشهد على المنبر كعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ » وَفِي لَفْظٍ: « كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتٍ »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة: (844) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته: (593) وأخرجه البخاري باللفظ الثاني في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال: (6473)

والراوي عن المغيرة بن شعبة هو وراد بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة، وكان مولا للمغيرة وكاتبا له.

قوله: « أملى علي المغيرة بن شعبة » أي قرأ علي فكتبت ما قرأ، يقال: أملى عليه إملاء إذا قرأ له فكتب على قراءته، وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من معاوية، فكتب إليه معاوية رضي الله عنه أن اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب له هذا الحديث كما في رواية عبدة بن أبي لبابة عند البخاري في القدر.

قوله: « في دبر كل صلاة مكتوبة » أي آخر الصلاة المفروضة، والدبر هو ضد القبل، واستعمل هنا لأن هذا الذِّكر يكون بعدها لا قبلها.

قوله: « اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت » تقديره: لا مانع للذي أعطيته، ولا معطي للذي منعته، أي ليس هناك أحد يمنع عبدك الذي أعطيته ما أعطيته من جزيل نعمك وعظيم منوالك، وكذلك العكس.

قوله: « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » الجد بفتح الجيم وتشديد الدال، وهو الحظ والغنى كما فسره الحسن البصري، و«من» في قوله: « منك » بمعنى البدل، كما جزم به الخطابي، وقال الجوهري: «منك» بمعنى: عندك، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح، وهذا هو الأظهر.

قوله: « وفدت » الوفد هم الذين يَرِدُونَ البلادَ ويقصدون الأمراء لزيارة واسترفادة وغيرهما، والواحد وافد، ويطلق على المرسل إلى الملك، والله أعلم.

قوله: « قيل وقال » المراد بهما الإكثار في ما لا فائدة فيه من الكلام، والحكمة في النهي عن ذلك أن الإكثار من ذلك لا يؤمن معه وقوع الخطأ، وقيل: المراد حكاية أقاويل الناس التي يسمعها الإنسان إلى غيره، كأن يقول: قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل، وقال فلان كذا وكذا.

قوله: « وإضاعة المال » أي إنفاقه فيما ليس له فائدة شرعية، ويدخل في ذلك الإسراف، وهو إنفاقه في المباحات على وجه لا يليق بحال المنفق وليس هناك مصلحة شرعية مقتضية لذلك، والله أعلم.

قوله: « وكثرة السؤال » أي كثرة السؤال عما لا يعني السائل أو المسائل المشكلات، ومن ذلك الأُغلُوطات، وهي المسائل التي يعرضها السائل للعالم لقصد غلطه بها

فينتج بذلك شر وفتنة، وهذا حرام لا يجوز، وقد ثبت عن جماعة من السلف كراهة السؤال عما يستحيل وقوعه عادة لما في ذلك من التنطع المنهي عنه، والقول بالظن الذي لا يؤمن معه وقوع الخطأ، والنهي عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف في سؤال الناس ما عندهم من المال في غير ضرورة شرعية، وقد تظاهرت الآثار الصحاح على تحريم ذلك، والله أعلم.

قوله: « عقوق الأمهات » بضم العين والقاف وإسكان الواو جمع «عق» بفتح العين، وأصله الشق والقطع، والمراد به هنا الإيذاء والعصيان، يقال: عق والديه يعقهما عقوقا فهو عاق إذا عصاهما وخرج عليهما، و« أمهات » بضم الهمزة وتشديد الميم المفتوحة جمع « أم » بمعنى الأصل، والمراد هنا الوالدة، وسميت بذلك لكونها أصل الإنسان، وأصل الأم أمهة بتشديد الميم، ولذا تجمع على أمهات، ولا تطلق إلا للعاقل بخلاف الأم فإنها تشمل الجميع، وإنما خصت الأم بالذكر دون الأب لكونها أعظم حقا منه على الولد، والله أعلم.

قوله: « ووأد البنات » بفتح الواو وإسكان الهمزة، وهو دفن البنت الصغيرة في التراب وهي حية، يقال: وأدها يئدها وَأدًا إذا دفنها في التراب وهي حية، والموءودة، أي مدفونة، وكان العرب إذا ولد لأحدهم بنت في الجاهلية دفنها في التراب وهي حية خشية الفقر والعار لسوء ظنهم بالله، حتى كان أحدهم إذا بشر بأن امرأته ولدت الأنثى امتلأ غيظا فكأنه أخبر بموت حبيبته كما في قوله تعالى: « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » النحل: (58 – 59)

وكان أول من سن لهم هذه السنة السيئة قيس بن عاصم التيمي. وإنما خصت البنات بالذكر لكون هذا الصنيع خاص بهن دون الرجال في الغالب، والله أعلم.

قوله: « ومنع وهات » بفتح الميم وإسكان النون مصدر من منع بفتح النون يمنع، وهو ضد الإعطاء، و« هات » اسم فعل أمر مجذوم من هيت لك، والمراد بالمنع هنا أن يمنع المرء ما وجب عليه إعطاؤه، و« هات » أي يطلب ما ليس أهلا له، كالغني منع من أداء الزكاة وطلبها من غيره، ويدخل تحت ذلك ما في معناه، والله أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: استحباب هذا الذكر المذكور عقيب كل من الصلوات المفروضة، وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد وتمجيد الله تعالى بخصائصه الوحدانية والإفرادية والقدسية، من نفي الشريك معه وإثبات الملك المطلق له والقدرة التامة والحمد الكامل.

الثانية: إنه ينبغي لكل مسلم أن يعتقد في نفسه أن ما قدر الله له من الرزق لابد أن يدركه لا محالة، وكذلك العكس، وليس هناك أحد يمنع من حصول ما أعطاه الله له أو يعطيه ما منعه الله، والمنع والإعطاء كله بيد الله، ولا يعني هذا أن يجلس الإنسان في بيته من غير كسب، بل لا بد من الأخذ بالأسباب، وهو أمر مطلوب من الشرع، والله أعلم.

الثالثة: إنه لا ينفع الإنسان شيء عند الله لا كثرة ماله وبنيه، ولا ملكه ولا جاهه، وإنما ينفعه هناك عمله الصالح وسلامة نيته من الشرك والبغي كما نبه على ذلك المولى جل وعلا بقوله الطيب: « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُون * إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ » الشعراء: (88 – 89)

الرابعة: ينبغي للمسلم أن يبادر إلى تطبيق سنة النبي ﷺ على نفسه وإشاعتها إلى غيره ويأمر من تحت رعايته بها بمجرد سماعها، ويشمل ذلك تدريس الكتب التي تضمنت معظم سننه ﷺ القولية والفعلية كالكتب الستة وغيرها.

الخامسة: إنه ينبغي لولي الأمر أن يسأل العلماء ما خفي عليه من مسائل دينه وما عليه من الواجبات، وهذا معاوية كتب إلى أميره المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما ليكتب له حديثا سمعه من النبي ﷺ لم يسمعه هو ليطبقه على نفسه مع كون معاوية أحد كتاب النبي ﷺ، وذلك استكثارا من الخير.

السادسة: النهي عن الإكثار بما لا فائدة له من الكلام ونقله عن الناس بصيغة قيل وقال، لأن ذلك لا يؤمن معه وقوع الخطأ، بل يؤدي إلى الوقوع في النميمة، لأن نقل أقاويل الناس بهذه الصيغة: قيل عن فلان كذا وكذا وقال كذا وكذا، هو نفس النميمة المحرمة التي جزم النبي ﷺ بعدم دخول صاحبها الجنة، عياذا بالله.

السابعة: النهي عن إضاعة المال بأن ينفقها المرء في غير الطرق المشروعة، أو فيما زاد على قدر حاجته في غير المصلحة المشروعة، وهذا كله لا يجوز.

الثامنة: النهي عن كثرة السؤال، ويشمل ذلك تَكَفُّفَ الناس بغير ضرورة، وكثرة السؤال عما لا فائدة له للسائل ولا لغيره، واختراع المسائل المشكلات التي يندر وقوعها.

التاسعة: تحريم عقوق الوالدين بعدم برهما، وهذا من موجبات غضب الله وعقوبته على العاق، ومن أسباب ضيق العيش بقلة بركته، لأنهما قاما بمهنته ومؤنته منذ صغره إلى كبره، ولو خُيِّرَا بين بقاء حياتك وبين موتهما إذ ذاك لاختارا بقاء حياتك، فها

أنت اليوم تعصيهما وتؤذيهما، وتفضل أهلك وبَنِيكَ عليهما! فحقت لك هذه العقوبة.

العاشرة: تحريم قتل الأولاد بأي وسيلة من الوسائل، سواء كان ذلك لخشية الفقر أم لا، ويدخل في ذلك إسقاط الحمل وما في معناه لأي سبب كان، والله أعلم.

الحادية عشرة: تحريم الشُّح والبخل بما عند المرء من المال بأن يمتنع عن إنفاقه في طرق الخير، وكذلك طلبه ما لا يستحقه، ويشمل ذلك شدة الحرص على جمع المال والنهم في تحصيله من أي طريق، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة: (843) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته: (595) واللفظ له.

قوله: « عن سمي » بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء، وهو مولى أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث، وكلاهما مدنيان، روى عن مولاه المذكور وعن أبي صالح السمان وسعيد بن المسيب، وروى عنه مالك وسفيانان الثوري وابن عيينة، وخلق سواهم، واستشهد بوقعة قديد كانت بين جيش مروان بن الحكم وبين جيش عبد الله بن يحي الكندي، وذلك في سنة إحدى وثلاثين بعد المائة (131) للهجرة، وكان من أئمة الحديث بالمدينة ووثقه أحمد بن حنبل وغيره. وأما مولاه: « أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي » فهو من كبار التابعين ومن الفقهاء السبعة، وليس لأبيه عبد الرحمن صحبة كما جزم به الحافظ الذهبي في السير، لكن له رؤية، وصحبته مقيدة. وأبو صالح السماني هو ذكوان بن عبد الله الزيات مولى جويرية الغطفانية أم المؤمنين، وكان من كبار التابعين، لقب بالزيات لأنه يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفى سنة إحدى بعد المائة (101) للهجرة.

قوله: « المهاجرين » مجرور بالإضافة، وهو جمع مهاجر فاعل الهجرة، والمراد هنا الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وتركوا أزواجهم وبَنِيهم وأموالهم لله ورسوله، وهم أفضل الصحابة بالاتفاق.

قوله: « أهل الدثور » بضم الدال والثاء جمع دثر بفتح الدال وإسكان الثاء، وهو المال الكثير، كذا فسره الإمام الهروي، ووقع في رواية الخطابي والمروزي: « أهل الدور » بدل أهل الدثور، وهو التصحيف كما قال ابن قُرْقُول، والصواب المشهور: أهل الدثور، والله أعلم.

قوله: « بالدرجات العلى » جمع درجة، و«العلى» صفة للدرجات، جمع العلياء، وهي مؤنث الأعلى اسم تفضيل من علي، والمراد بالدراجات هنا علو القدر عند الله بكثرة الطاعات والأعمال الصالحة الزائدة على الواجبات.

قوله: « النعيم المقيم » بفتح النون وكسر العين، وهو ما يتنعم به، و« المقيم » بضم الميم وكسر القاف، وهو الدائم الذي لا يزول، وإنما وصف النعيم بالمقيم تعريض بضده وهو النعيم العاجل، فإنه لا يدوم غالبا، وإن دام فهو بصدد الزوال والانتقال، والمراد بالنعيم المقيم الجنة وما في معناها مما أعده الله للمتقين يوم الجزاء، والله أعلم.

قوله: « وما ذاك » اسم يشار به إلى المذكر، وأصله « ذا » فزيد كاف الخطاب، أي ما دليلكم على قولكم هذا من أن أهل الدثور ذهبوا بالدرجات العلى، أو لماذا قلتم هذا؟.

قوله: « ويعتقون ولا نعتق » من عتق يعتق عتقا بكسر العين وإسكان التاء، وأصله الكرم، ويطلق على الحرية، يقال: عتقه إذا حرره من الرق وأطلق حريته، والمعنى، يعتقون عبيدهم ونحن ليس لنا عبيد فنعتقهم.

قوله: « تسبحون » بضم التاء وفتح السين وتشديد الباء المكسورة، أي تقولون: سبحان الله، يقال: سبح إذا قال سبحان الله كبسمل إذا قال بسم الله، وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وهلل إذا قال: لا إله إلا الله.

قوله: « وتكبرون » على وزن سابقه « تسبحون » أي تقولون الله أكبر، يقال: كبر يكبر إذا قال: الله أكبر.

قوله: « وتحمدون » بفتح التاء وإسكان الميم، أي تقولون: الحمد لله، يقال: حمد الله إذا قال الحمد لله.

قوله: « وهمت » بفتح الواو والهاء من الوهم، وهو ما يتصور في خاطر الإنسان من الخيال، فإذا أخذ به يقال وهم، ويقال: وهم بكسر الهاء إذا غلط في الحساب.

قوله: « حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين » ظاهره أن المجموع للجميع حيث إذا وزع كان لكل من التسبيح والتكبير والتحميد إحدى عشرة، ويحتمل أن يكون المجموع لكل فرد منها حيث إذا وزع كان لكل منها ثلاث وثلاثون، وإليه ذهب جماهير العلماء من أهل الحديث والفقه، وممن قال بالأول سهيل بن أبي صالح، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: جواز التنافس في الأعمال الصالحات، وهؤلاء فقراء الصحابة شق عليهم سبق إخوانهم الأغنياء عليهم في العبادات المالية فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأمرهم بهذه الأذكار الجليلة المتضمنة لتنزيه الله تعالى وتعظيمه وتحميده ليسابقوا إخوانهم الأغنياء، فسمعوا بذلك فشاركوهم فيه ولم يمنعهم غناهم من مشاركتهم في كل أبواب الخير، والتنافس في الأعمال الصالحات من الأمور الحسنة المطلوبة من الشارع.

الثانية: إن مثل هذا ليس من الحسد المحرم، بل وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار »[71]

---

71 - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: " رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار " (7529) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه: (815)

وهذا يسمى غبطة، وهي أن ير المسلم لأخيه حالة حسنة من لزوم طاعة الله والاجتهاد في العبادة أو غير ذلك من الأمور الدينية والدنوية، فيتمنى أن يكون حاله كحاله من غير أن يتمنى زوال ما عنده، وهذا جائز بالإجماع، بل، استحبه بعض العلماء في الأمور الدينية، وقوله: « آناء » جمع آن، وهو ظرف للوقت الذي أنت فيه، وآناء الليل ساعاته، وكذلك النهار، والمعنى لا غبطة مستحبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما من أعمال الطاعة، كرجل مَنَّ الله عليه بتحسين قراءة القرآن أو بحفظه عن ظهر القلب ومعرفة معانيه، فهو يقوم بتلاوته وتدبر ما فيه من الآيات البينات والعمل بمقتضاها، وتعليم الناس ما علمه الله من ذلك، فتتمنى أن يعطيك الله مثل ما أعطاه لتفعل فعله، أو رجل مَنَّ اللهُ عليه بالمال الكثير فهو ينفقه في الطاعات فتتمنى أن يعطيك الله مثل ما أعطاه لتفعل فعله، وهذا مستحب مندوب إليه كصنيع الصحابة هذا رضوان الله عليهم، بخلاف ما عليه الناس اليوم، فإن معظمهم يتنافسون في جمع المال، وبناء المساكن المزخرفة، وزواج الجميلات الشريفات، وشراء السيارات الغالية النفيسة وما في معنا ذلك من الأمور الدنوية مع التكاثر والتفاخر في ذلك، واتخذوا دينهم من ورائهم ظهريا! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

الثالثة: استدل به بعضهم على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، لأنه مستفاد من النص لا تأويل كما حكاه القاضي عياض عن أبي القاسم بن أبي صفرة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال، حكاها القرطبي في المفهم، ج: (5) ص: (148) أحدها: أن الغني الشاكر أفضل. الثاني: أن الفقير الصابر أفضل. الثالث: أن الكفاف أفضل، وهو بين الغنى والفقر. الرابع: أن التفضيل باعتبار أحوال الناس في ذلك. الخامس: التوقف في ذلك، لأن للمسألة غورا وفيها أحاديث متعارضة، ثم اختار القرطبي القول الثاني وهو تفضيل الفقير على الغني، لأنه هو الذي

اختاره الله لنبيه ﷺ وجماهير أصحابه رضوان الله عليهم، فاقتضى ذلك تفضيله على الغنى، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الحاكم في المستدرك: « إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر » والمراد بالطاعم هنا من له الحسن الحال في مطعمه، والصائم عكسه، ووجه دلالة الحديث على تفضيل الفقير على الغني أن المشبه به أعلى درجة من المشبه في الأصل فاقتضى ذلك تفضيل الفقير على الغني، قلت: والتحقيق في هذه المسألة أن التفضيل أمر توقفي لا دخل للاجتهاد فيه، وكل ما ذكره هؤلاء تكلف بدون دليل، وليس هناك نص ثابت صريح يدل على أفضلية الغني الشاكر على الفقير الصابر أو العكس، والذي دلت عليه النصوص الشرعية أن الأفضلية مرجعها إلى التقوى والأعمال الصالحة، فالمسلم الذي كان أتقى لله وألزم طاعة له من غيره أفضل منه عند الله تعالى بصرف النظر من كونه فقيرا أو غنيا، فالعبرة بالتقوى والأعمال الصالحة لا غير.

وأما ما رواه الترمذي من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة »[72] وفي رواية سفيان عنده: « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم »[73] فهذا لا يدل على أفضلية الفقراء على الأغنياء على الإطلاق، وكذلك ما جاء في الأغنياء كحديث الباب وغيره لا يدل على تفضيلهم على الفقراء على الإطلاق، بل، لكل من الفقير الصابر والغني الشاكر ما خصه الله به من الفضائل دون الآخر، فما ورد من النصوص التي يفهم من ظاهرها تفضيل

---

[72] – أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم: (2351)

[73] – أخرجه الترمذي في نفس المصدر السابق: (2353)

أحدهما على الآخر فليس على إطلاقه، بل، إنما ورد ذلك في إثبات ما له من الفضل وإظهاره لبيان منزلته عند الله تعالى حتى لا يتوهم أنه لا فضل له، وهذا هو الجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة، فاندفع به دعوى المعارضة بينها، لأن الجمع إذا أمكن وجب أن يصار إليه، والله تعالى أعلم.

الرابعة: إن الله هو الباسط والقابض، يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويمسكه عمن يشاء منهم، ويفضل بعضهم على بعض، وذلك لحكمة إلهية، فينبغي للمسلم أن يرضى بما قسم الله له من الرزق وغيره.

الخامسة: فضيلة هذا الذكر، وهو عمل قليل سهل خفيف على اللسان، لكنه ثقيل في الميزان رفيع للدرجات، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم »[74] فدل هذا على فضل هذا الذكر، وذلك لما تضمنه من تنزيه الله جل ثناؤه عن النقص ولوازمه، والثناء عليه بما هو أهل له، وتعظيمه بما يليق بجلاله تعالى.

السادسة: إنه ينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يزيل هذا الخلاف، فإن كان في التنافس إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية فليجيب المسبوق بما يلحق به السابق أو يسبقه، كأن يقول له المسبوق سبقني فلان بكذا وكذا من الأعمال الصالحات، فيقول له العالم: افعل كذا وكذا ستلحقه، ولا يجيب بنفس المسبوق خوفا من وقوع الخلاف.

---

[74] – أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: « ونضع الموازين القسط » الأنبياء: « 47 » (7563)

السابعة: استدل به بعضهم على أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي، ووجه ذلك أن الأغنياء ينفقون أموالهم في إصلاح المساجد وشراء الأسلحة والمراكب لإعلاء كلمة الحق، وفي إصلاح الطرق وتكوين الآبار، وتحرير الرقبة من الرق، وغير ذلك من الصدقات الجارية، فشكوا الفقراء ما أصابهم من الكرب على فقد أجر هذه الأعمال المالية فأرشدهم ﷺ إلى هذا الذكر الذي ينالون به أكثر ما ناله الأغياء في أعمالهم هذه من الثواب، فاقتضى ذلك أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي، بل ربما يتفاوته كما دل على ذلك ظاهر الحديث، لكن القاصر ينقطع بموت صاحبه بخلاف المتعدي كما دل على ذلك النص، والله أعلم.

الثامنة: مشروعية هذا الذكر إثر الصلوات المفروضة، وهو مستحب ليس بواجب، وكذلك سائر الأذكار الواردة في ذلك ليست بواجبة، لكنها من السنن المؤكدة لا ينبغي للمصلي أن يتركها، وأول ما يبدأ به بعد التسليم الاستغفار ثلاث مرات، ثم يقول: « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »

ثم يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »

ثم يقول: « لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »

ثم يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »

ثم يقول: « سبحان الله » ثلاثا وثلاثين « والحمد لله » ثلاثا وثلاثين « والله أكبر» ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بـ « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »

ثم يقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين مرة مرة، إلا بعد الصبح والمغرب، فإنه يقرأ كل منها ثلاث مرات، وكل هذا ثابت عنه ﷺ.

التاسعة: اختلفت الأعداد في الأحاديث الواردة في هذا الباب، ففي رواية ورقاء عن سمي عن أبي صالح عند البخاري ذكر (العشر) وهاك النص: « تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا » وتابعه عبيد الله بن عمر عن سمي، وله شواهد عن علي عند أحمد وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني وعن عبد الله بن عمرو عند النسائي، وجاء في رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عند النسائي في المجتبى بخمس وعشرين، وهاك النص: «أن رجلا رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين فتلك مائة، قال: سبحوا خمسا وعشرين، واحمدوا خمسا وعشرين، وكبروا خمسا وعشرين، وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: افعلوا كما فعل الأنصاري»[75] وليس هناك تعارض في ذلك، لأنه يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخير، فمن شاء سبح عشرا ومن شاء ثلاثا وثلاثين ومن شاء خمسا وعشرين، أو يحتمل أن يكون قال ذلك في أوقات متعددة مرة ثلاثا وثلاثين ومرة عشرا ومرة خمسا

---

[75] – أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح: (1351)

وعشرين إشارة إلى جواز كل من ذلك، أو يحتمل أن يكون باختلاف الأحوال، كذا جمعه محي السنة البغوي في شرح السنة، والله أعلم.

العاشرة: إنه لا تجوز الزيادة على هذه الأعداد المذكورة، فإما عشرا وإما ثلاثا وثلاثين وإما خمسا وعشرين، ولا يزاد على أي عدد أخذ به من هذه الأعداد، فيكون ذلك بدعة في الدين، وقد بالغ بعض العلماء فقالوا: إذا زاد المرء على الأعداد رتب عليها ثواب مخصوص لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة خاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد، وفي هذا نظر، لكن يؤيده قوله ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ومن ذلك الزيادة على القدر الذي حدده الشارع، فمن سبح مائة وكذلك التحميد والتكبير، فعمله هذا مردود ليس مقبولا، لأن هذا افْتِيات على الشارع وتقدم بين يديه، ومن شأن العظماء إذا حددوا شيئا أن يوقف عنده والخروج عنه من عداد سوء الأدب معهم، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة لا تلتفت إلى غيره.

الحادية عشرة: إنه يستحب عد هذه الأذكار بأصابع اليد اليمنى، وهذا هو المحفوظ عنه ﷺ، ويجوز بكل ما يعد به من السُّبحَةِ وغيرها، لكن بالأصابع أفضل لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، والله تعالى أعلم.

الثانية عشرة: إن الذكر من أفضل الأعمال لما فيه من الثناء على الله بأنواع المحامد والتنزيهات عن النقائص، ولذلك مَثَّلَتْهُ أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمسح المرآة بعد صقالها، فنسأل الله تعالى أن يمن علينا بالإكثار من ذكره بالمأثورات لا بما اخترعه الدجاجلة المبتدعون، وهو من وراء القصد، وحسبنا ونعم الوكيل.

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّها أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي »

الشَّرْحُ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها: (373) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام: (556)

قوله: « خميصة » بفتح الخاء وكسر الميم وإسكان الياء وفتح الصاد، وهي كساء مربع مصنوع من الصوف له علمان.

قوله: « لها أعلام » بفتح الهمزة وإسكان العين جمع علم بفتح العين واللام، وهي العلامة في الثوب وغيره.

قوله: « أبي جهم » بفتح الجيم وإسكان الهاء، وهو عبيد الله بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشي العدوي الصحابي الجليل، وكان ممن غلبت عليه كنيته، ومن صناديد قريش، أسلم عام الفتح، وشارك في بناء الكعبة مرتين، وكان أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنهم، وتوفي في خلافة معاوية، واختلف علماء السيرة في هذه الخميصة التي أهداها النبيَّ ﷺ، فقيل: أتى النبي ﷺ بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، فلما ألهته في الصلاة بعثها إلى أبي جهم وطلب التي كانت عند أبي جهم بعد أن لبسها لبسات عدة، لكن ظاهر الحديث يدل على أن أبا جهم هو الذي أهداها لرسول الله ﷺ، والله أعلم.

قوله: « أنبجانية » بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء وتخفيف الجيم، وحكى الحافظ عن ثعلب أنه يجوز كسر همزته وفتح الموحدة، وهي كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، وقيل: لا يقال: أنبجاني، وإنما يقال: منبجاني منسوب إلى منبج، البلد المعروف بالشام، قاله ابن قتيبة والأصمعي وأنكره أبو موسى المديني، وقال: الصواب أنه منسوب إلى موضع يقال له أنبجان.

قوله: « ألهتني» بفتح الهمزة وإسكان اللام وفتح الهاء وإسكان التاء، أي شغلتني عن الخشوع في صلاتي، وفي رواية ابن عيينة عند مسلم: « شغلتني أعلام هذه » والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: كراهة الصلاة في ثوب معلم، لأن النظر إلى هذه الأعلام مناف للخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها، ويلحق بذلك كل ما يشغل القلب عن كمال الحضور في الصلاة، وتدبر أذكارها، وتلاوتها، وما في معناها من الأفعال والأقوال.

الثانية: استدل به بعضهم على كراهية تزويق محاريب المساجد وجدرانها من داخلها، ونقشها، والكتابة فيها كما يفعل بها اليوم من إحاطة جدرانها بكتابة الآيات القرآنية وغيرها، لأن هذه الأشياء شاغلة للقلب عن كمال الحضور ومنفية للخشوع بالنظر إليها، وهي نفس العلة المذكورة في امتناع النبي ﷺ من الصلاة في الخميصة التي أهداها إليه أبو جهم.

الثالثة: مشروعية الخشوع في الصلاة، وحقيقته أن يحضر المصلي عظمة الله جل جلاله بين يديه وينقطع قلبه عن الشواغل، فيسكن بذلك قلبه، وتطمئن نفسه، وتسكن حركاته فيما ليس له أي رابطة بالصلاة، ويقل التفاته متأدبا بين يدي ربه الملك

المعبود مستحضرا جميع ما يقوله ويفعله في صلاته من ابتدائها إلى انتهائها، وبهذا تنتفي الوساوس والأفكار الشاغلات، وهذا هو روح الصلاة ولبها، ويكثر الثواب بحسب خشوع المصلي فيها، وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم وجعلهم في ضمن الذين يرثون الجنة الفردوس، فقال جل وعلا: « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * إلى قوله: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » المؤمنون: (1 – 11)

الرابعة: إن اشتغال القلب اليسير في الصلاة ليس مبطلا لها، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أعاد الصلاة في هذا الحديث ولا في غيره.

الخامسة: جواز لبس الثياب المعلمة وصحة الصلاة فيها، لكن يكره الصلاة فيها للعلة المذكورة.

السادسة: استحباب قبول الهدايا، لاسيما لمصلحة مشروعة من المصالح الدينية أو الدنوية.

السابعة: جواز رد الهدية إلى الواهب لسبب من الأسباب الشرعية لا استخفافا به، وينبغي للموهوب إليه أن يبين للواهب سبب ردها عليه كي لا يقع في نفسه شيء.

الثامنة: إن الواهب إذا ردت عليه هديته من غير أن يكون هو الذي طلب ذلك فله أن يقبلها بدون كراهة، ولا يدخل في قوله ﷺ: « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » لأن الواهب في الحديث هو الذي رجع فيها، والله تعالى أعلم.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر، واقتصر على إيراد الحديث الواحد، أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء: (1107) ولم يخرجه مسلم.

قوله: « على ظهر سير » بالتنوين في قوله: «سير» على الإضافة، ولِلْكُشْمِيهَنِي: « على ظهر يسير » بالتنوين في قوله: « ظهر » أي يجمع بينهما وهو على ظهر راحلته يسير، إن حملناه على الثاني، وإن حملناه على الأول، فـ (ظهر) في قوله: « على ظهر سير » للتأكيد، ونظيره: « الصدقة على ظهر غنى » ولفظ الظهر يقع في مثل هذا اتساعا للكلام وتوكيدا، كأن سيره مستند إلى ظهر قوي من المركوب، وقيل: جعل للسير ظهر، لأن الراكب ما دام سائرا فكأنه راكب ظهر، وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأشهب بن عبد العزيز القيسي من أصحاب مالك إلى الجواز مطلقا، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين تمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك منها حديث الباب، وذهب

أبو حنيفة وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحبه إلى القول بعدم جواز الجمع مطلقا إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي من التابعين، وتأول من تمسك بهذا المذهب الأحاديث الواردة في جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ويقدم العصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء، وذهب عبد الرحمن الأوزاعي إلى القول بجواز جمع التأخير فقط واختاره ابن حزم في المحلى أخذا بحديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[76] قلت: والحق في ذلك ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه من ترجيح القول بالجواز مطلقا تقديما كان أو تأخيرا، لصحة الآثار الواردة في كل منهما وصراحتها بذلك، وأما تأويل المانعين للأحاديث الواردة في الجمع بأنه الجمع الصوري يرده حديث أنس المتقدم، فإن قوله: « أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » صريح في إثبات جمع التأخير، وفي رواية: «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل » وهذا صريح في إثبات جمع التقديم لا يتطرق عليه تأويل، ومن المعلوم أن علة الجمع هي دفع المشقة والحرج على المسافر، فلو كان على ما ذكروه لكان أشق من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن الاحتفاظ بأوائل أوقات الصلاة وأواخرها يعسر على معظم الخواص فضلا عن العامة، والله أعلم.

---

[76] – أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب: (1112) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: (704)

الثانية: ظاهر الحديث يدل على أن الجمع خاص بمن يَجِدُّ في السير، وهو مذهب مالك، وبه قال الليث بن سعد واختاره تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية كما أشار إلى ذلك في الفتاوي مجموعة عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ج: « 24 » ص: « 28 » وصرح به في مواضع أخرى، وأيده تلميذه ابن القيم في زاد المعاد، وقال ابن حبيب من المالكية: يختص بالمسافر دون النازل، قلت: ما ذهب إليه مالك وموافقوه صحيح من جهة الأدلة، إذ لم يكن ﷺ يجمع راتبا في سفره كما هو صنيع كثير من الناس اليوم، لكن هذا لا يستلزم عدم جواز الجمع في غير هذه الحالة لثبوت الدليل على الجواز في ذلك، وفي موطأ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، « أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع النبي ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا »[77] وهذا الحديث من أوضح الأدلة في الرد على من قال بعدم الجواز، وهو قاطع للالتباس، كذا قاله ابن عبد البر، ورواية عدم الجواز عن مالك رواية عبد الرحمن بن القاسم، وقد حكى ابن عبد البر عن أبي الفرج عن مالك ما يضادها، والله أعلم.

الثالثة: ظاهر حديث الباب وأمثاله يدل على أن الجمع خاص بصلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وأما صلاة الصبح فلا تجمع إلى صلاة، والله أعلم.

مسألة: وهناك أعذار أخرى غير السفر تبيح الجمع، منها: المطر، وقد صح ذلك عن ابن عمر كما في الموطأ: أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم، وهو أمر متفق عليه.

---

77 – أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: (2)

ومنها: الجمع لحاجة، ويسمى جمع الحاجة، وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر »[78] وقد اختلف العلماء في جواز هذا الجمع، فمنعه جماهير العلماء، وتأوله مالك وغيره على أنه كان لمطر، وهو مردود برواية أخرى: « في غير خوف ولا مطر » وتأوله بعضهم بأنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وتبين له أن وقت العصر دخل فصلاها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضا غير صحيح لشدة مخالفته ظاهر الحديث، وقيل: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو ما في معناه، وبه قال أحمد، والخطابي، والقاضي حسين، وأبو بكر الرُّويَانِي، والْمُتَوَلِّي كل هؤلاء الثلاثة من الشافعية، واختاره النووي في المنهاج.

وتمسك جماعة بظاهره فذهبوا إلى القول بجوازه ما لم يتخذ ذلك عادة، وبه قال محمد بن سيرين، والشَّاشِي الْقَفَّالُ الكبير من الشافعية، وأشهب بن عبد العزيز القيسي من أصحاب مالك وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس لما سئل عن سبب جمعه ﷺ هذا: « أراد أن لا يحرج أمته » وهذا صحيح إن شاء الله، لكن لا يتخذه عادة، والله أعلم.

الخامسة: لا يجوز جمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح أو الصبح والمغرب، حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك في الاستذكار.

الرابعة: اختلف العلماء في تحديد السفر الذي يباح فيه الجمع، وسيأتي الكلام المستوفى عن هذه المسألة في الباب الآتي إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

---

78 – أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: (705)

باب قصر الصلاة في السفر

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ »

الشَّرْحُ

عقد المصنف هذا الباب لذكر الآثار الواردة في قصر الصلاة، واقتصر على إيرد الحديث الواحد فقط كما صنع في الجمع، أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها: (1102)

قوله « القصر » بفتح القاف وإسكان الصاد، وله عدة معان، منها: الحبس، أو عدم تبليغ الشيء إلى غايته ونهايته، أو الدار الفخمة العالية، و(أو) في قولي للتنوع لا للشك، ويجمع على قصور، والمراد به هنا: أن يصلي المسافر الرباعية ركعتين كالظهر، أو العصر، أو العشاء.

قوله « أبا بكر وعمر وعثمان كذلك » منصوب على المفعولية، ولفظ عمر وعثمان ممنوع من الصرف للعلمية، والعدلية، وزيادة الألف والنون، إلا أن العدلية خاصة بـ (عمرَ) وزيادة الألف والنون بـ (عثمان) والمعنى صحبت كلا من أبي بكر وعمرَ وعثمانَ في السفر، فهم لا يزيدون فيه على ركعتين في الفريضة كصنيع رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

ما تضمنه الحديث من المسائل

الأولى: مشروعية قصر الصلاة في السفر، واختلف العلماء في حكمه، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن القصر في السفر سنة ليس بواجب، وذهب أبو حنيفة والهادي إلى أنه واجب، تمسكا بحديث عائشة الذي في الصحيحين: « أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر »[79] ووجه دلالة الحديث على الوجوب قولها: « فرضت الصلاة » أي وجبت، وقولها: « وأقرت صلاة السفر » أي أقرت صلاة السفر على ما كانت عليه من ركعتين والوجوب، واحتج من قال بعدم الوجوب بقوله تعالى: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » النساء: 101}

فنفي الجناح يقتضي أنه رخصة وليس بواجب. قلت: والراجح الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب لكنه سنة مؤكدة واظب عليها النبي ﷺ، لأن الآثار التي تمسك بها الموجبون ليس فيها تصريح بالوجوب، وأما قول ابن عمر: « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » لا يستلزم الوجوب، لأنه موقوف عليه، وأيضا هو قابل للتأويل، والله أعلم.

الثانية: اختلفوا هل القصر أفضل أو الإتمام، فذهب قوم إلى أن القصر أفضل، وهو الصحيح الذي تقتضيه النصوص الشرعية، وقال جماعة الإتمام أفضل، وهو ضعيف جدا، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أتم في السفر البتة، فمواظبته على ذلك يدل على أنه أفضل، وأما إتمام عائشة وعثمان رضي الله عن الجميع فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة، منها: لأن عائشة أم المؤمنين وعثمان إمامهم، فأينما كانا فهو

---

79 – أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: (350) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها: (685)

منزلهما، وهذا باطل غير صحيح لأنهما إذا كانا كذلك فالنبي ﷺ أبو المؤمنين وإمامهم وهو أولى بذلك منهما، وأحسن ما أجيب به عن ذلك: لأن القصر جائز والإتمام جائز فأخذا بأحد الجائزين لئلا يظن أحد أن الإتمام ليس بجائز، وهذا هو ما أجاب به المحققون، وهو الصحيح إن شاء الله.

الثالثة: إنه يجوز القصر في سفر مباح مطلقا من غير تقييد، وقد قيده بعض المالكية بكون السفر سفر طاعة، واشترط بعضهم في المسافة أن تكون مقصودة دفعة واحدة، وكل هذا مما لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة، لأن مثل هذا لا يثبت بالاجتهاد إلا بدليل من الشرع، وإنما أطلق الشارع السفر ولم يقيده بشيء، فوجب أن يحمل على إطلاقه حتى يثبت ما يدل على خلاف ذلك من الأدلة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، إلا أن مالكا والشافعي وأحمد لم يقولوا بالجواز في سفر المعصية، وأجازه أبو حنيفة والثوري وغيرهم من السلف، وهذا أرجح من جهة الأدلة، والله تعالى أعلم.

الرابعة: تحديد مسافة القصر: وقد اختلف العلماء فيما بينهم في هذه المسألة اختلافا كبيرا على ما يقارب عشرين مذهبا لا يهمنا ذكرها بكاملها خشية الإطناب فيما ليس له فائدة كثيرة، لكن نذكر بعضها بالاختصار:

أحدها: إنه لا يجوز للمسافر أن يقصر حتى يسافر مسيرة اليوم التام بالسير الوسط، وذلك أربعة برد جمع بريد، وهو مسيرة اثني عشر ميلا (12) والمجموع: ثمانية وأربعون ميلا (48) واختلفوا في حد الميل، فقيل: هو أن ينظر الشخص إلى شخص آخر في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أو امرأة، ذاهب أو آت، وقيل: هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان (12,000) وقيل: هو أربعة آلاف ذراع (4,000) وقيل: هو من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى

إدراكه، وبه جزم الجوهري صاحب الصحاح، وهذا أعني: التحديد بمسيرة ثمانية وأربعين ميلا هو مذهب مالك والشافعي في المشهور، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد وإسحاق، واحتج بعض من تمسك بهذا المذهب بقوله ﷺ: « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان »[80] وتمسك مالك بعمل أهل المدينة في ذلك كابن عمر.

الثاني: إنه لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة والكوفيين من أصحابه، واحتجوا بما رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة من طريق إسحاق بن راهويه الحنظلي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم »[81]

الثالث: إنه لا يقصر في أقل مسيرة يوم وليلة، وهو مروي عن الإمام عبد الرحمن الأوزاعي وأشار إليه البخاري في الصحيح، وحجة من تمسك بهذا المذهب نفس الحديث الذي استدل به من رجح القول بثلاثة أيام على اختلاف الرواية، وتمسك الأولون برواية الثلاثة وهؤلاء برواية يوم وليلة وهي قوله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ».[82]

الرابع: إنه لا يقصر في أقل من مسيرة فرسخ، وذلك ثلاثة أميال، وهو مذهب الظاهرية وموافقيهم، واحتجوا بما رواه مسلم في صلاة المسافرين من طريق شعبة عن يحي بن يزيد الـهُنَّـائِي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلاة؟ فقال:

---

[80] – أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة: (5610)

[81] – أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: (1086)

[82] – أخرجه البخاري في نفس المصدر السابق: (1088)

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال . أو فراسخ . صلى ركعتين »[83] والشك من شعبة.

التحقيق: قلت: التحقيق في هذه المسألة أنه لم يثبت شيء عن النبي ﷺ في تحديد مسافة القصر، وكُلٌّ من هذه التحديدات من المسائل الاجتهادية لا القطعية، وأما ما تمسك به كل مذهب من هذه المذاهب المذكورة وغير مذكورة من الأدلة وجعله دليلا يؤيد ما ذهب إليه فإنه ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه من التحديد كحجة من قال بثلاثة أيام، ومن قال بمسيرة يوم وليلة، فإن الحديث لم يُسَق لأجل بيان مسافة القصر، وإنما سِيقَ لنهي المرأة عن الخروج وحدها بدون محرم في مثل هذه المسيرة، ويؤيده أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة يوم وليلة أو ثلاثة أيام في ساعة واحدة لزال هذا الحكم عنها بخلاف المسافر فإنه لو كان الخطاب موجها إليه فقطع مسيرة يوم وليلة أو ثلاثة أيام في ساعة واحدة لم يقصر، لأن الحكم في هذا الحديث متعلق بالزمان لا بقدر المسافة، وأما ما استدل به من قال بمسيرة ثمانية وأربعين ميلا: « لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فهو ضعيف أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك عند أهل العلم بالحديث، وأخرجه بغير هذا اللفظ (5605) وبإسناد صحيح من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس « أنه سئل أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة » والصحيح هذا من قول ابن عباس كما قاله البيهقي فلا حجة فيه إذن، لأنه اجتهاد منه، وهناك من خالفه من الصحابة، وأصح ما ورد في ذلك وأصرحه حديث أنس الذي استدل به الظاهرية، ومع ذلك ليس فيه دليل على التحديد بثلاثة أميال، لأنه سيق مساق

---

[83] – أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها: (691)

الإخبار لا لأجل التحديد، وتعقب القرطبي الاحتجاج به بأنه مشكوك فيه، وأُجِيبَ برواية أبي سعيد الخدري عند أبي شيبة في مصنفه، وليس فيها شك: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ » فاندفع بهذه الرواية الشك المذكور، ثم إن التحقيق في هذه المسألة أن المسافر يقصر في مسيرة يطلق عليها اسم السفر عرفا وعادة، لأن الله أطلق السفر ولم يقيده بمسافة، وكذلك السنة النبوية الشريفة، فوجب أن يرجع إلى العرف، لأن العرف مرجع في مثل هذا، والله تعالى أعلم.

الرابعة: أجمع الفقهاء على أن من يريد السفر يقصر بمجرد خروجه عن جميع بيوت قريته، حكاه ابن المنذر في الإجماع، واختلفوا فيما قبل الخروج، فذهب جماهير علماء الأمصار إلى أنه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده، وذهب جماعة إلى أنه يقصر قبل خروجه، وهو مروي عن عطاء، وقال بعض الكوفيين: إذا قصد السفر جاز له أن يقصر ولو كان في منزله، وقال مجاهد بن جبر: لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل، وكل هذا مخالف لما عليه ﷺ، والحق في ذلك ما ذهب إليه الجمهور، لأنه هو المحفوظ من عمله ﷺ ولم يصح عنه أنه قصر الصلاة قبل خروجه من بنيان المدينة أو أخر إلى دخول الليل، أو إلى مسيرة ثلاثة أميال كما ذهب إليه بعض المالكية، وهي رواية ضعيفة عن مالك، والله تعالى أعلم.

الخامسة: متى يتم المسافر؟ وهذه المسألة خلافية أيضا، ذهب أبو حنيفة إلى أنه يتم إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوما، وبه قال سفيان الثوري، وذهب مالك إلى أنه يتم إن نوى إقامة أربعة أيام، وبه قال الشافعي إلا أن النووي قال: دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج، فإنهما لا يحسبان منها كما صرح به في شرح مسلم، وقال أحمد: يتم المسافر إذا أزمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، قلت: وهذه المسألة مسكوت عنها، ولم يثبت شيء فيها عن النبي ﷺ، وإنما استدل كُلٌّ من هؤلاء لمذهبه

بمقادير الأيام التي نقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مقصرا في سفره، ولذا ذهب بعض السلف من الصحابة والتابعين إلى أن المسافر يقصر أبدا، وقد صح عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سَنة أو سَنتين يقصر، وعن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وصح نحو ذلك عن غيرهما من الصحابة والتابعين، وأما المدة التي أقام فيها النبي ﷺ بتبوك أو غيرها يقصر لا دليل فيها على نفي القصر فيما زاد عليها، لأن الآثار التي وردت بذلك لم تُسَقْ لأجل بيان تحديد المدة التي يتم فيها المسافر إذا أزمع على الإقامة فيها، وإنما سيقت لغير ذلك، والله تعالى أعلم.

السادسة: اختلف العلماء في التنفل في السفر، فمنعه قوم مطلقا وأجازه قوم مطلقا، وفرق جماعة بين الرواتب والمطلقة، فقالوا بالجواز في المطلقة وحملوا الأحاديث الواردة في تنفل النبي ﷺ في السفر على ذلك، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

وبهذا تَمَّ الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني، وأوله باب الجمعة

فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ